جامـــعة عين تمـــوشنت – بلحـــاج بوشـعيب

كليـــــــــــــــة الحـــقوق

قســـــم الحقوق

المصلحة في المنازعة الدستورية (دراسة مقارنة)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص **قانون عام**

من إعداد الطالبة:

راشدي إيناس نسرين

تحت إشراف الدكتورة:

صديق سهام

لجنة المناقشة:

د. سي مرابط شهرزاد	أستاذة مساعدة قسم "ب"	رئيسا
د. صديق سهام	أستاذة محاضرة قسم"أ"	مشرفا ومقررا
د.بن زكري بن علو مديحة	أستاذة مساعدة قسم"ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله تواضعا لعظمته والحمد له الذي إستسلم لقدرته كل شيء اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

نتقدم من خلال هذا العمل المبارك بالتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكامل إعترافا بالجميل.

ورد الحق لأصحابه إلى أستاذتنا الفاضلة " صديق سهام " التي أشرفت على إنجاز هذا العمل وخصصت له جزءا من وقتها وإهتمامها وجهدها فجزاها الله خير الجزاء.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الأساتذة الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي الجامعي بطوريه.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة المناقشة وكل من ساعدنا في بحثنا هذا وأمد لنا يد العون.

إهـــداء

إلى رمز الكفاح والتضحية ونبع الحنان الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى أقرب الناس إلى قلبي الذين دعموني ووقفوا إلى جانبي في كل المحن

أخواتي هدايـات، باديس وآخر العنقود فارس.

حفظهم الله ورعاهم وسدد خطاهم.

إلى عمتي شريفة حفظها الله.

إلى أنفوليس.

وإلى رفيقة دربي شيماء .

إلى كل من منحني وقته وساعدني وساهم في هذا العمل بأي شكل من قريب وبعيد.

إيـــناس

قائـــــمة أهم المختصرات

Liste des abréviations les plus importantes

باللـــــــــــــغة العربية

ج. الجزء

ج. ر.ج.ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص. الصفحة

ط. طبعة

ع. عدد

ف. فقرة

ق. د قضائية دستورية

م. مجلد

باللـــــــــــــغة الفرنسية

P. page

مقـــدمة

إن الغاية المشتركة لكل شعوب العالم هي العيش في دولة ديمقراطية تكفل لهم التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية وحمايتها من كل من شأنه المساس والإضرار بها، فإن الطريق المشترك لكل الدول هو تجسيد الديمقراطية في نظام حكمها وبناء دولة الحق والقانون، ذلك أن تجسيدها يمثل الأساس للدولة الحديثة هذا يكون بكفالة حقوق وحريات الأفراد فيها.

ولأن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ويحتل المرتبة الأولى في هرم تدرج القواعد القانونية، فإن وجه الحماية الفعالة للحقوق والحريات العامة هو كفالتها ضمن دستور الدولة والنص فيه على ضمانات لحمايتها، لذلك يترتب على مبدأ سمو الدستور نتيجة مهمة جدا وهي مبدأ الرقابة على دستورية القوانين التي تنقسم بدورها إلى رقابة سياسية ورقابة قضائية إلا أن الرقابة السياسية طرحت العديد من الإشكالات القانونية والعملية في حماية حقوق الأفراد.

لذلك بات من الضروري على الدول الإرتقاء بهذا النوع من الرقابة عن طريق توسيع صلاحيات هيئاتها المخولة دستوريا بإدراج ما يسمى بالرقابة القضائية، تساعد على حماية الدساتير من إنتهاكات السلطات المختلفة في كل دولة عن طريق البحث في مدى إتفاق القوانين مع أحكام الدستور، لذلك أصبح لجوء الأشخاص للعدالة الدستورية حقا أقرته معظم الأنظمة.

وفي هذا السياق تظهر المنازعات الدستورية كمجموعة المنازعات الناتجة عن تطبيق القواعد الدستورية وبالتالي فهي تدرس آليات عمل القضاء الدستوري الذي تكمن مهمته في السهر على إحترام القانون.

من أهم الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، إستحداث المحكمة الدستورية كهيئة للرقابة على دستورية القوانين وذلك لإدراك المؤسس الدستوري حقيقة دورها في ضمان الرقابة حيث أن إجراء الإخطار وآلية الدفع بعدم الدستورية تعتبران كإحدى محركات الرقابة على دستورية القوانين.

إذ أنه يجب علينا في هذا المجال أن ننطلق من فكرة أن المنازعات الدستورية تقتصر على ربط القوانين بالنص الدستوري وكذا شرط المصلحة الذي يجب أن يتوفر في رافع في الدعوى الدستورية.

ويشتد الخلاف بين النظم الدستورية المقارنة فيما يخص إشكالية المصلحة في إثارة الدعوى الدستورية حيث تمثل المصلحة في الدعاوي القضائية بصفة عامة الباعث على رفع الدعوى أمام القضاء الدستوري.

❖ **أهمية الدراسة:**

إن موضوع المصلحة في المنازعة الدستورية يعد أمرا هاما حيث تتجلى أهمية دراسة موضوع المصلحة في المنازعة الدستورية في ضرورة إشتراط المصلحة في الدعوى الدستورية التي تعد شرطا لقبولها وذلك بإتسامها بشروط عامة وأخرى خاصة لابد من توافرها في تلك المصلحة حتى يمكن قبول الدعوى الدستورية أمام القضاء الدستوري ويترتب على ذلك أنه في حالة إنتفاء المصلحة لأي سبب فإنه لا يمكن قبول الدعوى الدستورية.

وتكمن أيضا في تعريف المنازعة الدستورية وكذا معرفة أهم التعديلات التي طرأت عليها في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

❖ **إشكالية الدراسة:**

ومن أجل الوصول إلى فهم ودراية شاملة بالموضوع لابد من طرح إشكالية نجيب عنها من خلال متن الدراسة، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

– ما مدى إلزامية شرط المصلحة لقيام المنازعة الدستورية ؟ وماهي الآليات القانونية التي يملكها القضاء الدستوري الجزائري لضمان حماية مصالح الأفراد ؟

❖ **أسباب إختيار الموضوع:**

وراء كل طرح علمي أو بحث أكاديمي جديد تكمن عدة مواقع تكون بمثابة الحافز الذي يجعل الباحث يختار موضوعا بذاته رغم كثرة المواضيع القابلة للمناقشة ومن بين الأسباب التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع والتي تنحصر بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالتالي:

فمن الأسباب الذاتية التي دفعتني إلى إختياره هي الرغبة والميول للبحث في الموضوع ودراسته بالتفصيل، وذلك نظرا لندرة الأبحاث المتخصصة فيه وقلتها إضافة إلى ذلك رغبتنا في توسيع معارفنا حول هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل عموما في الإلمام لأهمية شرط المصلحة ومجالات تطبيقه حيث يخدم موضوع الدراسة تخصص القضاء الدستوري بشكل كبير، هذا ما جعلنا نتناول الموضوع.

❖ **الدراسات السابقة:**

أما بخصوص الدراسات السابقة تكاد تكون منعدمة، إلا أنه في إطار إنجاز هذه الدراسة تم الإطلاع على بعض الدراسات التي لها صلة بالموضوع وتمس بجانب من جوانبه والتي ساهمت في فهمه وإثارته وكانت بمثابة البوصلة في تحديد وجهة البحث والدراسة، ومن خلال الإطلاع على الرصيد العلمي الموجود لاحظت ندرة الدراسات التي تتناول الموضوع حيث تم إيجاد ما يلي:

- هزيل جلول، الصفة والمصلحة في المنازعة الدستورية " دراسة مقارنة " مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان–، الجزائر، 2013.
- أركان حسن عبد الله، المصلحة في الدعوى الدستورية، مذكرة شهادة ماجستير في الحقوق قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، لبنان، 2016.

- وسيلة ماحي، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة قانونية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، –،تلمسان، الجزائر ،2023.

❖ **أهداف الدراسة:**

أردنا من خلال الدراسة الوصول إلى مجموعة من الأهداف التي نعتقد بأنها مهمة وضرورية لإثراء الموضوع والتي تتمثل أساسا في:

- معرفة وفهم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية خاصة أن المصطلح مهم في القضاء الدستوري.
- معرفة شروط المصلحة في الدعوى الدستورية في النظام الجزائري وكذا الأنظمة المقارنة.
- العلاقة التي تربط المصلحة في الدعوى الموضوعية بالدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الجزائري.
- فهم إجراء الإخطار والجهات المخولة به أي أصحاب المصلحة في المنازعة الدستورية.
- التوصل إلى أهم النتائج التي يعتقد المشرع المصري والعراقي بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة بتحقيقها بمناسبة إشتراط المصلحة في الدعوى الدستورية.

❖ **صعوبات الدراسة:**

حيث واجهتنا بعض الصعوبات من خلال دراستنا والتي تتمثل أساسا في:

- قلة المراجع في النظام الجزائري المتعلق ب المصلحة في الدعوى الدستورية، وقلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع لاسيما المحلية منها.
- ضيق الوقت وعدم كفايته للتوسع أكثر في الموضوع.

❖ **المنهج المتبع:**

يعد موضوع المصلحة في المنازعة الدستورية من المواضيع ذات الأهمية والمرتبطة بالقضاء الدستوري بصورة عامة، فهو يتطلب منا جمع العديد من المعلومات من النصوص القانونية والتنظيمية من الكتب والرسائل العلمية ومحاولة تصنيفها وتفسيرها وتحليلها، لذا كان لزاما علينا إستعمال عدة مناهج تتناسب مع موضوع دراستنا، وعلى هذا الأساس إعتمدنا على المناهج التالية:

- المنهج التحليلي: يعد المنهج التحليلي المنهج الذي يختص بتحليل الظواهر والمواد وغيرها، لذلك إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ومواقف الفقه والقضاء من أجل التوصل إلى حقيقة المصلحة من الدعوى الدستورية وتحقيق الغاية المرجوة من البحث.
- المنهج الوصفي: فقد إعتمدنا عليه من خلال تحديد مفهوم المصلحة وشروطها وكذا البحث حول حقيقتها التشريعية، وفي نطاق أحكام القضاء الدستوري.
- المنهج المقارن: يعد المنهج الذي يهدف لمجموعة من المقارنات بالبحث العلمي فقد إستعنا بالدراسات السابقة وكان ذلك بالمقارنة بالنظام المصري والنظام العراقي كونهما هما الأقدم وأدخلنا من حين إلى آخر النظام الفرنسي كونه هو الأقرب نسبيا للنظام القانوني الجزائري دون أن ننسى الولايات المتحدة الأمريكية كونها مهد الرقابة على دستورية القوانين وكل ذلك من أجل التعرف على وجه الشبه فيما بينهم والإختلاف أيضا وللتعرف على كل شيئ غامضا من أجل تفسيره بكل سهولة.

❖ **خطة الدراسة:**

أردنا من خلال دراستنا أن تكون شاملة لجميع الأحكام المتعلقة بالموضوع، وعلى هذا الأساس وضعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشرط المصلحة في المنازعة الدستورية.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لشرط المصلحة في المنازعة الدستورية.

الفصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي للمصلحة في المنازعة الدستورية

الدعوى الدستورية لها شأن كسائر الدعاوى، يتعين لقبولها توافر مصلحة لرافعها بإعتبار أن المصلحة مناط الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة.

ويستوجب ذلك على القضاء الدستوري التحقق من توافر شرط المصلحة قبل الولوج في موضوع الدعوى الدستورية لتعلقها بمسالة قبولها فإذا لم تستوف الدعوى شرط المصلحة فإنها تغدو غير مقبولة ويمتنع المضي إلى البحث في موضوعها[1].

المصلحة في الدعوى الدستورية لها معنى آخر عماهو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والمفاد من ذلك هي تلك الطبيعة الخاصة للدعوى الدستورية بحسبانها وسيلة لحماية الشرعية الدستورية عبر توافر مصلحة شخصية لرافع الدعوى، وإرتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي يقوم بالطعن من خلالها على دستورية التشريعات التي تحكم الدعوى الموضوعية، وكذلك أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية قد يختلف بإختلاف الطرق المتبعة في النظام القانوني لإتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة فإن مدلول هذا الشرط في الأنظمة التي تأخذ بصورة الدعوى الأصلية التي يكتفي لصحته توافر العناصر المقررة له في الدعاوى المدنية العادية عن مدلوله في الأنظمة التي تأخذ بطريق الدفع الفرعي [2].

إذ في الأخير تنتفي المصلحة من إبطال النص التشريعي إذا كان النص المطعون فيه لم يكن قد طبق على المدعي أصلا أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، ففي هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها [3].

وتفسيرا لذلك نطرح السؤال التالي: ماهو مفهوم المصلحة في الدعوى الدستورية وماهي حالات إنقضائها وأثر ذلك على الدعوى ؟

وعلى ضوء هذا الطرح قد قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في **(المبحث الأول)** مفهوم المصلحة في الدعوى الدستورية وفي **(المبحث الثاني)** إنقضاء المصلحة وأثر ذلك في الدعوى الدستورية.

---

[1] خليفة الجهمي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، https://khalifasalem.wordpress.com/2018/04/10 ، تاريخ الإطلاع 25-04-2024، الساعة 12،55.

[2] فيصل علي سلمان السيسي البوعينين، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في دول الخليج، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد الخاص بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ،جامعة محمد الخامس، الرباط، 2020، ص01 .

[3] عواد حسين ياسين العبيدي، الدعوى الدستورية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، جامعة الدول العربية، العراق ،2023، ص 62.

المبحث الأول: مفهوم المصلحة في الدعوى الدستورية

إن الدعوى الدستورية دعوى تختلف بطبيعتها على سائر الدعاوى القضائية الأخرى، إلا أنها تشترط فيها ما يشترط في الدعاوى العادية، من ضرورة توافر المصلحة والتي تعتبر ركنا أساسيا لقبول الدعوى، وحتى تنظر المحكمة المختصة بنظر الدعوى فإن الدعوى الدستورية تخضع من هذه الناحية للقاعدة العامة والتي تقرر أن المصلحة مناط الدعوى فلا دعوى بلا مصلحة [1].

ومن هذا المنطلق نطرح السؤال التالي: ما المقصود بالمصلحة في الدعوى الدستورية وماهي شروطها وماهي شروط تحققها في الدعوى الدستورية ؟

وللإجابة على هذا السؤال نتطرق إلى تعريف المصلحة في الدعوى الدستورية **(المطلب الأول)** وأحكام المصلحة في الدعوى الدستورية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: تعريف شرط المصلحة وشروطها في الدعوى الدستورية

تعتبر المصلحة قوام الدعوى وركن مهم وأساسي لقبول الدعوى الدستورية، مع الأخذ بعين الإعتبار المصلحة في الدعوى الدستورية لها شروط تتميز بها، وتنفرد بتوافرها عن تلك التي يجب أن توجد في شرط المصلحة في الدعاوى عموما.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما هو تعريف المصلحة في الدعوى الدستورية ؟ وماهي شروطها ؟

سوف نتطرق في **(الفرع الأول)** تعريف المصلحة في الدعوى الدستورية وفي **(الفرع الثاني)** شروط المصلحة.

الفرع الأول :تعريف المصلحة في الدعوى الدستورية

تختلف تعريفات المصلحة في الدعوى الدستوري إلى:

[1] سنبل عبد الجبار أحمد، فكرة المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع، ع41، كلية القانون، العراق، 2019، ص125.

أولا: تعريفها لغة

عرفت المصلحة لغة في أكثر المعاجم بأنها الصلاح، أو ما يبعث على النفع والصلاح، أو هي المنفعة كما أنها تعني مجموع المزايا والفوائد والقيم المادية والأدبية الحالة والمحتملة التي يتحصل عليها الشخص من جراء إستعماله لحق أو لعمل [1].

وتعني أيضا حسن الحال والصلاح القوي للشيئ، أو الواقعة أو الضاهرة واللذة والمتعة والصحة والراحة والسعادة.

ثانيا: تعريفها إصطلاحا

قد عرفت المصلحة في القانون بأنها تلك المنفعة والفائدة التي قد تعود على المدعي جراء رفع الدعوى أمام القضاء أو التي يسعى إلى تحقيقها، سواء أكانت تلك الفائدة هي حماية حقه، أو إقتضائه أو الإستيثاق له أو الحصول على تعويض مادي أو أدبي عنه[2].

بمعنى آخر المصلحة هي الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدي أو المهدد بالإعتداء عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية، أو القدرة إلى اللجوء إلى القضاء دفاعا عن الحق [3]. ويمكن تعريفها كذلك بأنها" الفائدة التي يجنيها المدعى من إلتجاءه إلى القضاء" [4].

" فالمصلحة هي مضمون الحق في الدعوى الذي ينشأ حينها عدوان على أحد الحقوق أو المراكز القانونية مما يحرم صاحبه من منافعه بحيث يحتاج إلى حماية القضاء، فهي بهذه المثابة تتمثل في الحاجة إلى حماية قضائية " [5].

ثالثا: تعريفها فقها

قد تفاوتت تعريفات الفقه لشرط المصلحة في الدعوى الدستورية حيث نوردها كما يلي:

---

[1] جبران مسعود، رائد الطلاب، ط23، دار العلوم للملايين، لبنان، 2003، ص743.

[2] علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 52.

[3] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص411.

[4] يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص436.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري في فقه وقضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص103.

I. المصلحة بإعتبارها الفائدة العملية المشروعة

يعرف جانب من الفقه [1]المصلحة بأنها الفائدة أو المنفعة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها، وهذا التعريف يتفق مع قاعدة لا دعوى بدون مصلحة وبموجبه تعتبر المصلحة مناط الدعوى والضمان لجديتها وعدم إنحرافها عن الغاية القانونية التي كرسها المشرع من أجلها وهي إعتبارها وسيلة لحماية الحق.

II. المصلحة باعتبارها الحاجة إلى الحماية القضائية

أما جانب آخر من الفقه[2] إعتمد في تعريف المصلحة على معيار التفرقة بين المصلحة بمعنى الباعث والمصلحة بمعنى الغاية، فعرفوا الدعوى بناء على المعنى الأول بأنها الحاجة إلى حماية القانون، أما بمعنى آخر يقال أن المصلحة هي عبارة عما ينشده المدعي من رفع الدعوى إلى القضاء وتتمثل الغاية عنده في تحقيق الحماية القانونية، ويعتبرون أن المصلحة كغاية ليست هي الرغبة في الحصول على مجرد منفعة مادية أو أدبية فالمنفعة التي يتحصل عليها المدعي من الحكم له لا تعد غاية في حد ذاتها بل لأنها الوسيلة لتحقيق حماية القانون.

رابعا: تعريفها تشريعا

سوف نتطرق في هذه النقطة إلى تعريف المصلحة في التشريع الجزائري أولا ومن ثم تعريفها في التشريعات المقارنة:

I. المصلحة في التشريع الجزائري

إذ أن شرط المصلحة يعتبر من الشروط الضامنة لجدية الدعوى التي يرفعها المدعي أيا كانت طلباته لذلك نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديدا في الفصل الأول المتعلق بشروط رفع الدعوى بصفة عامة ،بموجب المادة 13 حيث أنه" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[3] "وعليه فإن هذا المادة إشترطت في المصلحة أن تكون قانونية مستندة على حق يحميه القانون، وكذلك قائمة أي مصلحة محققة وهي التي تبرر كقاعدة عامة قبول الدعوى أمام القضاء، إضافة إلى ذلك وسع المشرع الجزائري من شرط المصلحة وجعلها محتملة مما يستنتج أن

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص978.

[2] المرجع نفسه، ص978.

[3] المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج رقم 21 المؤرخ 25 فبراير سنة 2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 13/22 ، ج ر رقم 48، مؤرخ في 17 جويلية 2022.

المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد وحد بين شروط المصلحة في الدعاوى المدنية والإدارية مما يعني إنطباقها على الدعاوى الدستورية كذلك من ناحية القواعد العامة[1].

II. المصلحة في التشريعات المقارنة

حيث يذكر في الأنظمة المقارنة في كل من مصر والعراق على أنه لا يجوز قبول الدعوى الدستورية إلى بتوافر الشروط الآزمة لإتصالها بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا ويندرج تحتها شرط المصلحة الشخصية المباشرة.

1. التشريع المصري

نصت المادة 28 من القانون رقم 48 من قانون المحكمة الإتحادية العليا المصرية [2]على أنه " فيما عدا ما نصت عليه هذا الفصل تسري على قرارات الإحالة والدعوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة. والأوضاع المقررة أمامها".

فقد إستقرت المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم 15 لسنة 14 قضائية دستورية جلسة 15 ماي 1993 على أنه" المصلحة الشخصية المباشرة تعتبر كشرط أساسي لقبول الدعوى الدستورية مناطها وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أما محكمة الموضوع بما مؤداه أن شرط المصحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلا بالحق في الدعوى، ومرتبطا بالخصم الذي أثار المسالة الدستورية " وكذلك حكمها الصادر في 01 أفريل 1992 "لا يجوز الطعن على النصوص التشريعية إلا بعد توافر شرطين أولين يحددان معا مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة ولا يتداخل أحدهما مع الأخر أو ينذمج فيه وأن كان إستقلال كل منهما عن الآخر لا ينفي تكاملهما وبدونهما مجتمعين " وإستبعدت المحكمة الدستورية العليا في مصر المصلحة الجماعية كشرط لقبول الدعوى الدستورية [3].

---

[1] نوال لصلج، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 10، ع 02 ،-جامعة سكيكدة-، الجزائر،2019، ص975.

[2] المادة 28 بند ب من قانون المحكمة الإتحادية العليا للجمهورية المصرية رقم 48 سنة 1979 المعدل بالقانون 78 لسنة 2019. الموقع الإلكتروني لمنشورات قانونية أرشيف رقمي ،https://manshurat.org/ ،تاريخ الإطلاع 14-05-2024، الساعة 19،14.

[3] علي سعد عمران القيسي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقا لقضاء المحكمة الإتحادية العليا العراقية، ص2، الموقع الالكتروني https://abu.edu.iq/sites/default/files/conferences/law ، تاريخ الإطلاع 13-05-2024، الساعة 16،41.

2. التشريع العراقي

نصت المادة 04 فقرة 02 من قانون المحكمة الإتحادية العليا العراقية على سبيل المقارنة أن " الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين ويكون ذلك بناءا على طلب من... مدع ذي مصلحة" [1] ونصت المادة 04 من النظام الداخلي لنفس المحكمة[2]: تتوافر في الدعوى الشروط الآتية:

_" أن يكون في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة، ومؤثرة في مركز المدعي قانونيا أو ماليا أو إجتماعيا ...

_ أن يقدم المدعي الدليل على أن ضررا واقعيا قد لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغاءه

_ أن يكون الضرر مباشرا مستقلا ..

_ ان يكون الضرر نظريا ...

_ أن يكون النص المطلوب إلغاءه قد طبق على المدعى فعلا أو يراد تطبيقه عليه " وهذه كلها تمثل في حقيقتها أوصافا قانونية لشرط المصلحة [3].

خامسا: تعريفها قضاءا

قام القضاء الدستوري المصري على سبيل المقارنة بتعريف شرط المصلحة كالآتي: " المصلحة الشخصية المباشرة هي كشرط لقبول الدعوى الدستوريَّة مناطها وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستوريَّة لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، بما مؤداه أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلاً بالحق في الدعوى، ومرتبطاً بالخصم الذي أثار المسألة الدستوريَّة" [4].

---

[1] المادة 4 من قانون المحكمة الإتحادية العليا للعراق الصادر بموجب الأمر 30 لسنة 2005. الموقع الإلكتروني لسلطة القضائية للمحكمة الإتحادية العليا لجمهورية العراق، https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/act-ar ، تاريخ الإطلاع 13-05-2024، الساعة 17.

[2] المادة 4 من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا للعراق، الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية المحكمة الإتحادية العليا لجمهورية العراق، https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/act-ar ، تاريخ الإطلاع 13-05-2024، الساعة 17،45.

[3] نوال لصلج، المرجع السابق، ص978.

[4] حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بالقضية رقم15، السنة /14/ قضائية دستورية جلسة 15 مايو 1993، الموقع الالكتروني ، https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الاطلاع 24-05-2024 ، الساعة 18،07.

أما القضاء الجزائري[1] فقد أقر المشرع الجزائري في المادة 3 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر على أنه" يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"، حيث إشترط المشرع الجزائري في المتقاضي أن تكون له منفعة وفائدة [2]عملية يهدف للحصول عليها في أي دفع يتقدم بها أمام الجهات القضائية هذا ما عبرت عنه حرفيا نص المادة 13 السالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشرط المصلحة، فلا يمكن أن تتصور" دعوى دون مصلحة " أي أنه من الشروط الهامة أن تكون في الشخص المتقاضي مصلحة أي فائدة ومنفعة[3].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي[4]، فقد نص في المادة 23 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 1523-2009 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 61 الفقرة الأولى من الدستور المعدل لسنة 2008، أن شرط المصلحة يتحقق عند أطراف النزاع الذي ثبت أن النص الذي سيطبق عليه في الدعوى يمس بحق أو حرية يضمنها الدستور.

الفرع الثاني: شروط المصلحة في الدعوى الدستورية

تتميز المصلحة في الدعوى الدستورية ب شروط تنفرد بها عن تلك التي يجب أن توجد في شرط المصلحة في الدعوى عموما، ولذا سوف نتناول شروط المصلحة في الدعوي الدستورية في نقاط ثلاثة نوضح في النقطة الأولى منها المصلحة القانونية، وفي النقطة الثانية المصلحة الشخصية المباشرة، وفي النقطة الثالثة والأخيرة المصلحة القائمة، على البيان التالي:

أولا: المصلحة قانونية

المصلحة في الدعوى الدستوريَّة هي مصلحة قانونية (Intérêt Juridique) أي إنها مصلحة يقرها القانون ويحميها، وكذلك يصونها الدستور.

---

[1] سيلية عمرون، إثارة القاضي للجزاء الإجرائ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 15، ع1، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، الجزائر،2022،ص22.

[2] قرار المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية، الغرفة المدنية، رقم 741357 صادر بتاريخ 10/04/2012، مجلة المحكمة العليا، ع الثاني، 2013، ص ص 134،139، الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2013-2.pdf، تاريخ الإطلاع 8-6-2024، الساعة 15،15.

[3] FRICERO Natalie, L'essentiel de la procédure civile, 17ème Ed, Gualino lextenso, 2021, P 27.

[4] [4] La loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution "a permis de fixer le cadre et les conditions d'examen des questions prioritaires de constitutionnalité, tant par les juridictions chargées d'exercer le filtre que par le Conseil constitutionn".

Le site, https://www.legifrance.gouv.fr, consulte 2024-05-23,lheure 16،38.

وبعبارة أخرى يُقصد بقانونية المصلحة في الدعوى الدستوريَّة أن يكون موضوعها التمسك بحق أو مركز قانوني كفله الدستور ويقره القانون، فتتميز الدعوى الدستوريَّة عن غيرها من الدعاوى بصفة عامة في مجال تحديد شرط المصلحة، بأن الحق الذي تحميه الدعوى الدستوريَّة هو حق يكفله الدستور، وإن أي إعتداء يقام على هذا الحق هو من عمل المشرع العادي أو اللائحي أو بوقوع الإعتداء هذا تنشا تلك المصلحة التي تخول صاحب الحق إتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستوريَّة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً [1].

إعتبرت المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية في أحد أحكامها على سبيل المقارنة "لا يكفي لقيام المصلحة الشخصية المباشرة التي تعتبر شرطاً لقبول الدعوى الدستوريَّة، أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها على نحو ألحق به ضرراً مباشراً " [2].

وفي قرار للقضاء العراقي أصدرت المحكمة الإتحادية العليا على سبيل المقارنة قرارها أنه" لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإتحادية العليا وجد أن المدعي وزير الداخلية إضافة لوظيفته طلب بكتابه المرقم1403 في من20-08-2008 مجلس شورى الدولة ببيان الرأي بشان صرف مخصصات الخطورة ضمن رواتب الإجازات المتراكمة عند إحالة الشرطة على التقاعد وأسس طلبه إستنادا، لأحكام البند الخامس من المادة 06 من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979المعدل وأن تلك المادة تختص بممارسة المجلس في مجال الرأي والمشورة وينص البند الخامس منها على، "توضيح الأحكام القانونية عند الإستضاح عنها من إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة" وأن مجلس شورى الدولة وبناءا على هذا الطلب إصدار القراره المرقم 106 يبين فيه عدم جواز صرف مخصصات الخطورة ضمن رواتب الإجازات المتراكمة عند إحالة رجل الشرطة على التقاعد حسب إختصاصه مستندا إلى حكم البند الخامس من المادة من قانون مجلس الشورى الدولة فاقام المدعي هذه الدعوى على وزير العدل إضافة لوظيفته يطلب فيها إلغاء القرار المذكور هو رأي إستشاري بخلاف الرأي الذي يصدر وفق الصلاحية المنصوص عليها في البند رابعا من المادة 06 الذي تكون فيه صفة الإلزام للجهة طالبة إبداء الرأي وعليه فإن شرط المصلحة التي يجب توفرها في المدعي عند إقامته الدعوى أمام هذه المحكمة بموجب أحكام، المادة 06 من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا العراقية رقم 01 لسنة 2005 غير متحقق "[3].

---

[1] عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص328.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 07 ق . د جلسة 1993/5/15، موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا، 1994، ص114. الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا لجمهورية مصر ، https://www.sccourt.gov.eg/ . تاريخ الإطلاع 13-05-2024، الساعة 18،22.

[3] قرار رقم 43 للمحكمة الإتحادية العليا مجلس القضاء الأعلى، العراق، 12.01.2009 ، الموقع الرسمي للمحكمة الإتحادية العليا لجمهورية العراق، https://www.iraqfsc.iq/s.2009/page_2/ ، تاريخ الإطلاع 14-05-2024، الساعة 14،05.

وبناءا على ذلك فإنه إذا وجد أن نصوص الدستور تحمي نوع المصلحة المطلوبة، فإن الدعوى الدستورية تكون قانونية وإلا يحكم يعدم قبولها والحكمة من ذلك أن وظيفة القضاء الدستوري هي حماية الشرعية الدستورية وبالتالي حماية الحقوق والمراكز القانونية التي كفلها الدستور ولا تقتصر المصلحة المبررة لرفع الدعوى الدستورية على المصلحة المادية وإنما تشتمل أيضا المصلحة الأدبية، وهي المصلحة التي تحمي حقا أدبيا لرافع الدعوى، ولكن لا تكفي المصلحة النظرية المجردة لقبول الدعوى الدستورية ومن أمثلة ذلك تقرير حكم الدستور مجردا في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو إديولوجية أو دفاعا عن قيم مثالية يرجى تثبيتها أو كنوع من التعبير في الفراغ عن وجهة نظر شخصية أو لتوكيد مبدأ سيادة القانون وذلك يكون في مواجهة صور إخلال مضمونه لا صلة للطاعن بها أو لإرساء مفهوم معين في شأن مسالة لم يترتب عليها ضرر الطاعن[1].

ثانيا: المصلحة شخصية مباشرة

إذا كان شرط المصلحة الشخصية والمباشرة شرطا متطلبا في جميع الدعاوى المرفوعة أمام القضاء بمختلف أنواعه، فلا شك أنه متطلب كذلك في الدعوى الدستورية.

يشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، بمعنى أن يكون صاحبها ذا صفة تؤهله لإرتداد المنفعة، على مركزه القانوني ولا تتعداه إلى غيره وصفة الشخصية المشار إليها لها جانبان أحدهما إيجابي ينظر فيه إلى من يقيم الدعوى فيشترط لكي يكون ذا صفة أن يكون صاحب الحق في إقامة الدعوى الدستورية لتقرير الحق المتنازع عليه أو لحمايته والجانب الآخر السلبي ينظر فيه للمدعى عليه في الدعوى والذي ينبغي أن يوجد في المركز القانوني للمعتدي على الحق المراد حمايته.

وبعبارة أخرى، لابد أن يعود على المدعي منفعة يتغير من خلالها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية على سبيل المقارنة أن " المصلحة الشخصية المباشرة المعتبرة شرط لتقبل الدعوى الدستورية فهي لا تعتبر محققة بالضرورة بناءا على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعى قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو الحق به ضررا مباشرا " [2].

I. أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي إختصم بها النص التشريعي المطعون عليه الدليل على أن ضررا واقعيا إقتصاديا أو غيره قد لحق به.

يتعين أن يكون هذا الضرر مباشرا مستقلا بعناصره، ممكنا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية حيث لا يوخى الفصل في خصومة تكون المصلحة بشأنها نظرية كتلك التي تتغيا تقرير حكم الدستور مجردا في

[1] عادل عمر الشريف، المرجع السابق، ص445.

[2] المرجع نفسه، ص445.

موضوع معين لأغراض أكاديمية أو إديولوجية أو دفاعا عن قيم مثالية يرجى تثبيتها، أو كنوع من التعبير في الفراغ عن وجهة نظر شخصية، أو لتوكيد مبدأ سيادة القانون في مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للطاعن بها، أو لإرساء مفهوم معين في شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ولو كانت تثير إهتماما عاما [1].

II. أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينها تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئا من هذا النص مترتبا عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون عليه قد طبق على المدعى أصلا، أوكان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية ذلك إن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية [2].

وعليه فإن شرط المصلحة الشخصية المباشرة هو الذي يحدد معالم نشوء الخصومة الدستورية، بعد بحث الإرتباط القائم بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية، ويضعها في نطاق النزاع الدستوري الذي تدعى المحكمة للفصل فيه، مع تأكييد أن الغاية النهائية هي الوصول إلى المنفعة التي يقرها القانون وتأسيسا على كون أن بحث شرط المصلحة منفصل عن توافق أو إختلاف النص التشريعي المطعون ضده مع أحكام الدستور موضوع الدعوى الدستورية إنه من المقرر ألا تشرع المحكمة في القبول ونظر الدعوى إلا بعد قبولها [3].

ومنه إن المصلحة الشخصية على الوجه المتقدم لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد المراكز الحقوقية التي ضمنها الدستور على نحو أصابه بالضرر المباشر وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطا بالخصم الذي أثار المسالة الدستورية وليس بهذه المسالة في ذاتها منظورا إليها بصفة مجردة [4].

قبل الإنتهاء من هذه النقطة تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 13 السالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لم تنص صراحة على أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية، وفي مقابل ذلك لم

---

[1] عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها للدستورية القوانين واللوائح، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص215.

[2] المرجع نفسه، ص215.

[3] محمد ثائر، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 2022، ص23.

[4] سليم سلامة حتمالة، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في ضوء قانون المحكمة الدستورية الأردنية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع42، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2023، ص ص339،340.

يبين الدستور ولا القانون العضوي 22-19 [1]ولا حتى القانون العضوي 18-16 الملغى [2] إمكانية إثارة طرف الدعوى دفعا بعدم الدستورية مقررا لمصلحة غيره من أطراف الدعوى.

ثالثا: المصلحة قائمة وحالة

يرى جانب من الفقه[3] إلى المصلحة المتحملة على أنها حالة وجود حق أو مركز قانوني محمي في ظل نصوص قانونية بيد أن الإعتداء عليه أو التأثير فيه لم يحدث بعد، أي أن الإعتداء لم يكن حاصلا أثناء إقامة الدعوى بل هو أمر محتمل الحدوث آجلا، ولكن بالرغم من ذلك قدر المشرع أن الإعتداء المحتمل على الحق أو المركز القانوني يكفي لإقامة الدعاوى، وقبولها شكلا ومؤدى المصلحة المحتملة في الطعون الإدارية أن يكون الحكم في الإلغاء مانعا لضرر مادي أو أدبي قد يحيط بالمدعي في حالة إستمرار القرار الإداري المطعون ضده بالنفاذ من دون إلغاء.

وقد يرى جانب آخر من الفقه[4] أن المصلحة المحتملة وصف يلحق إحتمالية وقوع ضرر ولا يلحق وصف المصلحة بذاته، على أساس أن المصلحة تبقى حالة وكل ما يختلف هو أن الضرر الواقع على الحق أو المركز القانوني إنما يكون وشيك الوقوع، لذا تقبل الدعوى على هذا الأساس، أي على أساس وجود المصلحة في إستقرار المركز القانوني وقد يميز الباحثون، بعد نفي تضمن المصلحة المحتملة الفائدة الحالة للمدعي، بين المصلحة التي قد تتحقق مستقبلا أو لا تتحقق من جهة، والمصلحة المستقبلية التي يمكن الجزم بتحققها مستقبلا بمعنى أن في ظل المصلحة الحالة يكون المساس بالحق قد أثمر نتائجه الضارة فورا بحيث حرم صاحبه من الفائدة التي كان يحصل عليها من الحق، أما في ظل المصلحة المستقبلية أو المؤجلة فيكون الإعتداء على الحق قد وقع بالفعل إلا أن الحرمان من منافعه لم يحدث بعد لأن ذلك الإعتداء لم يحدث ضررا فإن الإعتداء على الحق لم يحدث بعد ولكن قد يقع في أي لحظة نتيجة أسباب قائمة حالية.

ويرى بعض آخر من الفقه [5]عدم حتمية وقوع الفائدة في المآل لا يلغي حتمية قيام الفائدة من الدعوى في الحال ويأتى ذلك من وجوب التمييز بين المصلحة في الدعوى من جهة والمصلحة في الحق الموضوعي

---

[1] القانون العضوي 22-19، يحدد إجراءات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51، الصادرة في 25 يوليو 2022 .

[2] القانون العضوي رقم 18-16 يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع 54، الصادرة في 2 سبتمبر 2018.

[3] علي هادي عطية، إشكالية قبول المصلحة في الطعون الدستورية وتطبيقاتها في الطعن بدستورية النصوص الضريبية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الأول، جامعة ذي قار كلية القانون، العراق، 2013، ص 124.

[4] المرجع نفسه، ص125.

[5] علي هادي عطية، المرجع السابق، ص125.

موضوع الدعوى ، فالمصلحة في إقامة الدعوى هي شرط لقبول الدعوى أمام القضاء، وتتمثل بوجود إعتداء على الحق أو التاثير في المركز القانوني للمدعي أو التهديد المحتمل بهما مما يلجئه إلى رفع دعوى قضائية ملتمسا الإستظلال بالحماية القضائية، في حين أن المصلحة في الحق الموضوعي هي ركن في الحق ويتجسد الأخير بكل مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون بوقت سابق لإعتداء أو التهديد، ولا أدل على وضوح ذلك التمييز من كون دعوى المدعي قد تقبل لتحقق المصلحة ولكن الحكم يكون بغير جانبه كلاً أو جزءأ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن تدقيق المصلحة يكون وقت رفع الدعوى، كما أن تدقيقها في الدعوى الدستورية يتركز في لحظة إقامتها من دون النظر إلى وجوب إستمرار المصلحة حتى الحكم في الدعوى الدستورية.

حيث أنه في إطار المصلحة المحتملة يفصل، جانب من الفقه القانوني بين المصلحة والضرر على مأساس قيام المصلحة وإحتمالية وقوع الضر، وبخاصة أن من يقول بالفصل قد بين فهمه للمصلحة بأنها الضرر الناتج من الإعتداء على الحق أو المركز القانوني، وقد يظن من البعض أن لا خلاف بسير تحديد مقدار الضرر في ظل المصلحة القائمة أو الحالة، وصعوبة تعيين مقداره في مدار المصلحة المحتملة، ولكن مع ذلك تقوم المصلحة المحتملة لوجود التأثير المحتمل في المركز القانوني من دون أن يبلغ مبلغ الضرر، وتقبل الدعوى الدستورية فلفظ الإحتمال مثلما يصدق على حصول الضرر فإنه يصدق على حصول التأثير، وصعوبة تقديرهما لا تنفي كفاية إحتمالة تحقق أحدهما في قبول الدعوى، أما القول بخلاف ذلك يجعل من إقامة الدعوى للمصلحة المحتملة نوع من أنواع الحيل القانونية التي يخلقها المشرع إفتراضا حتى ينظم مسألة معينة هذا من جانب[1]، ومن جانب آخر فإن التمييز بين معنى المصلحة في سائر الدعاوى من المصلحة في الدعوى الدستورية يجب أن يكون حاضرا على الدوام كما تقدم بيانه.

قضت المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية في حكمها الصادر في "قضية فروذرجهام"ضذ " ميلون" عام 1923 بقولها أنه " لا يقبل من الطاعن في دستورية القوانين أن سكتفي بالتدليل على قيام التعارض بينه وبين نص من نصوص الدستور، بل يجب عليه فوق ذلك أن يثبت بأن القانون قد سبب له ضررا شخصيا مباشرا أو يوشك أن يسبب له هذا الضرر، ولا يكفي في ذلك أن يثبت أنه مهدد على نحو عام غير محدد بضرر يشاركه فيه عامة الناس" [2].

[1] علي هادي عطية، المرجع السابق، ص125.

[2] وسيلة ماحي، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة قانونية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان–،الجزائر، 2022–2023، ص153.

والجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا المصرية التي رفضت المصلحة المحتملة في بعض أحكامها [1]، هي نفسها التي أقرت في أحكام أخرى إمكانية قبول الدعوى الدستورية بناءا على مصلحة محتملة، ومن أمثلة ذلك ما جاء في حكمها الصادر في الدعوى الدستورية رقم 15-37 قضائية بأن " المصلحة الشخصية المباشرة لا يشترط أن تكون قائمة يقرها القانون وإما يكفي أن يكون محتملا تحققها " ذلك أنه من غير المنطقي أن يحمل الشخص على إرجاء دعواه الدستورية حتى تتحقق الإضرار التي تهدده بكاملها وإنما يجوز دائما أن تتخذ دعواه هذه طريقا إلى توقع وقوعها " [2].

بالرغم من التردد القضائي الدستوري، وخاصة القضاء المصري والعراقي بأقل درجة على سبيل المقارنة، في قبول المصلحة المحتملة في الطعون الدستورية، فلقد كان له إجتهادات سابقة، يستنتج منها إكتفائه بتحقق شرط المصلحة المحتملة في تحريك الطعن الدستوري، وبخاصة في الطعن بدستورية سائر النصوص القانونية المستند إلى المصلحة المحتملة هما [3].

الإتجاه الأول : إشتراط المصلحة الحالة في الطعن الدستوري

قضت المحكمة الإتحادية العليا العراقية على سبيل المقارنة إلى إشتراط المصلحة الحالة للمدعي أو الطاعن بعدم الدستورية القوانين ولم تقبل أن تكون مصلحته ماضية أو قائمة على نص قانوني كان نافذا بوقت سابق ولم تكن أحكامه تتعارض مع نصوص الدستور النافذ حينذاك مثلما قضت في القضية رقم 13 سنة 2006 على أنه "وإذ أن المدعي لم يكن ذي مصلحة في الوقت الحاضر لأنه تم الإستيلاء على الأرض العائدة له قبل صدور الدستور الدائم، ووفق قانون الإصلاح الزراعي الذي كان نافذا ولا تتعارض أحكامه مع الدستور الذي نفذ في ظله، لذا تكون الدعوى من غير ذي مصلحة " [4]، وعادت المحكمة مؤكدة المضمون ذاته بقرار آخر حينما قضت في القضية 22 بتاريخ 2006 ، أن" القرار المذكور لم يعد قائما وأصبح بحكم المنتهي ولايجوز بعد ذلك البث في دستوريته من عدمه وتكون دعوى وكيل المدعين بالنظر في شرعية قرار المصادرة المشار إليه أعلاه بعد نفاذه وإنتهاء حكمه خارج إختصاص هذه المحكمة " [5].

---

[1] الدعوى رقم 15 لسنة 37 قضائية دستورية، تاريخ 6-8-1996، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا للجمهورية المصرية، https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الإطلاع 14-05-2024 ، الساعة 14،46.

[2] وسيلة ماحي، المرجع السابق، ص153.

[3] علي هادي عطية، المرجع السابق، ص135.

[4] قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم 13 ق د، 2006.

الموقع الإكتروني https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/75 ، تاريخ الإطلاع 14-05-2024 ، الساعة 16،30.

[5] القضية بالعدد 22 إتحادية سنة 2006 الموقع الإكتروني،

https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/91 ، تاريخ الإطلاع 14-05-2024 ، الساعة 17.

يمكن أن نقول أن المحكمة الإتحادية العليا العراقية ترفض قبول الدعوى الدستورية القائمة على المصلحة المحتملة على نحو ضمني، كونها تشترط في المصلحة أن تكون حالة ومرتبطة بنص قانوني نافذ، حيث أن هذا التوجه مستند إلى تفسير المحكمة لإختصاصتها بالرقابة الدستورية الوارد بالدستور بصيغة " الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة " [1].

وفي هذا الصدد إن المحكمة الإتحادية العليا العراقية إذا كانت ترهن قبول المصلحة بنفاذ القانون المطعون ضده على المدعي أو الطاعن وقت إقامة الدعوى أو الدفع الدستوري فإنها من دون شك ترفض المصلحة المحتملة، كون الأخيرة قائمة في الأصل على الطعن في قانون وشيك النفاذ أو التاثير في الطاعن بمعنى، إذا كانت المحكمة الإتحادية ترفض التأثير السابق للقانون في مركز الطاعن القانوني، وتعده مفتقدا لشرط المصلحة الواجب تحققه في قبول الدعوى أو الدفع الدستوري، فإن ذلك مدعاة إلى رفضها للتأثير المستقبلي للنص القانوني الطعين من باب أولى[2].

الإتجاه الثاني: قبول المصلحة المحتملة في الطعن الدستوري

ويعكس توجه المحكمة الإتحادية العليا العراقية إلى قبولها المصلحة المحتملة في الطعن بعدم دستورية القوانين، حيث لم يكن مؤثرا في مركزه القانوني عند إقامة الدعوى الدستورية ولكن تأثيره سيقع في المستقبل القريب، حيث قبلت دعوى عدم الدستورية من "مرشح الإنتخابات " في نص قانوني سيؤثر في نتيجة الإنتخابات النهائية عليه، من خلال مقدار الأصوات التي سيحصل عليها، أي بعد إجراء الإنتخابات التي لم تكن قد بدأت بعد أو ظهرت نتائجها وقت إقامة الدعوى التي قبلتها المحكمة الإتحادية السالفة الذكر شكلا وقضت " أن القانون المذكور قد أخل بمبدأ المساواة بين العراقيين والمنصوص عليه في المادة 14 من الدستو العراقي[3]، لأن إقتصار حق التصويت للمكون الصابئي على محافظة بغداد يضر بالمرشح كما يضر بالمكون الصبائي، لأنه يحرم أفراد الطائفة في المحافظات الأخرى من ممراسة حقهم كمكون صبائي في التمتع بلحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح.

ولم يكن الإجتهاد المتقدم فريدا للمحكمة الإتحادية العليا العراقية فقد سبق لها أن توجهت إلى تقرير عدم الدستورية في ظل غياب المصلحة الحالة وقد إعترفت بالمصلحة المحتملة.

---

[1] علي هادي عطية، المرجع السابق، ص136.

[2] المرجع نفسه، ص136.

[3] المادة 14 من الدستور العراقي، " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. " ، الموقع الالكتروني لرئاسة جمهورية العراق https://presidency.iq/info.aspx?jimare=1002 ، تاريخ الإطلاع 14-05-2024، الساعة 16،44.

I. مدى إعتماد المصلحة المحتملة للدفع بعدم دستورية القوانين

تعتبر المصلحة المحتملة ذلك الوصف الذي يلحق إحتمالية وقوع الضر ولا يلحق وصف المصلحة بذاته، على أساس أن المصلحة تبقى حالة والإختلاف يكمن في أن الضرر الواقع على الحق أو المركز القانوني.

وتجدر الإشارة في مدى صحة قبول المصلحة المحتملة في الطعن الدستوري بطريقة الدفع بعدم الدستورية يوجب تبيان الغاية التي يبتغيها المؤسس الدستوري من تقريره ذلك الطعن، وتحديد ما إذا كانت تلك الغاية موضوعية أم شخصية، وبعبارة أدق، يجب تحديد ما إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع تسعى إلى حماية علو وسمو الدستور أم إلى حماية المركز القانوني(حق أو حرية) المدعي[1].

يرى الفقه أن تلك الغاية موضوعية مؤداها حماية سمو الدستور، كون الرقابة على دستورية القوانين تهدف بصفة عامة إلى ضمان مبدأ علو الدستور من خلال إلغاء القوانين المخالفة له، وهذه الغاية تقتضي قبول المصلحة المحتملة للطاعن كون أن المصلحة الفضلى واجبة الحماية هي مصلحة موضوعية تتقدم عما سواها، وحينها يكفي التذرع بمجرد وجود المصلحة المحتملة لتحريك القضاء صوب حماية مصلحة أخرى ترتبط بالطاعن مثلما تمس غيره ألا وهي حماية سمو الدستور.

ويعكس ما تقدم، فإذا كانت الغاية من كفالة الدفع بعدم الدستورية هي حماية المركز القانوني لصاحب الدفع، فإن ذلك مؤداه أن إشتراط قبول الدفع بعدم الدستورية يستند إلى مصلحة حالة ومباشرة، ورفض المصلحة المحتملة [2].

إن بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية في هذا الإتجاه، بقولها أن المصلحة المحتملة لا تكفي لقبول الدعوى الدستورية، ولابد أن تكون هناك مصلحة قائمة للطاعن يقرها القانون، وقد كان هذا التوجه محل إنتقاد من منظور أن القضاء الدستوري له نفس طبيعة قضاء الإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية فهما ينتميان سويا إلى القضاء العيني، ومن المسلم به أن المصلحة المحتملة تكفي لقبول دعوى الإلغاء شأنها شأن المصلحة المحققة وتأسيسا على ذلك.

وبالمقابل إن القضاء الإداري توسع في مفهوم شرط المصلحة بتبنيه فكرة المصلحة المحتملة، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن القضاء الإداري المصري قد إستقر على قبول دعوى الإلغاء حتى ولو كانت المصلحة محتملة حيث قضت محكمة القضاء الإداري المصرية على سبيل المقارنة في الحكم رقم 234 للسنة 11 قضائية سنة 1958 بأنه " للموظف حق للطعن في القرارات المخالفة للقانون حتى ولو لم يكن

---

[1] علي هادي عطية، المرجع السابق، ص154.

[2] وسيلة ماحي، المرجع السابق ، ص ص155،156.

من شأن إلغاء هذه القرارات ترقيته فورا، ويكفي أن يكون من شأن هذا الإلغاء تقديم ترقيته في كشوف الأقدمية، ومن ثم فإن للمدعي في هذه الدعوى مصلحة شخصية محتملة في الطعن في القرار"، وقضت المحكمة الإدارية المصرية في أحد أحكامها أنه " لا يلزم ان تكون المصلحة القائمة مصلحة عاجلة، وإنما يكفي أن تكون مصلحة آجلة ..." [1].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري[2]، قد أجاز قبول الدعوى بصفة عامة حتى ولو كانت المصلحة محتملة وهو ما نصت عليه صراحة المادة 13 سالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وكما أن المصلحة تعد شرطا لقبول الدعوى، فهي كذلك تعد شرطا لقبول الدفوع، وطالما أن الدفوع القضائية لا تقبل إلا من صاحب المصلحة، فإن الدفع بعدم الدستورية كذلك تتحقق لصاحبه مصلحة فيه[3].

حسب ما سبق ذكره سابقا، فيما يخص توجه القضاء الإداري الجزائري نحو قبول الدعوى بناءا على مصلحة محتملة إستثناءا على القاعدة العامة التي تقتضي توافر مصلحة قائمة ومحققة، فإنه يمكن إلتماس مبررات ذلك حتى في القضاء الدستوري كونه قضاء موضوعيا على شاكلة دعوى الإلغاء، الهدف منه حماية مبدأ المشروعية بمفهومه الواسع والذي هو ضمان مبدأ سمو الدستور، وبما أن الدفع بعدم الدستورية سواء في القانون المصري أو العراقي أو الجزائري من آثاره إلغاء القانون المخالف للدستور، إذن في خانة قضاء الإلغاء وبالتالي يمكن أن يطبق عليه الإستثناء المتعلق بقبول المصلحة المحتملة.

"وبما أن المشرع الجزائري قد أحال في المادة 18من القانون العضوي 22-19 على القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المسائل التي لم يتناولها[4]، فإنه يمكن إعتماد المصلحة المحتملة في قبول الدفع بعدم الدستورية، إستنادا إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولعل ذلك أكثر فعالية لمنع الإعتداء على الحقوق وحريات الأفراد قبل وقوعه فعلا "[5].

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 1316 جلسة 1989/1، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج 23، الموقع الإلكتروني http://sub.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/articlesA/4135، تاريخ الإطلاع 15،05،2024، الساعة 14،44.

[2] المادة 13 من القانون رقم 08-09 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، السابق الإشارة إليه.

[3] حنان قده، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الخضر –الوادي –، الجزائر، 2023، ص142.

[4] القانون العضوي 22-19 المحدد لكيفيات وإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،ع51 ،صادر في 21 جويلية 2022.

[5] وسيلة ماحي، المرجع السابق، ص 151.

الفرع الثالث: موقف الفقه والقضاء من شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

إن الدعوى الدستورية وسيلة إختيارية قد خولها القانون لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء.

أولا: موقف الفقه من شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

يؤيد الفقه[1]، في مصر على سبيل المقارنة على ضرورة توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، حتى إن أغلب الفقهاء الذين ينادون بتطبيق أسلوب الرقابة على دستورية القوانين عن طريق دعوى أصلية يرفعها الأفراد مباشرة أمام المحكمة الدستورية يرون إشتراط توافر المصلحة الشخصية المباشرة لا تتوافر في هذه الحالة.

وإتفق الفقه على وجوب توافر المصلحة الشخصية لدى الطرف الذي يثير دفعا بعدم الدستورية نص تشريعي أو تنظيمي بمناسبة دعوى مرفوعة أمام إحدى جهات القضاء، ولكن الفقه قد إختلف حول ضرورة توافر هذا الشرط في حالة إحالة نص قانوني للمحكمة الدستورية بواسطة إحدى المحاكم بمناسبة دعوى قائمة أمامها، قد ذهب رأي إلى أن المصلحة الشخصية المباشرة لا تتوافر في هذه الحالة [2].

أما في حالة تصدي المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها لبحث دستورية أحد النصوص المرتبطة بالنزاع القائم أمامها فإن فكرة المصلحة الشخصية المباشرة لا تثور بصدد النص الذي تتصدى المحكمة لفحص مدى إتفاقه مع الدستور ذلك لأن الفصل في هذه المسألة ليس لازما لا مكان الفصل في النزاع الموضوعي الذي رفعت الدعوى الدستورية بمناسبته وإن كان فكرة المصلحة تظل قائمة بالنسبة للدعوى التي رفعت للمحكمة الدستورية والمرتبطة بالنزاع الموضوعي القائم أمام القضاء [3].

ثانيا: موقف القضاء من شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

إن موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية على سبيل المقارنة من شرط المصلحة، حيث دل موقفها والمتمثل بالتحري على وجود هذه المصلحة قبل الحكم لقبول الدعوى الدستورية عملا بالمبدأ العام الذي يحكم جميع الدعاوى بما فيها الدعوى الدستورية.

ومن الأحكام الحديثة لها حكمها الذي تعرضت فيه المحكمة الدستورية العليا المصرية على سبيل المقارنة لمفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية حكمها الصادر في 02/21/ 1992 السابق الذكر التي أكدت فيها : "... ولا يجوز الطعن على النصوص التشريعية إلا بعد توافر شرطين أولين يحددان معا مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة ولا يتداخل كل منهما عن الآخر أو يندمج فيه وإن كان إستقلال كل

---

[1] طعيمة الجرف، رقابة القضاء وأعمال الإدارة، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص 119.

[2] أركان حسن عبد الله، المصلحة في الدعوى الدستورية، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، لبنان، 2016، ص39.

[3] سنبل عبد الجبار، المرجع السابق، ص129.

منهما عن الآخر لاينفي تكاملها وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي إختصم فيها النص التشريعي المطعون عليه الدليل على أن ضررا واقعيا أو إقتصاديا أو غيره قد لحق به، متوهما أو نظريا أو مجهلا، وثانيهما أن يكون مرد الأمر غلى النص التشريعي المطعون عليه " [1].

وغيرها من الأحكام التي قد صدرت من ذات المحكمة والتي تدل على إقرارها لشرط المصلحة في الدعوى الدستورية فقد قضت في أحد قراراتها على أن "... وكان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعي منذ تاريخ العمل به وبالتالي زال كل ما كان له أثر قانوني منذ صدوره، دل على ذلك إنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها" [2].

المطلب الثاني: أحكام المصلحة في الدعوى الدستورية

إن إختلاف الدعوى الدستورية عن غيرها من الدعاوى القضائية، أدى إلى إختلاف شرط المصلحة في الدعوى الدستورية عن بقية الدعاوى المطروحة.

وفي مستهل الحديث نطرح السؤال التالي ماهي العلاقة بين الدعوى الدستورية ونظيرتها الدعوى الموضوعية ؟

وعليه سوف نتناول في (**الفرع الأول**) شروط تحقق المصلحة في الدعوى الدستورية وفي (**الفرع الثاني**) شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في القضاء الأمريكي وفي (**الفرع الثالث**) التدخل في الخصومة وفي (**الفرع الرابع**) الجهة القضائية المختصة بالفصل في شرط المصلحة.

الفرع الأول : شروط تحقق المصلحة في الدعوى الدستورية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى شروط تحقق المصلحة في الدعوى الدستورية وحالات الترابط بالمصلحة في الدعوى الدستورية والدعوى الموضوعية في البنود التالية[3].

---

[1] وسيلة ماحي، المرجع السابق، ص130.

[2] المرجع نفسه، ص130.

[3] يسري محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص174.

أولا: إرتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية

حيث قد يتحقق هذا الإرتباط في حالتين، هما طريق الدفع الفرعي من الأفراد أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية القانون، (الدفع بعدم الدستورية في الجزائر) وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من دراستنا.

وإما أن تقوم المحكمة أو المسالة الدستورية من تلقاء نفسها إذا وجدت إن ذلك لازم للفصل في النزاع المطروح عليها.

فالمستقر عليه في القضاء الدستوري أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية أن يكون ثمة إرتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية يتبين إشتراط قيام دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي، وأن يوجد نص في قانون أو لائحة ترى المحكمة أنه لازم للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها ويتراءى لها عدم دستوريتها أو دفع أحد الخصوم بعدم الدستورية، ويدخل في سلطة القاضي وحده أمر جدية الدفع بعدم الدستوورية ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها [1].

وفي حالة الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع لابد أن تقوم شبهة قوية لدى قاضي الموضوع اثناء نظره للنزاع بعدم دستورية نص قانوني أو لائحي لازم للفصل في هذا النزاع المطروح على المحكمة

وهذا الأمر تتولاه محكمة الموضوع إلى أن للمحكمة الدستورية دورا هاما في هذا الشأن أيضا إذ لابد أن تتأكد المحكمة في الفصل في المسالة الدستورية من شأنه أن يأثر فيما أبداه في دعوى الموضوع ويمكن أن يستفاد ذلك مما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية على سبيل المقارنة في حكمها الصادر في الدعوى الدستورية رقم 8-11 قضائية [2]، والذي جاء فيه " وحيث أنه من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم في المسالة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات في دعوى الموضوع وإذا كان المدعي يستهدف من دعواه الدستورية إجازة الطعن بطريقة النقض في الأحكام الصادرة من المحكمة العليا للقيم"، وكان الثابت أن الدعوى الموضوعية لازلت متداولة أمام محكمة القيم بدرجاتها الأولى ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة عنها أمام المحكمة العليا للقيم ومن ثم وإلى هذا الحد من دعوى الموضوع فغنه لا مصلحة للمدعي في إثارة حق الطعن لدى درجات أعلى من التقاضي ويتعين بالتالي القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشق

[1] سنبل عبد الجبار، المرجع السابق، ص131.

[2] المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 21-5-1989 في الدعوى الدستورية رقم 8-11 قضائية، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا لجمهورية مصر، https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الإطلاع 15،05،2024 ، الساعة 15،56 .

فإنه من الواضح أنه لا مجال لتحقق هذا الشرط إلا في مرحلة الطعن الفرعي عن طريق الدفع بعدم الدستورية، بإعتبار أن الطعن الدستوري على القانون المنوي تطبيقه على النزاع في الدعوى الموضوعية المنظورة ماهو في صورته الحالية إلا عمل إستباقي وقائي يريد من خلاله صاحب المصلحة إستصدار حكم من المحكمة الدستورية، إبتداءً، ببطلان ذلك القانون المخالف للدستور وتجنب تطبيقه [1].

ثانيا: حالات الترابط بالمصلحة في الدعوى الدستورية والدعوى الموضوعية

حيث إن تحقق حالات الإرتباط – إرتباط المصلحة في كلا الدعويين الدستورية والموضوعية في حالات نذكر أهمها كما يلي:

ا. شرط المصلحة في حالة الرقابة الدستورية بوسيلة الإحالة

لعل من أبرز تلك الحالات هي حالة الإحالة إذ أن المحكمة الدستورية العليا المصرية على سبيل المقارنة قد أكدت في أحد موادها نص المادة 29 على أنه " إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوي عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسالة الدستورية" ولهذا فإن محكمة الموضوع تساهم في الحفاظ على مبدأ دستورية القوانين ولكن بدلا من الإمتناع عن تطبيق النص الذي تقدر عدم دستوريته على خلاف الماضي قبل نشأة القضاء الدستوري.

والجدير بالذكر أنه ما قد يسلط الضوء على هذه الطريقة بان القاضي الذي يطرح أمامه النزاع حين يتحقق من مخالفة القانون للدستور إنه، يحكم بإلغائه والإحالة المعنية هنا في المصلحة الدستورية هي ليست الإحالة التي نظمتها القوانين الإجرائية، حيث أن نطاق الدعوى الدستورية في حالة الإحالة من محكمة الموضوع يتحدد بنطاق المسالة الدستورية التي بنينها قرار الإحالة [2].

إختلف الرأي في الفقه حول مدى ضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة للخصوم في حال تحريك رقابة الدستورية عن طريق الإحالة المقترنة بنزاع موضوعي مثار أمام القضاء.

وقد تبلور هذا الإختلاف في ثلاث إتجاهات على النحو التالي:

---

[1] سنبل عبد الجبار، المرجع السابق، ص ص132،133.

[2] المرجع نفسه، ص133.

- **الإتجاه الأول:** ويذهب أنصاره [1]، إلى أنه لا يشترط توافر المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية إلا عند مباشرة الرقابة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي، دون أحوال مباشرتها عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع.

- **الإتجاه الثاني:** ويمثل الرأي الغالب في الفقه [2]، ويرى أصحابه أن المصلحة الشخصية المباشرة مطلوب توافرها في الدعاوى الدستورية التي تتصل بولاية المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة وذلك بحسبان أن محكمة الموضوع التي تحيل أحد النصوص القانونية أو اللائحية إلى المحكمة الدستورية ، وذلك بمناسبة نظرها لإحدى الدعاوى المطروحة أمامها تكون قد أثارت من تلقاء نفسها دفعا بعدم دستورية هذا النص إستنادا إلى أن المشرع قد خولها هذا الحق، ومن ثم فإن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية في هذه الحالة هو إرتباطها بمصلحة الطاعن في دعوى الموضوع وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل فيما أبدى من طلبات في الدعوى الموضوعية.

- **الإتجاه الثالث:** ويذهب أنصاره [3]، إلى القول بأنه مراعاة للطابع الموضوعي لإتصال المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية من خلال قرار محكمة الموضوع بالإحالة إليها، تقديرا لما يستوجب حسن تطبيق القانون، ألا يندرج تمحيص مدى صحة هذه الإحالة تحت إطار مسمى المصلحة الشخصية، لأن هذا الشرط يتعلق برافع الدعوى الدستورية بوصفه أحد خصوم الدعوى الموضوعية وطالما كانت المحكمة أو الهيئة ذات الإختصاص القضائي هي التي أقامت الدعوى، فلا مجال للحديث عن المصلحة الشخصية على حد تعبير هذا الرأي وإنما يكون البحث في إطار مدى صحة قرار المحكمة، أو الهيئة ذات الإختصاص القضائي برفع الدعوى الدستورية.

II. شرط المصلحة في حالة الدفع الفرعي المقترن بالاحالة من محكمة الموضوع

في حال حُرِّكَت الدعوى الدستوريَّة بناءً على دفع فرعي مرتبط بدعوى مرفوعة أمام القضاء الموضوعي (العادي أو الإداري) فإن على مقدم الدفع أن يثبت أن هناك حقاً دستورياً تم الإعتداء عليه من مشرع النص المطعون به وأن هناك علاقة سببية بين النص المطعون به والمخالفة الدستوريَّة، فضلاً عما تمّم ذكره فإن مناط قبول الدعوى الدستوريَّة أن يكون الفصل في دستورية النص المطعون به لازماً للفصل في الطلبات المقدمة في الدعوى الأصلية المقامة أمام محكمة الموضوع

[1] محمد فتحي عبد الرؤوف، شرط المصلحة في الدعويين الموضوعية والدستورية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، م53،ع2، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2021، ص153.

[2] محمد فتحي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص154.

[3] المرجع السابق، ص155.

فإذا لم تكن المخالفة الدستوريَّة المزعومة تؤثر في الفصل في طلبات الدعوى الأصلية، فإن المصلحة في الدعوى تنتفي ومن ثم يتجرد طعن مقدم الدفع من الحماية القانوني[1].

أما المشرع الدستوري العراقي[2]،على سبيل المقارنة فقد حدد طرق إتصال المحكمة الإتحادية العليا العراقية بالدعوى الدستورية ومنها " الإحالة بناءا على دفع " وهذا ما أشارت إليه المادة 4 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا السابق الذكر.

III. شرط المصلحة في حالة الرقابة الدستورية عن طريق التصدي

أما بخصوص حالة التصدي وذلك عن طريق الأصلي يجيز للمحكمة الدستورية العليا المصرية ذاتها التصدي من تلقاء نفسها لبحث دستورية نص في القانون أو لائحة يعرض عليها بمناسبتها لإختصاصها سواء في مجال الرقابية الدستورية أم في مجال التفسير أم في مجال الفصل في تنازع الإختصاص وتنفيذ الأحكام المتناقضة، هذا وبالنسبة للنص التشريعي الذي يعرض للمحكمة ويتصل بالنزاع المطروح عليها، والذي تتصدى لبحث الدستورية من تلقاء نفسها.

تجدر الإشارة هنا إلى إعمال رخصة يشترط أن يكون النص الذي يرد عليه متصلا بنزاع مطروح أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية على سبيل المقارنة فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها فلا يكون لرخصة التصدي سند يسوغ أعمالها وبتالي لا تقبل الدعوى[3].

وبخصوص ما يتعلق بمدى وجوب توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة للخصوم في حال تصدي المحكمة الدستورية لبحث دستورية نص قانوني أو لائحي مرتبط بالنزاع القائم أمامها، فقد إنقسم الرأي في الفقه حول هذا الأمر إلى إتجاهات ثلاث على النحو التالي:

الإتجاه الأول: ويقرر هذا الإتجاه، عدم إشتراط توافر المصلحة الشخصية المباشرة في حال مباشرة المحكمة الدستورية لرخصة التصدي من تلقاء نفسها بمناسبة ممارسة إختصاصها.

الإتجاه الثاني: ويذهب أنصاره بأن المحكمة الدستورية لا تباشر رخصة التصدي المخولة لها إلا اذا كان للمدعي مصلحة قائمة في شأن النص الأصلي المطعون بعدم دستوريته، فإذا إنتفت هذه المصلحة فإنه

---

[1] وسام بديع يزيك، ذاتية شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة صادرة عن جامعة دمشق، م4، ع1، كلية الحقوق، سوريا، 2024، ص 8.

[2] علي حسين فليح، أوجه الطعن الشكلية والموضوعية في الدعوى الدستورية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود، 2023، ص 195.

[3] محمد فتحي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص156.

يمتنع على المحكمة النظر في دستورية النص المرتبط بالنص الأصلي، لأن إعمال هذه الرخصة يتطلب أن يكون هنالك نزاع قائم أمام المحكمة.

وتبعا لذلك فإن المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن مطلوب توافرها لقبول الدعاوى الدستورية جميعا بصرف النظر عن وسيلة إتصال هذه الدعاوى بولاية المحكمة الدستورية.

أما عن النص المرتبط بالنص الأصلي والذي تحرك المحكمة الدستوية الدعوى الدستورية بالنسبة إليه عن طريق مباشرتها لحق التصدي.

الإتجاه الثالث: ويذهب هذا الإتجاه[1] إلى ضرورة أن يتصل النص الذي تتصدي له المحكمة الدستورية العليا بالموضوع المطروح عليها، بمعني أن يكون الفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بهذا النص لازماً للفصل في الموضوع المطروح، أي أن يكون منتجاً في هذا الموضوع.

الفرع الثاني: شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في القضاء الأمريكي

حرص القضاء الأمريكي منذ ظهوره على الإهتمام بالرقابة على دستورية القوانين فهي جزءا لا يتجزأ من وظائفه الأصلية، وهي الفصل في الخصومات والمنازعات، ويشترط لقبول الدعاوى والطعون على إختلاف أنواعها أن تكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة في طعنه، ومع ذلك عنيت المحكمة عناية خاصة بتحديد مدلول هذا الشرط بالنسبة للطعون في دستورية القوانين وتشددت في ذلك تشددا خاصا قصدت به إلى تضييق مجال هذه الرقابة.

وإن تشدد الجهة الرقابية القضائية على دستورية القوانين في أمريكا في تفسير شرط المصلحة في الخصومة الدستورية، قد يأخذ إحدى الصورتين[2].

- **أولهما:** أنها تشترط أن يكون هنالك إرتباط وثيق بين المصلحة في الخصومة الدستورية والمصلحة في الخصومة الموضوعية التي أثيرت بشأنها المسالة الدستورية.
- **ثانيهما:** أنها ترفض الفصل في الخصومة الدستورية غير المنتجة، وهي الخصومة التي لن يترتب على الفصل فيها أية آثار قانونية وعملية على الخصومة الموضوعية التي أثيرت بشأنها المسالة الدستورية المطروحة أمامها.

[1] محمد فتحي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص157.

[2] المرجع نفسه، ص143.

وهو ما سوف يتضح لنا من عرض بعض التطبيقات العملية لقضاء المحكمة لإتحادية العليا على البيان التالي [1].

حيث قضت المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية على سبيل المقارنة في قضية " تراوكس" ضذ "ريش" سنة 1915، والتي طعن فيها أحد الأجانب بعد الدستورية قانون صادر في ولاية "اريزونا" بمنع أرباب الأعمال من توظيف عمال أجانب إلا في حدود عشرون بالمائة من مجموع العمال الذين يعملون لديه وبعد أن ناقشت المحكمة شرط المصلحة في الخصومة الدستورية، تكشف لها أن الطاعن قد تلقي بالفعل إخطارا من رب العمل الذي يعمل لديه بإعفائه من عمله تجنبا لتعرضه لتوقيع الجزاءات المقررة في القانون المطعون فيه [2].

إن المحكمة نظرت أن شرط المصلحة قد توافر في الخصومة الدستورية المطروحة أمامها إستنادا لقيام إرتباط وثيق بين مصلحة الطاعن بعدم الدستورية في الخصومة الدستورية وبين مصلحته في الخصومة الموضوعية التي ثار بشأنها النزاع حول دستورية التشريع المطلوب تطبيقه على هذه الخصومة.

وفي حكمها الصادر في قضية " بوتشانان" ضذ "وارلي" سنة1917 وجدت أيضا المحكمة الإتحادية العليا أن هناك إرتباطا وثيقا بين مصلحة الطاعن في الخصومة الدستورية، ومصلحته في الخصومة الموضوعية التي ثار بشأنها النزاع ومن ثم قررت توافر شرط المصلحة المطلوبة في تلك القضية[3].

الفرع الثالث : التدخل في الخصومة

يعرف بالتدخل هو نوع من الطلبات العارضة، "يدخل به شخص غريب عن الدعوى بمحض إرادته للدفاع عن مصالحه منظما إلى أحد طرفيها، أو مطالبا بحق لنفسه في مواجهتها " [4].

والهدف الرئيسي من التدخل فهو يتمثل في أنه يمكن المتدخل في الدعوى من المحافظة على حقوقه والدفاع عنها.

إنه لمن شروط التدخل أن يكون هنالك إرتباط بين طلب التدخل والطلب الأصلي يصل إلى عدم التجزئة بينهما فإذا ما طبق نص غير دستوري والذي على أساسه تم الحكم في هذه الدعوى. يمكن أن

---

[1] محمد فتحي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص143.

[2] Traux V. RichK 239، U. S33 (1915), https://www.jstor.org/stable/1372406?origin=crossref, cosult 8-06-2024, time 17;40.

[3] Buchanan V. Warley,239 U.S,60 (1917), Official website of the US Supreme Court, https://supreme.justia.com/cases/federal/us/245/60, consult 23-05-2024, time15;44.

[4] ياسر علي إبراهيم نصار، التدخل والإدخال (دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، 2014، ص14.

يدفع بعدم دستورية ذلك النص من طرف المتدخل، وهناك نقطة أخرى تتعلق بأنواع التدخل والتي ستحدد هي الأخرى متى يمكن للطرف المتدخل استعمال حق الدفع بعدم الدستورية تفصيل ذلك كتالي[1].

أما أنوع التدخل تنقسم إلى نوعين:

تدخل إختصامي أو هجومي يدعي فيه الغير بحق خاص له كان يكون هنالك نزاع بين بائع ومشتري حول ملكية عين فيدخل شخص ثالث من الغير، يدعي أنه المالك الحقيقي لهذا العين ويطلب الحكم له بهذه الملكية في مواجهة طرفي الدعوى، ففي هذه الحالة يكون له كل الحقوق التي يتمتع بها طرفا الدعوى بما في ذلك حق الدفع بعدم الدستورية نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع وينتهك أحد الحقوق الأساسية، وفي هذا المثال يتعلق الأمر بحق الملكية.

أما النوع الثاني من التدخل فهو ما يسمى بالإنظمامي أو التبعي فهو يهدف إلى الإنظمام إلى أحد الخصوم الأصليين لمساعدته في دفاعه دون أن يبدي طلبات خاصة به [2]، ففهي هذه الحالة لا يتوفر شرط المصلحة ليسمح للمتدخل الإنظمامي بالدفع بعدم الدستورية نص سيطبق على النزاع الذي تدخل فيه وفي هذا الخصوص تثور نقطة مهمة حول دخول الغير بطريقة إنظمامية لأجل الوقاية من الضرر المحتمل الذي سيقع عليه إذا ما خسر الخصم الأصلي دعواه [3].

تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع الجزائري[4] لم يشر في القانون العضوي 18-16 الملغى السابق الذكر إلى حق المتدخل في إثارة الدفع بعدم الدستورية، لكنه تفطن إلى هذه النقطة المهمة. وهو بصدد صياغته للقانون العضوي 22-19 حيث طبق المادة 22 على إمكانية الدفع بعدم الدستورية " لكل شخص ذي مصلحة.." عن طريق تدخله في الدعوى القائمة أمام الجهة القضائية "بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة " مع توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و21 من نفس القانون[5] شريطة تقديم دفعه قبل إصدار الجهة القضائية لقرارها حول إرسال الدفع، ومنه يتضح أن المشرع الجزائري العضوي قد إعترف للمتدخل ذي مصلحة بإثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية، ناهيك عن إمكانية التدخل أمام المحكمة الدستورية ذاتها.

---

[1] وسيلة ماحي، المرجع السابق ، ص 166.

[2] المرجع نفسه، ص167.

[3] المرجع نفسه، ص167.

[4] القانون العضوي رقم 18-16، يحدد شروط وكيفيات تطبيقات الدفع بعدم الدستورية، سابق الإشارة اليه.

[5]الماذة 19 من القانون العضوي 22-19 " يقدم الدفع بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة"

المادة 21 من القانون العضوي 22-19" يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة إذا تم إستفاء الشروط التالية..." .

إذ لابد من توافر شرط المصلحة في المتدخل لقبول دفعه، أي أن القرار الفاصل في دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع يصب في مصلحته ويؤثر عليه بصفة مباشرة [1].

بالنسبة للتدخل في مصر على سبيل المقارنة، فرغم أن مصطلح الخصوم الذي إستخدمه المشرع المصري في المادة 29 فقرة "ب" أضيق نطاق من مصطلح أطراف الدعوى، وبالتالي لا يشمل الأطراف المنظمة إلى الدعوى إلا أن المشرع المصري من جهة لم يورد أي نص يمنع المتدخلين من حق إثارة الدفع بعدم الدستورية إذا أن من شأن القانون الذي سيطبق عليهم في النزاع أن يمسهم بضرر سواء كان يهددهم أو كان واقعا فعلا ومنه يمكن للأطراف المتدخلة في النزاع الدفع بعدم الدستورية قانون أو لائحة[2].

ومن جهة أخرى، بما أن المشرع المصري لم ينص على حق المتدخلين في إثارة الدفع بعدم الدستورية فإنه يمكن تطبيق أحكام المادة 50 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية التي تحيل على أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، هذا الأخير نص على إمكانية التدخل في الدعوى بكل أنواعه، ومن نتائج قبول التدخل أن يتمتع المتدخل بكامل الحقوق التي يتمتع بها الخصوم الأصليون في الدعوى، والتي من بينها حق الدفع بعدم الدستورية قانون أو لائحة سيطبق عليهم في النزاع ويسبب لهم ضررا [3].

إن التدخل أمام المحكمة الدستورية العليا، فإنه يشترط فيه أن يكون طبقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة في التدخل، ومناط هذه المصلحة بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذي قبل تدخله في الدعوى الموضوعية التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية، وأن يؤثر الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات [4].

الفرع الرابع : الجهة القضائية المختصة بالفصل شرط المصلحة

إذا كان من البين أن التحقيق في شرط المصلحة في الدعاوى الدستورية الأصلية يتم من قبل المحكمة المختصة بفحص الدستورية سواء أكانت محكمة دستورية أو عليا. لكن التساؤل يبقى في حالة أن يكون الطعن الدستورية بآلية الدفع الفرعي، أي إذا تم الدفع بعدم الدستورية نص تشريعي أو تنظيمي أثناء إجراءات التقاضي في دعوى أخرى، "فمن يدقق شرط المصلحة في الطعن هل هي محكمة قبل أن تقرر

---

[1] المادة 39 من القانون العضوي 22-19 "يمكن كل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة و معللة ...".

[2] القضية رقم 32 للسنة 15 قضائية دستورية جلسة 4 أكتوبر 1997، المجموعة 8، ص872، الموقع الالكتروني https://mksegypt.org/destorya ، تاريخ الإطلاع 15-05-2024 ، الساعة 24،21.

[3] منصور محمد أحمد ، الرقابة اللحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ، ص49.

[4] المرجع نفسه، ص50.

إستئخار النظر بالدعوى المنظورة وإلزام المدعي بإقامة دعواه الدستورية أم أن المحكمة الدستورية أو العليا المختصة بفحص الدستورية تبقى محتفظة بسلطة تدقيق شرط المصلحة ؟".

يظهر أن توجه المحكمة الدستورية المصرية يتجه صوب بقاء سلطتها في تدقيق توافر شرط المصلحة وأن لا تتوارى تلك السلطة خلف سلطة محكمة الموضوع بتقدير جدية الدفع مثلما قررت المحكمة الدستورية العليا "لا محل لقائلة أن المحكمة الدستورية العليا لا ولاية لها في بحث شرط المصلحة وألا عد ذلك تعقيبا من جانبها على قرار محكمة الموضوع بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية".

قد يرى بعض الفقه [1] أن التوجه القضائي المقدم محل نظر إستنادا إلى أن تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع يستغرق تدقيق تحقق شرط المصلحة لدى الطاعن، وتستبين تلك المصلحة بدقة كلما إتصل الدفع الدستوري بالنزاع المعروض أمام محكمة الموضوع ونتيجته، عليه تكون محكمة الموضوع مختصة بتدقيق شرط المصلحة من دون أن يكون للمحكمة الدستورية سلطة التحري عليه أو التحقق منه لدى الطاعن مجددا، بمعنى أن توافر شرط المصلحة لدى الطاعن يعد متوافرا بمجرد إقناع محكمة الموضوع بجدية الدفع، ويمكن للمحكمة الدستورية أن تثبت العكس، أي عدم تحقق المصلحة، أما القول بخلاف ذلك فلا يعدو أن يكون إفراغا لما تقرره محكمة الموضوع من توكيد جدية الدفع بعدم الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة الكائنة في الدعوى الموضوعية.

وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع.

فإن نطاق تقرير محكمة الموضوع لجدية الدفع الدستوري ومضمونه وغاياته إن كانت مثلما يبينه الفقه بأنه " إستبعاد الدفوع الكيدية الواضحة والتي لا يقصد منها غير تعطيل الدعوى، وتجنب الدفوع الغير جدية في الفصل فيها"، فإن ذلك يعني التدقيق توافر المصلحة الحالة أو المحتملة لدى الطاعن.

من دون أن يبخس ذلك من سلطة المحكمة الدستورية بفحص توافر المصلحة الحالة أو المحتملة بعد إحالة الطعن لها أو تحريك الدعوى الدستورية.

وإذا كان الفرض المتقدم يصدق أن قبلت محكمة الموضوع جدية الدفع، أي تحقق المصلحة ولكن ماذا لو أنها قدرت عدم جدية الدفع أي عدم تحقق المصلحة[2].

يظهر أن موقف التشريع والقضاء المصريين على سبيل المقارنة يسير نحو إقرار حق المدعي بالطعن ضد قرار محكمة الموضوع بعدم تحقق المصلحة أو جدية الدفع بالطرق المقرر للطعن في الأحكام أي

[1] علي هادي عطية، المرجع السابق، ص ص 133، 134.

[2] المرجع نفسه، ص134.

يحق لمن أثار الدفع الطعن أما المحكمة الإستئنافية بالنسبة للمحكمة التي رفضت ذلك الدفع، ولا يطعن فيه أمام المحكمة الدستورية، كون الأخيرة ليست بجهة طعن على قرارات محكمة الموضوع بل هي صاحبة إختصاص أصيل، في حين أن مثير الدفع الفرعي المقضى بعدم جديته في ضل التشريع العراقي يمكنه الطعن فيه أمام المحكمة الإتحادية العليا [1].

أما في القضاء الجزائري وحسب ما نصت عليه المادة 13 السابقة الذكر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" حيث إذا تخلف شرط المصلحة يجب إثارته من قبل الخصوم في الموضوع وليس للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، غير أن لهذه القاعدة إستثناء وذلك في حالة عدم مشروعية المصلحة ففي حال ثبت للقاضي إن المصلحة من الدعوى غير مشروعة يتوجب عليه حينها أن يثير من تلقاء نفسه ولو لم يثر الخصم لأن المشروعية تتعلق بالنظام العام [2].

المبحث الثاني: إنقضاء المصلحة وأثر ذلك في الدعوى الدستورية

لقبول الدعوى الدستورية لا يكفي توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية بل يجب فضلا عن ذلك إستمرار تلك المصلحة لحين الفصل فيها، فشرط المصلحة من الشروط الجوهرية التي لا تقبل الدعوى الدستورية في غيبته لذا فإنه في أي حالة يتوافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، ثم يتخلف قبل أن تصدر المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري حكمها لأي سبب فإنه يترتب على ذلك زوال المصلحة وعدم قبول الدعوى ويترتب على ذلك الإنتفاء أثر ومن أمثلة ذلك التنازل عن الحق المطالب به وفي حالة رفع الدعوى الطعن بعدم الدستورية نصوص قانونية سبق للمحكمة الدستورية العليا أن صدرت فيها حكما سواء بدستورية النص المطعون فيه أو بعدم دستوريته فإن بشأن النص المطعون فيه فإنه يترتب على ذلك إنتفاء مصلحة الطاعن في دعواه الدستورية لسبق حكم من المحكمة الدستورية بشأن النص المطعون فيه [3].

ومن هذا المنطلق نطرح السؤال التالي: ماهي حالات إنقضاء المصلحة في الدعوى الدستورية ؟ وماهي الآثار المترتبة على ذلك ؟

---

[1] علي هادي عطية، المرجع السابق، ص ص 134،135.

[2] عمر بن الزبير، الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م6 ، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي –الأغواط–، الجزائر، 2022 ، ص ص138،139.

[3] أركان حسن عبد الله، المرجع السابق، ص 40.

وللإجابة على هذا السؤال نتطرق إلى حالات إنتفاء المصلحة وتطبيقاتها في **(المطلب الأول)** وأثر زوالها أثناء سريان الدعوى في **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول : حالات إنقضاء المصلحة وتطبيقاتها في الدعوى الدستورية

قد تنقضي المصلحة لعدة أسباب ومن هذا المنطلق نطرح السؤال التالي: ماهي حالات إنتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية ؟

سنوضح في هذا المطلب حالات إنقضاء المصلحة بناءا على التنازل على الحق أو سبق الحكم بدستورية النص أو عدم إنطباقه على الطاعن ذلك في**(الفرع الأول)** أما إنقضاء المصلحة بناءا على صدور حكم بات في الدعوى الدستورية أو عدم تأثر الدعوى الموضوعية بالفصل في المسألة الدستورية في **(الفرع الثاني)** وإنقضاء المصلحة في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر في **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: إنقضاء المصلحة بناءا على التنازل على الحق أو سبق الحكم بدستورية النص أو عدم إنطباقه على الطاعن

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى بعض حالات إنقضاء المصلحة في الدعوى الدستورية وذلك في البنود التالية **(أولا)** في حالة التنازل عن الحق المطالب به في الدعوى الموضوعية**(ثانيا)** في حالة أن سبق صدور حكم بشان دستورية النص المطعون بعدم دستوريته **(ثالثا)** في حالة عدم إنطباق القانون المطعون بعدم الدستورية على الطاعن.

أولا: التنازل عن الحق المطالب به في الدعوى الموضوعية

يستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية على سبيل المقارنة على أن مؤدى شرط المصلحة في الدعوى الدستورية أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم في المسالة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى في طلبات الموضوع و يثور تساؤل تنازل الطاعن بعدم الدستورية عن الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية أمام المحكمة الدستورية ذاتها أو أمام محكمة الموضوع والتنازل عن الحق هو عمل قانوني يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره في إسقاط هذا الحق، وبسبب صلة الإرتباط الحتمية والعضوية بين المصلحة في دعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية[1].

قضت المحكمة العليا المصرية على سبيل المقارنة في القضية رقم 35 لسنة 11 قضائية إذا كان المستهدف في الدعوى الدستورية الماثلة التي تحركت بطريقة الإحالة من محكمة الموضوع هو الفصل في مدى دستورية المادة 266 من القانون المدني المصري والمدعيان قد نزلا عن طلب الفوائد القانونية الذي

[1] أركان حسن عبد الله، المرجع السابق، ص41.

كان قد أبدياه أمام محكمة الموضوع وأثبت هذا النزول في مذكرة وكيلهما إلى هيأة المفوضين وفي إقرار محاميه بذلك بجلسات التحضير على ما سلف بيانه لما كان ذلك وكان النزول عن الحق الشخصي المدعى به عملا قانونيا يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره في إسقاطه، وبالتالي فإنه يترتب على تنازل المدعيين عن طلب الفوائد القانونية إنتفاء مصلحتهما في الفصل في مدى دستورية المادة 266 من القانون المدني الخاصة بالفوائد القانونية إذا لم يعد ذلك لازما للفصل في الدعوى الموضوعية، ولما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى [1].

إنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم في المسالة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات في دعوى الموضوع ، وإذا كان المستهدف من الدعوى الدستورية هو الفصل في مدى دستورية المواد 8/3 من القانون رقم 56 لسنة 1954 و3و 4 من القانون رقم 1969 لسنة 1961 والتي تقرر توقيع غرامات في أحوال معينة بغير الحصول على حكم قضائي بالمخالفة لحكم المادة 66 من الدستو، وكان المدعي قد نزل عن طلبه الموضوعي المتعلق بهذه الغرامة والذي كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع باقراره شخصيا بذلك بجلسة التحضير. واذا كان النزول عن الحق الشخصي المدعى به عملا قانونيا يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره في إسقاطه فإنه يترتب على تنازل المدعي أنف البيان إنتفاء مصلحته في دستورية المواد الطعينة سالفة الذكر، إذا لم يعد ذلك لازما للفصل في الدعوى الموضوعية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى[2].

لذا فإنه في حالة تنازل المدعي عن الحق الذي يطالب به سواء أمام محكمة الموضوع أو أمام المحكمة الدستورية فإنه يترتب عليه إنتفاء مصلحة المدعي في الدعوى الدستورية، لأن حكم المحكمة الدستورية في المسالة الدستورية المثارة لم يعد لازما للفصل في الدعوى الموضوعية ويضطرد قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية على إتباع تلك القاعدة تأكييد أثر التنازل عن الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية على إنتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية [3].

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا ،القضية رقم 31 لسنة 2 ق. د، جلسة 3 /1983/13، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا لجمهورية مصر،https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الإطلاع 2-06-2024، الساعة19،00.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 35 ، لسنة 11 ق.د ،لسنة 1995/07/28، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا لجمهورية مصر، https://www.sccourt.gov.eg/، تاريخ الإطلاع 2-06-2024، الساعة19،42.

[3] أركان حسن عبد الله، المرجع السابق، ص41.

ثانيا: سبق صدور حكم بشان دستورية النص المطعون بعدم دستوريته

إن الدعوى الدستورية قد تختلف عن الدعاوى العادية فالخصومة في الدعوى الدستورية عينية تستهدف الطعن في النص القانوني للحصول على حكم بعدم الدستورية ويكون الحكم الصادر فيها حجة على الكافة.

حيث أن المحكمة الدستورية العليا لمصر على سبيل المقارنة قضت بتاريخ 16 جوان 1984 في الدعوى رقم 55 لسنة 5 قضائية دستورية برفض عدم دستورية المادة 3 من القانون رقم 50 لسنة 1982 والتي تنص على أنه" تختص محكمة أمن الدولة العليا طوارئ دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة 3 مكررا من القانون رقم 162 لسنة 1958 وتحال إلى هذه المحكمة إحالتها جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها المنظورة أمام أي جهة قضائية أو غير قضائية" وحيث أن الفقرة الأولى من المادة 175 من الدستور قد نصت" أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح " كما قضت المادة 178 من الدستور بأن" تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية" ونصت المادة 1/49 من قانون المحكمة الدستورية رقم 48 لسنة 1979 على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية و قراراتها بالتفسير لجميع السلطات الدولة وللكافة" ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة و تلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم الدستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته، ورفض الدعوى على هذا الأساس [1].

فتأسيسا على ذلك فإن صدور حكم بشأن النص المطعون بعدم دستوريته، أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم قبول الدعوى الدستورية وذلك لإنتفاء المصلحة بالنسبة للمدعي في هذه الدعوى سواء أكان الحكم في الدعوى الدستورية السابقة قد صدر بعدم الدستورية وكونها دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، وما يتبع ذلك من تقرير لحجية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية بحث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم وحدهم بل ينصرف الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع السلطات في الدولة [2].

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم44، لسنة 5 ق.د، جلسة 1984/12/1، الجريدة الرسمية، العدد51، 1984/12/25.موجودة على الموقع الالكتروني للمحكمة العليا للجمهورية المصرية ، https://www.sccourt.gov.eg/ ـ تاريخ الاطلاع 2024/4/7 ، الساعة 16،47.

[2] اركان حسن عبد الله ، المرجع السابق، ص43.

يجري قضاء المحكمة نفسها على إتباع تلك القاعدة مؤكدا أن سابقة صدور حكم في دستورية النص المطعون بعدم دستوريته يترتب عليه إنتفاء المصلحة للمدعي في الدعوى الدستورية المقامة ويستند قضاء المحكمة الدستورية العليا في إقرارها لتلك القاعدة على ما تقرره المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 47 لسنة 1989 والتي تنص على" إن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة" ومن ثم يكون الحكم الصادر من المحكمة الدستورية، ذو حجية مطلقة لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم بل ينصرف أثرها إلى الكافة سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم الدستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستورية ورفض الدعوى على هذا الأساس [1].

ثالثا: عدم إنطباق القانون المطعون بعدم الدستورية على الطاعن

إن مناط المصلحة العامة بالدعوى الدستورية أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها فإذا كان النص القانوني المطعون بعدم دستوريته لا ينطبق على الطاعن في دعواه الموضوعية عندئذ تنتفي المصلحة ولا تقبل دعواه الدستورية.

إن المعيار المعتمد عليه في تحديد مدى إنطباق النص المطعون عليه على الطاعن يعتمد على أن ضررا وقعيا قد لحق بالطاعن وأن يكون هذا الضرر مباشرا ومستقلا بعناصره وأن مرد الأمر في هذا الضرر يرجع إلى النص المطعون عليه [2].

أما إذا كان الطاعن من غير المخاطبين بأحكام هذا القانون أو اللائحة أو الإخلال بالحقوق التي يدعيها والأضرار التي أصابته لا تعود إليه عندئذ لا تكون المصلحة منتفية.

قضت المحكمة الدستورية العليا لمصر على سبيل المقارنة في القضية رقم 15 للسنة 8 قضائية سنة 1988 حيث يبين من صحيفة الدعوى أن المدعي وأن كان قد طعن على المواد 3 و5 مكرر و المواد 6 17 , 18 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 1983 والجدول المرافق له إلا أنه لما كان من المقرر أن يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في طعنه هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته في دعوى الموضوع التي أثار الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر فيه على الحكم فيها، وكان ما إستهدفه المدعي من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار مدير أمن القاهرة في 22 افريل 1984 برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب لعدم إرتفاقه بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذي ينتمي إليه مثبتا بها إدراجه فيها لما كان وكانت المواد

[1] أركان حسن عبد الله، المرجع السابق، ص44.

[2] المرجع نفسه، ص45.

الخامسة مكرر فقرة 1 التي تضمنت أحكامها وجوب إستيفاء هذا الشرط فإن مصلحة المدعي في دعواه الماثلة إنما تقوم على الطعن بعدم الدستورية هذه المواد فحسب، بتقدير أن الحكم له بالطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء في الطعن بعدم دستوريتها، أما باقي المواد من القانون رقم 38 لسنة 1972 المعدل لسنة 1983 المطعون فيها والجدول المشار في المادة الثالثة منه فلا مصلحة شخصية مباشرة للمدعي في الطعن بعدم دستوريتها ليس ثمة أثر بها على طلباته أمام محكمة الموضوع[1].

كان ما تتغياه الدعوى الأصلية بعدم الدستورية لا يعدو تقرير حكم الدستور مجردا في شأن النصوص التشريعية بما مؤداه إنتفاء إرتباطها بأي طلبات موضوعية وإستقلالها عنها، وكان الطلب الإحتياطي الذي قدمه المدعي إلى محكمة الموضوع وإجابته إليه يقوم طلبه الأصلي على عدم الإعتداد بالآثار التي رتبتها تلك النصوص في شأن هذا الخفض وكان الطلبان الأصلي والإحتياطي منفصلين عن أي نزاع موضوعي فإن الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع تستنفد موضوعها بالنسبة إلى كل من الطلبين تبعا للحكم في الدعوى الدستورية ذلك أن دعوى الموضوع في النزاع الماثل إنما تتمخض عن نزاع مع هذه النصوص ذاتها بقصد إهدارها وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليها تنحل بالتالي إلى دعوى أصلية بعدم دستوريتها رفعت إلى هذه المحاكمة بالمخالفة لنص المادة 29 من قانونها الأمر الذي يتعين مع الحكم بعدم قبولها[2].

الفرع الثاني: إنقضاء المصلحة بناءا على صدور حكم بات في الدعوى الدستورية أو عدم تأثر الدعوى الموضوعية بالفصل في المسألة الدستورية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى بعض حالات إنقضاء المصلحة في الدعوى الدستورية وذلك في البنود التالية: **(أولا)** في حالة صدور حكم بات في الدعوى الدستورية**(ثانيا)** في حالة عدم تاثر الدعوى الموضوعية بالفصل في المسألة الدستورية.

أولا: صدور حكم بات في الدعوى الدستورية

إن من شروط المصلحة ضرورة وجود إرتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم في المسالة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا ،القضية رقم 15 لسنة 8 ق.د، الجلسة 1988/6/4، الجريدة الرسمية ، العدد 25 في 1988، الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا لجمهورية مصر ،https://www.sccourt.gov.eg/ . تاريخ الإطلاع 2024/4/7 ، الساعة 17،33.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا ،الطعن رقم 35،لسنة11 ق.د، الجلسة 1992/02/1، الجريدة الرسمية العدد 2،في 1992، الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا لجمهورية مصر ، https://www.sccourt.gov.eg/، تاريخ الإطلاع 24-05-2024، الساعة 19،56.

في الموضوع وترتيبا على ذلك إذا صدر حكما بات في الدعوى الموضوعية عندئذ تنتفي مصلحة الطاعن في الدعوى الدستورية [1].

يجب أن ترتبط المصلحة الشخصية المباشرة بالمصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، هذا ما قضت به المحكمة العليا المصرية على سبيل المقارنة في القضية رقم 50 للسنة 13 قضائية سنة 1993 بحيث يؤثر الفصل في المسالة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع وأنه لا يكفي توافر هذه المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية فحسب، بل يلزم إستمرارها حتى الفصل فيها وإلا إنحلت الدعوى الدستورية في دعوى أصلية تقوم بذاتها منفصلة عن النزاع الدائر في الدعوى الموضوعية وإنحصرت غايتها في تقرير حكم الدستور مجردا في شأن النصوص التشريعية المطعون عليها، متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الموضوع قد قضت بجلستها المعقودة في 23 ديسمبر 1991 ببطلان صحيفة الدعوى الموضوعية، ولم يطعن المدعون في هذا الحكم فغدى نهائيا فإن مصلحتهم في الدعوى الدستورية الماثلة تكون قد إنتفت مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها[2].

لقبول الدعوى الدستورية يشترط لذلك أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فيها ومناط هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته، بالدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها.

وإذا إنتهت الدعوى الموضوعية إلى حكم بات ببراءة المدعي من التهمة التي نسبت إليه، فإنه تنتفي مصلحته في الدعوى الدستورية مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها [3].

ثانيا: عدم تأثر الدعوى الموضوعية بالفصل في المسألة الدستورية

يشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر المصلحة الشخصية المباشرة ليس فقط الدعوى أمام المحكمة الدستورية بل كذلك في دعوى الموضوعة ولابد أن يوجد إرتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية. والمصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات في دعوى الموضوع فإذا كان النص التشريعي المطعون عليه في الدعوى الدستورية

---

[1] أركان حسن عبد الله، المرجع السابق، ص46.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 50، لسنة 13ق، د ،الجلسة 1993/11/6الجريدة الرسمية العدد 47 ،1993، الموقع الالكتروني للمحكمة العليا لجمهورية مصر، https://www.sccourt.gov.eg/ . تاريخ الإطلاع 2024/4/7 ، الساعة 18.

[3] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 13، لسنة 9 ق.د ،الجلسة 1991/3/2 الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا لجمهورية مصر، https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الإطلاع 25-05-2024، الساعة 11،54.

لن يعود على المدعي بأي فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في في هذه الدعوى عما كان عليه عند رفعها، في هذه الحالة تنتفي المصلحة وتكون الدعوى الدستورية غير مقبولة [1].

إن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية شرط لا يتناقض طبيقة الرقابة القضائية على الدستورية التي تحركها هذه الدعوى ولا يتعارض مع الأوضاع المقررة في شأنها أمام المحكمة الدستورية العليا، بل هو أكثر مايكون إلتصاقا بها إستصحابا لصلة الحتمية التي تقوم بين الدعوى الموضوعية والدستورية وقوامها أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في مسالة كلية أو فرعية، تدور حولها الخصومة بأكملها أو في شق منها في الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن صحة أو بطلان النصوص المطعون عليها بأي أثر على النزاع الموضوعي، إنتفت المصلحة في الدعوى الدستورية وهي مصلحة تتحراها في عنصريها المحكمة الدستورية العليا في سعيها في التثبت من توافر شروط قبول الدعاوى المطروحة عليها وليس لجهة غيرها أن تنازعها هذا الإختصاص أو أن تحل محلها فيه [2].

إنه حسب ما قضت به قضاء هذه المحكمة إنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى المدعي مصلحة شخصية في طعنه ومناط هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها وإذا كان ما تستهدفه المدعية من دعواها الموضوعية هو الرد العيني لأموالها وممتلكاتها التي وضعت تحت الحراسة، وكان البين من نص الفقرة الأولى والمادة الثالثة من القرار 141 لسنة 1981 أن مضمونه قد إنصرف إلى تطبيق أحكام الإتفاقية المشار إليها والتي لا يؤثر هذا القانون على سريانها حتى ولو خلا من النص المطعون عليه.

ومن ثم فإن مصلحة المدعية على حسب نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون 141 لسنة 1981 المشار إليه تكون منتفية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى [3].

الفرع الثالث: إنقضاء المصلحة في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر

بالعودة إلى المصلحة في الدعوى المدنية فإن الأمر يتطلب إستمرار المصلحة منذ لحظة رفع الدعوى لحين الفصل فيها، حيث أن زوال المصلحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى يستوجب الحكم بعدم قبولها في حين أن القضاء الإداري الفرنسي إستقر في جميع مراحل الدعوى فإذا ما زالت المصلحة بعد رفع الدعوى

[1] إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2005، ص163.

[2] أركان حسن عبد الله، المرجع السابق، ص52.

[3] حكم المحكمد الدستورية العليا، الطعن رقم 99، لسنة 4 ق،د، جلسة12/12/ 1988 الجريدة الرسمية العدد 25 ،1988، الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا لجمهورية مصر ، https://www.sccourt.gov.eg/، تاريخ الإطلاع 11-06-2024، الساعة 14،15.

تبقى قائمة ومقبولة، ويستند القضاء الإداري في ذلك إلى الحجية القائلة بأن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تهدف إلى حماية مبدا المشروعية الإدارية [1].

وقد أيد الفقه الفرنسي هذا الإتجاه موضحا أنه يتفق مع الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء التي تهدف إلى الرقابة على أعمال الإدارة الغير مشروعة، بالإضافة على أن دعوى الإلغاء تهدف إلى حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في آن واحد، فإن زالت مصلحة الطاعن الخاصة بقيت المصلحة العامة، أما الدفع بعدم الدستورية فهو أيضا من الدفوع العينية لأن الحكم فيه ينصرف للعوام من الناس بخصوص النص القانوني أو التنظيمي المخالف للدستور، وهو ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 198 من الدستور الجزائري المعدل في 2020[2] بأن "قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية والقضائية" سوف نقوم بتفسير هذه المادة أكثر في الفصل الثاني من الدراسة، والمادة 23 من القانون العضوي 18- 16السابق الإشارة إليه التي محلها المادة 42 من القانون العضوي رقم 22-19 السابق الإشارة إليه التي نصت" لا يؤثر إنقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المحكمة الدستورية به"، وبمفهوم المخالفة فإن الدفع إذا لم تخطر به المحكمة الدستورية بعد أو لم يصل إليها وكان قد أحيل من قاضي الموضوع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة ينقضي بإنقضاء الدعوى الموضوعية المرتبطة به، لكن ألا يعتبر ذلك تناقضا بين إعتبار الدفع مصلحة شخصية وليست من النظام العام وبين فصل المحكمة الدستورية في الدفع حتى بعد إنقضاء الدعوى الموضوعية التي أثير بمناسبتها[3].

يمكن القول بأن خروج القانون العضوي عن هذا المبدأ وإلزام المحكمة بالبت في المسالة الدستورية، بعدما أحيلت عليها حتى بعد إنقضاء الدعوى الموضوعية المرتبط بها الدفع، مؤداه بإنهاء النزاع بشأن ذلك ربحا للوقت والجهد حتى لا يتكرر مرة أخرى نفس الدفع حول نفس الحكم التشريعي أو التنظيمي، ويلاحظ الأمر نفسه.

إن المشرع الجزائري قد إتبع نفس نهج المشرع الفرنسي فيما يخص إستمرارية الفصل في الدفع بعدم الدستورية رغم إنقضاء الدعوى [4].

---

[1] وسيلة ماحي ، المرجع السابق، ص151.

[2] التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020 ، ج،ر،ع 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3] وسيلة ماحي، المرجع السابق، ص151.

[4] المرجع نفسه، ص151.

المطلب الثاني : أثر زوال المصلحة على سير الدعوى

لما كان شرط المصلحة في الدعوى الدستورية شرط إستمرارية ذلك حسب ما تم تحليله فيما سبق وسنوضح فيما يلي طبيعة الدفع المثار بشأن إنتفاء شرط المصلحة في الدعوى الموضوعية وحجية الحكم الصادر بشأنه. ومن هذا المنطلق نطرح السؤال التالي: ماهو الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط المصلحة؟

حيث سنتطرق في الفرع الأول **(تعريف الدفع بعدم القبول)** وفي الفرع الثاني **(الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول)** والفرع الثالث **(وقت إيداع الدفع و قيامه على المصلحة)**.

الفرع الأول : تعريف الدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة

حيث قد تضمن الفصل الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أحكام الدفع بعدم القبول فنصت المادة 67 منه " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي على التصريح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي كإنعدام الصفة والمصلحة و ..."

فبإستقراء أحكام هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أورد الدفع بإنعدام شرط المصلحة ضمن الدفوع بعدم القبول، حيث هو دفع يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، وما كان من الجائز إستعمالها أن شرط الإستعمال متخلف عنها، وعليه متى إنتفى شرط المصلحة في الدعوى يقضي القاضي بعدم قبول الدعوى لإنعدام شرط المصلحة والإنتفاء هذا من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الإستاناف.

فقد أكدت إجتهادات المحكمة العليا الجزائرية هذا الإتجاه فأقرت" أن الدفع بعدم القبول يمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الإستاناف ذلك أن الحق في الدفع بعدم القبول لا يسقط ولو سبق لصاحب المصلحة أن خاض في الموضوع" [1].

الفرع الثاني : أجل إيداع الدفع لإنتفاء المصلحة

حيث أن المحكمة العليا الجزائرية قد أكدت هذا الإتجاه في عدة إجتهادات، إذ أن هذا الإتجاه أقر بأن الدفع بعدم القبول يمكن التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى وإن كانت في جهة الإستاناف، وهذا لأن الحق في الدفع بعدم القبول لا يسقط ولو سبق لصاحب المصلحة أن خاض في الموضوع.

[1] بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله اثناء السير في الدعوى، مجلة الإجتهاد القضائي، م12،ع2، جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس– الجزائر، 2020، ص399.

أما التشريعات المقارنة [1]، تنص المادة 115 من قانون الإجراءات المصري على سبيل المقارنة بأن"الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداءه في أية مرحلة تكون عليها" وفي الطعن رقم 330 لسنة 1972 قضت بأن " الدفع بعدم القبول الدعوى إعمالا للمادة 115 يرمي إلى إنكار سلطة المدعي في إستعمال الدعوى ويجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو في الإستأناف "[2].

فإنها قد سمحت للخصم إبداء الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أي بمعى أنه لا يسقط الحق في إبدائه بالكلام في الموضوع، بل يجوز أن يبديه الخصم في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات، كما أنه لا يلزم تقديم الدفوع بعدم القبول معا وإنما يعامل معاملة الدفوع الموضوعية، ولا ترجع علة هذه القاعدة الى أن الدفع بعدم القبول يعد من الدفوع المتعلقة بالنظام العام وإن كانت أكثر صور هذا الدفع متعلقة به، .تنص المادة 235 من قانون الإجراءات المصري على سبيل المقارنة من أن "المحكمة تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الطلبات الجديدة في الإستئناف"، وما تنص عليه المادة 3 من نفس القانون عند تعديلها بالقانون رقم 81 لسنة 1996 من أن" المحكمة تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى أو الطلب أو الدفع لانتفاء المصلحة أو الصفة "[3]، فإن الأمر يتوقف على سبب عدم القبول إذ كان مخالف لقاعدة مقررة لحماية مصلحة خاصة أو قاعدة من قواعد النظام العام [4].

الفرع الثالث : طبيعة الحكم الصادر بعدم القبول

إن طبيعة الدفع بعدم القبول قد أوجدت خلافا حادا بين الفقهاء، وكل هذا بسبب الغموض في هذا الدفع وعدم وضوح معالمه، فتارة يقترب من الدفوع الموضوعية تارة أخرى تلتقي أحكامه مع أحكام الدفوع الشكلية، مما يجعل الفقهاء في حيرة منه فمنهم من إعتبره " أحد أنواع الدفوع الموضوعية حيث أنه يهدف إلى إثارة عدم توافر أحد الشروط الحق في الدعوى أو شروط قبولها "، حيث أنه يتشابه مع الدفوع الموضوعية في كونه لا يتناول إجراءات الخصومة ويصح إبداءه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، في حين قد يرى جانب آخر أنه " لا يعدو إلا أن يكون دفعا إجرائيا "، لأنه يهدف إلى إستبعاد الطلب القضائي وهو ما

---

[1] محمد عزمي البكري، الدفع بعدم القبول، ط الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص23.

[2] طعن رقم 330 لسنة 36 ق ج لسنة 1972 ،الموقع الإلكتروني https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/ ، تاريخ الإطلاع 30-05-2024، الساعة 22،34.

[3] محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص28.

[4] فارس علي عمر الجرجري، الدفوع بعدم القبول الدعوى، مجلة الرافدين للحقوق، م10 ،ع37 ، كلية الحقوق، العراق، 2008 ،ص ص 45،46.

تصبو إليه الدفوع الشكلية، كما أنه لا يتناول موضوع الحق وإنما يوجه إلى حق الدعوى ذاته، كان يتمسك المدعى بأن ليس للمدعى عليه حق لمباشرة الدعوى لإنعدام الصفة والمصلحة [1].

إن هذه الطبيعة تجعل من الدفع بعدم القبول دفعا مستقلا قائما بذاته نوعا ثالثا من الدفوع يحتل مركزا وسطا بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوع.

وكخلاصة لهذا الفصل يمكننا القول أن شرط المصلحة من الشروط الهامة سواء في النظام الجزائري أو في الأنظمة المقارنة كل من مصر والعراق حيث من الواجب توافر المصلحة الشخصية المباشرة وقائمة وحالة في رافع الدعوى لقبول دعواه أمام القضاء الدستوري إذ لا يكفي أن يكون النص المطعون فيه مخالفا في ذاته للدستور، بل يجب أن يكون تطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق الدستورية على النحو الذي ألحق عليه ضررا مباشرا فإن لم يكن النص المطعون ضده لم يطبق أصلا على المدعي أو كان من غير المخاطبين به أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا تعود إليه ففي هذه الحالات لن يكون للمدعي صاحب مصلحة في رفع الدعوى الدستورية، مما يدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط المصلحة.

[1] عوض هشام موفق، أصل المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، ط 2، دار النشر جدة، السعودية، 2017، ص282.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للمصلحة في المنازعة الدستورية

قد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نمطا جديدا من الرقابة على دستورية القوانين، حيث إستحدث في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 مؤسسة رقابية جديدة متمثلة في المحكمة الدستورية تعتبر كهيئة مستقلة مكلفة بالسهر على إحترام الدستور، إلا أنها لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما تحتاج إلى جهة أخرى تحرك هذه الرقابة أمامها وذلك بواسطة آلية الإخطار الذي من دونها تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة وعاجزة أيضا عن فرض حماية للدستور وتحقيق مصالح الأفراد.

يعتبر الإخطار أحد الآليات الرئيسية للرقابة على دستورية القوانين، والمحرك الأساسي لها فهو كل رسالة أو طلب يستهدف تحريك الرقابة الدستورية، فقد قام المؤسس الدستوري الجزائري بحصر هذه الجهات المخولة بهذا الحق في نص المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

ويكون إما إخطارا وجوبيا أو إخطارا جوازيا مستبعدا الإخطار التلقائي للمحكمة، ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تمارس مهامها إتجاه النصوص المخالفة للدستور أو الخلافات التي تنشب بين السلطات وضبط سير المؤسسات الدستورية ونشاط السلطات العمومية وحماية الدستور في ظل سكوت الجهات المعنية، حتى يتم إخطارها من قبل.

كما أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بناءا على إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين إليها، وذلك بمنح المتقاضين حق إثارة دعوى عدم دستورية نص تنظيمي أو تشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور لهم، قد جاء القانون العضوي 22-19 المحدد لشروط الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية أكثر توضيحا فيما يتعلق بتحديد الشروط والضوابط الشكلية والموضوعية لإجراء الدفع بعدم دستورية القوانين.

فإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نصا تشريعيا أو تنظيميا فإن هذا الأخير يتوقف عن التطبيق بإعتبار قرارها نهائي.

وتفسيرا لذلك نطرح السؤال التالي: ماهي الآليات القانونية التي يملكها القضاء الدستوري الجزائري لضمان حماية مصالح الأفراد ؟

وعلى ضوء هذا الطرح قد قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في (**المبحث الأول**) إثارة المنازعة الدستورية عن طريق إخطار المحكمة الدستورية(**المبحث الثاني**) إثارة المنازعة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

المبحث الأول: إثارة المنازعة الدستورية عن طريق إخطار المحكمة الدستورية

إن آلية الإخطار هي إحدى المحركات الأساسية التي من خلالها يتم الإتصال بالمحكمة الدستورية لتمارس مهامها لاسيما الرقابة على دستورية القوانين، إذ أنه تعتبر هذه الآلية من أهم الضمانات لتحقيق

مبدأ سمو الدستور والفصل بين السلطات داخل الدولة، إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء ذاتها وإنما تحتاج إلى من يقوم بتحريك إجراءات الرقابة على دستورية القوانين أمامها إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصورة وجوبية أو جوازية، مما يولد هذا الإجراء برفضه شكلا أو الحكم بدستوريته أوعدم دستوريته[1].

من هنا نقوم بطرح السؤال التالي: ماهو مفهوم إجراء الإخطار وماهي الأثار المترتبة عن إخطار المحكمة الدستورية ؟

للإجابة على السؤال المطروح أمامنا قمنا بتقسيم دراستنا إلى **(المطلب الأول)** مفهوم إجراء إخطار المحكمة الدستورية أما في**(المطلب الثاني)** الآثار المترتبة على إجراء إخطار المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: مفهوم إجراء إخطار المحكمة الدستورية

إن كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري لم يضعا تعريف خاص لآلية الإخطار ولا حتى القاضي الدستوري الجزائري قام بتعريفها ومن هذا المنطلق نقوم بطرح السؤال التالي: ما المقصود بإجراء إخطار المحكمة الدستورية ؟ وماهي خصائصه ؟ وماهي الجهات المخولة حق الإخطار؟ وماهي أنواعه ؟

للإجابة على هذا السؤال قمنا بتقسيم دراستنا إلى **(الفرع الأول)** تعريف وخصائص إجراء الإخطار وفي **(الفرع الثاني)** جهات الإخطار وفي**(الفرع الثالث)** إجراءات وأنواع الإخطار.

الفرع الأول : تعريف وخصائص إجراء الإخطار

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإخطار أولا ثم خصائصه ثانيا.

أولا: تعريف إجراء الإخطار

هنالك العديد من التعريفات بشأن إجراء الإخطار، سنعرض منها مايلي:

ا. **التعريف اللغوي**: أَخطَرَ، وَقَعَ إخطَارُهُ، إعلاَمه، إشعار إعلام كتابي أو شفوي[2].

[1] سمية أوشن، آلية اخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 7،ع 1، جامعة باتنة، الجزائر،2023 ، ص871 .

[2] قاموس ومعجم المعاني متعدد اللغات، الموقع الإلكتروني، https://www.almaany.com/ ،تاريخ الإطلاع 29-05-2024، الساعة 11،33.

II. **التعريف الاصطلاحي:** يعتبر الإخطار رسالة أو طلب من عينة مختصة قانونا بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، كما قد تعني كلمة إخطار في بعض الأنظمة أنه تحريك الدعوى لتفعيل الرقابة على دستورية نص قانوني ما [1].

III. **التعريف الفقهي:** عرّف بأنه:" ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا يطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة و يكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إيذاء المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا"[2].

ويقصد به أيضا هو طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، والجهات التي لها حق الإخطار[3].

ثانيا: خصاص إخطار المحكمة الدستورية

بإعتبار أن الإخطار هو حق لتحريك الرقابة على دستورية القوانين ويكون ذلك بإعتباره أحد وسائل إتصال المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخولة لها دستوريا فهو يتميز بعدة خصائص نذكر منها مايلي:

I. محدودية إجراء الإخطار

بالذهاب إلى التعديل المادة 193 الدستوري لسنة 2020، وبعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 22-19 السابق ذكره قد قام المؤسس الدستوري الجزائري [4]، بذكر الأشخاص المخول لهم حق ممارسة هذه الآلية على سبيل الحصر لا على سبيل المثال[5]، وهم:

---

[1] سليمة مسارتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، -جامعة الجزائر1-، الجزائر، 2001، ص 05 .

[2] سيد علي شرماط، فواز لجلط، الظوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسي، م1، العدد 10، جامعة محمد بوضياف- المسيلة -، الجزائر،2018، ص ص 403،389.

[3] سارة بن حفاف، العيد شنوف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 11، ع 3، كلية الحقوق، -جامعة الجلفة-، الجزائر، 2018، ص ص 163،148.

[4] المادة 2 الفقرة 3 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، السابق الإشارة إليه .

[5] سمية أوشن، المرجع السابق، ص874.

- "رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- أربعون نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشون عضوا من مجلس الأمة".

II. الإخطار إجراء سياسي

إن الإخطار يعتبر كإجراء وقائي في طياته فهو وسيلة تمنح للأشخاص ولهيئات الدولة، إذ يمكن أيضا أن يكون أحيانا لاحق، فإجراء الإخطار مرتبط بشكل حقيقي بمبدأ الفصل بين السلطات.

والمنصوص عليه دستوريا، والذي يفرض الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة ويشترك فيه رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان بغرفتيه[1].

III. إستبعاد الأفراد من حق ممارسة الإخطار المباشر

إن إخطار المحكمة الدستورية بالطريقة المباشرة هو عبارة عن إجراء سياسي يرتبط بالسلطات التابعة للدولة، فالمؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أقر بحق الأفراد في إخطار المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة وهو إجراء الدفع بعدم الدستورية، عن طريق الإحالة من قبل جهات القضاء العادي (المحكمة العليا)، أو القضاء الإداري (مجلس الدولة) للمحكمة الدستورية [2].

IV. الإخطار الوجوبي إجراء أصيل برئيس الجمهورية

إذ يعتبر رئيس الجمهورية هو الجهة الوحيدة التي لها حق ممارسة رقابة الطابقة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وأيضا إخطار المحكمة الدستورية، وذلك عملا بالفقرتين 5 و6 من نص المادة 190، من التعديل الدستوري لسنة 2020، تنص الفقرة 5 "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشان النص كله" أما الفقرة 6 من نفس المادة" تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة "، وأضاف لهذا التعديل أيضا، آلية

[1] سمية أوشن، المرجع السابق، ص 875.

[2] المرجع نفسه، ص875.

الإخطار الوجوبي للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني عملا بنص المادة 142، في فقرتها الثانية من ذات التعديل [1].

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالإخطار

لقد حافظ المؤسس الدستوري[2]،على نفس الجهات التي كانت مكلفة بإخطار المجلس الدستوري وذلك في المادة 193 الفقرة 1و 2 من التعديل الأخير لسنة 2020 والمتمثلة في" رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؛ وكذلك أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة،" أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية وذلك من قبل أحد أطراف الدعوى[3].

أولا: إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة

إن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حافظ على جهات الإخطار الممثلة للسلطة التنفيذية في إخطار المحكمة الدستورية وهما رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة.

I. إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية

يتولى رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بصورة وجوبية في حالات وجوازية في حالات أخرى.

1. الرقابة الوجوبية

يتولى رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية وجوبا للنظر في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله[4].

تقوم المحكمة الدستورية" بالفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وذلك حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة " أي بناء على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية [5].

---

[1] المادة 2/142" يخطر رئيس الجمهورية وجوبا ...المحكمة الدستورية".

[2] المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

[3] هاني صوادقية، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات،م 10 ،ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة، الجزائر، 2022، ص890.

[4] هاني الصوادقية ، المرجع السابق ،ص890.

[5] المادة 6/190 من التعديل الدستوري 2020.

كذلك "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاء عشرة (10) أيام" [1].

إذ يعد الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية فيما يتعلق بدستورية الأوامر من النقاط الايجابية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 فلم تكن هذه الأخيرة مجسدة في الدساتير من قبل [2].

ويتولى كذلك رئيس الجمهورية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بحيث جاء في نص المادة 102 من تعديل 2020" يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهيئة ومعاهدات السلم ".

"يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما" [3].

2. الرقابة الجوازية

"يمكن لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها"[4].

" يمكن رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية فيما يتعلق بدستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها" [5].

"يمكن كذلك لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية للنظر في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات "[6].

II. إخطار المحكمة الدستورية من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بممارسة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وهو إخطار جوازي[7] .

---

[1] المادة 2/142 من التعديل الدستوري 2020.

[2] هاني صوادقية، المرجع السابق، ص891.

[3] المادة 102 من التعديل الدستوري 2020.

[4] المادة 2/190 من التعديل الدستوري 2020.

[5] المادة 3/190 من التعديل الدستوري 2020.

[6] المادة 4/190 من التعديل الدستوري 2020.

[7] أحسن غربي، آلية الإخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط ، م 06 ،ع 01، جامعة 20 اوت 1955 – سكيكدة –، الجزائر، 2021، ص29.

ثانيا: إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة التشريعية

إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة التشريعية يمارس الإخطار الجوازي من قبل رئيسا غرفتي البرلمان وهما مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، وكذلك من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

I. الإخطار من قبل رئيسي غرفتي البرلمانٍ

يمارس كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني سلطة الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات[1].

II. الإخطار من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة

يمكن إخطار المحكمة الدستورية من أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

علما أن العدد كان مرتفعا في تعديل 2016 الذي حدد خمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة [2].

ثالثا: الإخطار من قبل الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية

نصت المادة 195 من التعديل الدستوري2020 في فقرتها الأولى أنه"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور" [3].

توسع مجال الدفع بعدم الدستورية في التعديل الأخير أصبح يشمل التنظيمات أي المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية والمتعلقة بالحقوق والحريات وهو ما يعد نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق والحريات وتجسيد دولة الحق والقانون [4].

ويختلف الدفع بعدم الدستورية عن آلية الإخطار في كون هذا الأخير يتم بطريقة مباشرة أمام الهيئة المختصة بالرقابة وهي آلية مقررة للمصلحة العامة، أما في آلية الدفع فتنشأ علاقة مباشرة بين القضاء

---

[1] سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر – قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، م07، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة ، الجزائر، 2021، ص1521.

[2] المادة 187 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم16–01، المؤرخ في الاثنين 27 جمادى الأولى الموافق ل7 مارس 2016، ، ج،ر،ع 14 ، الصادرة 2016.

[3] أحسن غربي، المرجع السابق، ص79.

[4] هاني صوادقية، المرجع السابق، ص891.

والمحكمة الدستورية، على اعتبار أن المحكمة العليا أو مجلس الدولة هما المختصان بإحالة ملف القضية للحكمة الدستورية للفصل فيه[1].

الفرع الثاني: إجراءات وأنواع الإخطار

يتمع إجراء إخطار المحكمة الدستورية بمجموعة من الإجراءات وقد تختلف أنواع الإخطار حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى:

أولا: إجراءات الإخطار

نص القانون العضوي رقم 22-19 المحدد الإجراءات، الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، على مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب إتباعها أمام المحكمة الدستورية أثناء مباشرة آلية الإخطار وذلك في المواد من 03 إلى 14 من ذات القانون والتي يمكن أن نوجزها في رسالة الإخطار، التقيد بالنص المخطر وآجال الفصل في الإخطار.

I : رسالة الإخطار

يتم إخطار المحكمة الدستورية لتمارس الرقابة الدستورية، برسالة مكتوبة ومعللة توجهة إلى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار، أين تسجل لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية [2]، في سجل يسمى سجل الإخطارات والإحالة، فبمجرد تسجيله لا يمكن سحبه[3] ويتم ذلك على النحو الآتي:

1- **في مجال رقابة التوافق مع المعاهدات:** " أن تكون الرسالة معللة ومرفقة بالنص موضوع الإخطار"[4].

وإذا كان الإخطار بإحالة" من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة، فيجب إرفاق الإخطار بقائمة تضم أسمائهم وألقابهم وتوقيعاتهم "[5]، وإذا ما تلقت" المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في نفس الموضوع فإنها تصدر قرارا واحدا بشأنهم" [6].

---

[1] سعاد عمير، المرجع السابق، ص1573.

[2] المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2023.

[3] حمزة عشعاش ورفيق زواوي، آلية الاخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19، مجلة إيليزيا للبحوث والدراسات، م7 ،ع1 ، جامعة إيليزي، الجزائر ،2022، ص 71.

[4] المادة 3 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، السابق الإشارة إليه.

[5] المادة 7 من القانون العضوي 22-19" عندما تخطر المحكمة الدستورية من قبل من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة ...يجب ان ترفق برسالة الإخطار...وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار".

[6] المادة 8 من القانون العضوي 22-19 "عندما تسجل المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في نفس الموضوع، تصدر قرارا واحدا بشأنها جميعا".

2- **في مجال رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان:** يكون الإخطار هنا في مجال رقابة القوانين من طرف رئيس الجمهورية حصرا برسالة مرفقة بنص القانون العضوي أو النظام الداخلين وهذا ما أكدته المادتين 9 و 10 من القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر[1].

3- **في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية:** يجب أن يكون الإخطار بواسطة رسالة معللة، تبين أوجه التعدي على الدستور أو الإعتداء على صلاحية من صلاحيات السلطة المخطرة، أو إرفاق الحكم المراد تفسيره [2].

II : التقيد بالنص المخطر

إن المحكمة الدستورية وأثناء تطرقها لحكم أو عدة أحكام أخرى في النص المخطر به، فهي لا يمكنها بأي شكل من الأشكال أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر به، حتى وإن كان يوجد إرتباط مباشر بين النصين، فقضاة المحكمة الدستورية مقيدون بدراسة ما يخطرون به من أحكام وذلك بناءا على ما طلب منهم من الجهة المخطرة، ولا يمكنهم إثارة أي مسألة خارجة عن إطار النص المخطر به، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها وترتب عن ذلك مساس ببنية النص كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة مباشرة [3].

III : آجال الفصل في الإخطار

لتحقيق الدور الفعال لحسن سير عمل المحكمة الدستورية وضمان أداء مهامها نص المؤسس الدستوري [4]، في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وفي القانون العضوي رقم 22-19 على المدة القانونية التي تحتاجها المحكمة الدستورية للرد على الإخطار، حيث جعل القانون العضوي رقم 22-19

---

[1] المادة 9 من القانون العضوي 22-19 " يخطر رئيس الجمهورية ... بشان مطابقة القوانين العضوية للدستور، بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي موضوع الاخطار ".

المادة 10 من القانون العضوي 22-19 " يخطر رئيس الجمهورية ...بشان مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ، بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الاخطار".

[2] المادة 12 من القانون العضوي 22-19 "تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية، بموجب قرار في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها".

المادة 13 من القانون العضوي 22-19 " إذا اخطرت المحكمة الدستورية حول تفسير حكم ...فإنها تصدر رأيها في أجل ثلاثين يوم من تاريخ إخطارها".

[3] المادة 4 من القانون العضوي 22-19السابق الإشارة إليها تنص الفقرة 1 " تتقيد المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكما أو عدة احكام، بالنص المخطر به، ولا يمكنها ان تتصدى لاحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه، حتى في حالة وجود إرتباط مباشر بينهما " الفقرة 2 "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام ... يعاد النص إلى الجهة المخطرة".

[4] المادة 3/190 من التعديل الدستوري 2020 ." يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها ".

مدة شهر واحد من تاريخ نشر التنظيمات للإخطار حول دستوريتها وتكون آجال المحكمة في الرد على النحو الآتي:

I. **بخصوص الأوامر:** نصت المادة 06 من القانون العضوي رقم 22-19 أن المدة القانونية التي تفصل فيها المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر هي 10 أيام كاملة من تاريخ الإخطار.

II. **بخصوص الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية:** بالرجوع الى القانون العضوي 22-19 المحدد للإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية قد نصت المادتين12 و 13 على أن" المحكمة الدستورية تفصل في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها" كما يمكن أن تقلص هذه المدة إلى 10 أيام من تاريخ الإخطار بطلب من رئيس الجمهورية وذلك في حالة وجود طارئ معين، والوسيلة الأساسية التي يستعملها الرئيس هو إرسال رسالة معللة إلى السيد رئيس المحكمة الدستورية تبين الحالة الطارئة التي دعت إلى ضرورة تقليص هذه المدة [1].

ثانيا: أنواع الإخطار

تنقسم آلية إخطار المحكمة الدستورية إلى الإخطار المباشر وإخطار غير مباشر يكون دائما جوازيا وذلك فيما يلي:

I. الإخطار المباشر

قد ينقسم هذا الأخير إلى إخطار وجوبي يقوم به رئيس الجمهورية يخص بعض النصوص القانونية وإخطار جوازي تقوم به السلطات المنصوص عليها حصرا في الدستور ويخص بعض النصوص القانونية من تشريعات وتنظيمات ومعاهدات [2].

1- الإخطار الوجوبي

يعرف أيضا بالحق الإنفرادي لرئيس الجمهورية حيث نص المؤسس الدستوري [3]، في التعديل الدستوري سنة 2020 على إجراء الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه، إنه قد قام المؤسس الدستوري بتحديد الإخطار الوجوبي وذلك في ثلاث (03) حالات، وهي:

- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 190، على أنه "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور ....".

[1] المادة 14 من القانون العضوي 22-19 "يمكن بطلب من رئيس الجمهورية ، تخفيض الآجال المذكور في المادتين 12 و 13 ، الى 10 أيام في حالة وجود الطوارئ ...".

[2] أحسن غربي، المرجع السابق، ص13.

[3] سليمة مسارتي، المرجع السابق، ص360.

- رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي في البرلمان للدستور حيث نصت على ذلك الفقرة السادسة من المادة 190 التي نصت على أنه: " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة وهي الفقرة الخامسة التي منحت الإخطار الوجوبي الرئيس الجمهورية.

- رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أوفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 142 ، على أنه "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه ..... الأوامر".

يملك رئيس الجمهورية سلطة الإخطار فقد قام المؤسس الدستوري[1]، بمنحها له دون لغيره، يمكن تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية للوزير الأول إستنادا لنص المادة 93 فقرة 1 من الدستور التي تنص على "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،" بعضا من صلاحياته، علما أن الفقرتين 3, 2 من نفس المادة واللتان حددتا حصرا الصلاحيات التي لا تقبل التفويض لم تدرج ضمنهما صلاحية إخطار المحكمة الدستورية.

إذن بمفهوم المخالفة لنص المادة 93 من التعديل الدستوري سنة 2020 الفقرة1"يمكن لرئيس الجمهورية أن يفويض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بعضا من صلاحياته " على أساس أن المادة المذكورة لم تمنع رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه عمليا لم يفوض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية [2].

إنه من الممكن أن يمارس هذا الإجراء من قبل رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة وهو ما يمكن إستنتاجه من نص المادة 96 من التعديل الدستوري سنة 2020 [3]، التي قامت بمنع رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة من ممارسة بعض الصلاحيات التي تبقى من إختصاصات رئيس الجمهورية المنتخب دون غيره وهذه الصلاحيات الحصرية ليس من ضمنها سلطة إخطار المحكمة الدستورية، إذ في حالة ثبوت عجز رئيس الجمهورية أو شغور منصب رئيس الجمهورية، فإنه يتولى رئاسة الدولة

---

[1] المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة 2" لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم" والفقرة 3 " لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الإستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الإنتخابات التشريعية قبل آوانها ...".

[2] أحسن غربي، المرجع السابق، ص ص 14 ،15.

[3] المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة 3 " ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة ".

رئيس دولة بالنيابة في الحالة الأولى ورئيس دولة في الحالة الثانية لمدة 45 يوما في الحالة الأولى و 90 يوما في الحالة الثانية، وفي هذه الحالات يمارس رئيس الدولة سلطة إخطار المحكمة الدستورية الممنوح لرئيس الجمهورية سواء كان وجوبيا أو جوازيا.

إن الإخطار الوجوبي هو بمثابة المحطة القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي أو النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان حتى يصل إلى الجريدة الرسمية [1].

2- الإخطار الجوازي

أو ما يعرف أيضا بالإخطار الإختياري إن ظاهر هذا الأخير يتماشى مع فكرة مونتيسكيو التي مفادها "السلطة توقف السلطة "، أو" أن السلطة قوة، وأنه لا يوقف القوة إلا القوة " ، مما يعني أن السلطة تحد وتوقف السلطة الأخرى التي تجاوزت حدودها حيث نص المؤسس الدستوري [2]، في التعديل الدستوري سنة 2020 على الإخطار الجوازي المباشر حيث استعمل عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية"، ونظم المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي المباشر من خلال تحديد مجالات الإخطار الجوازي نصت المادة 190 على المجالات التي يجوز فيها الإخطار[3]، وهي:

- يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات "طبقا لنص الفقرة 02 ، المادة 190من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية ...والقوانين "طبقا لنص الفقرة 02 المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020.
- "إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات" طبقا للفقرة 03 المادة 190 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 141 [4]والتنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة إستنادا للمادة نفسها الفقرة 2 و المادة 112 المطتين 3 و 4[5].
- "إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات " وهي صلاحية جديدة نص عليها في الفقرة 04 المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

---

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص15.

[2]المادة4/190 من التعديل الدستوري 2020.

[3] أحسن غربي، المرجع السابق، ص16.

[4] المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة 1 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " والفقرة 2 " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة ،حسب الحالة".

[5] المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 " يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة ويوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية".

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية حيث نصت الفقرة 01 من المادة 192، من التعديل الدستوري سنة 2020 على:"يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستوري".
- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقا لنص المادة 192 فقرة 02 التي نصت على: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها".

II. الإخطار الغير مباشر

قد نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية[1]، حيث يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل الهيئات القضائية، حيث قام المؤسس الدستوري بحصر حق الإخطار المحكمة الدستورية في قمة القضاء العادي، وأيضا في قمة القضاء الإداري.

إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الاحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، إذ بمفهوم المخالفة لا يحق لجميع الجهات القضائية الأخرى المنتمية للنظام القضائي العادي وحتى الإداري ممارسة الإخطار عن طريق الاحالة، ويمتد المنع لمحكمة التنازع أيضا. وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية أو المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية للإستئناف أو محكمة التنازع، فإنها ترفض هذا الإخطار من حيث الشكل لعدم دستوريته، فهو لا يتطابق مع نص المادة 195 من التعديل الدستوري سنة 2020[2].

يعتبر الإخطار بناء على إحالة الممنوح بموجب المادة 195 السالفة الذكر للمحكمة العليا ومجلس الدولة إخطار إختياري تتحرك بموجبه رقابة الدستورية البعدية بخصوص القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية دون النصوص الأخرى وأيضا دون النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تنشر.

منح المؤسس الدستوري للسلطة القضائية الحق في إخطار المحكمة الدستورية، إذ سد بهذا الإجراء الطريق أمام تماطل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحريك الرقابة على القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور والتي تمس الحقوق وحريات المحمية دستوريا.

---

[1] المادة1/195 من التعديل الدستوري 2020 " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف أن المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور ".

[2] أحسن غربي، المرجع السابق، ص21.

إن المجلس الدستوري قد برر هذا التوسع في الإخطار وذلك بناءا على الإحالة بأنه إجراء يمنح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري، من أجل حماية الحقوق والحريات التي كرسها وكفلها الدستور[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة بشأن إخطار المحكمة الدستورية

ينتج عن إجراء إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار السالفة الذك، قيام المحكمة الدستورية بالنظر في الإخطار من حيث الشكل ثم دراسة موضوع الإخطار والفصل فيه بقرار نهائي لا يقبل أي طعن لأنه ملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، إذ يتضمن القرار إما الحكم بمطابقة أو دستورية النص محل الإخطار أو الحكم بعدم دستوريته أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة المرفوعة أمام المحكمة الدستورية . ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في : **(الفرع الأول)** دراسة موضوع الإخطار وفي **(الفرع الثاني)** قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار.

الفرع الأول: دراسة موضوع الإخطار

تنقسم دراسة موضوع إخطار المحكمة الدستورية إلى التحقيق والمداولات أولا ومن ثم حجية قرار المحكمة.

أولا: التحقيق والمداولات

إن المجلس الدستوري لسنة 2019 وبالعودة إلى النظام المحدد لقواعد عمله نجده قد حدد لنا مراحل وإجراءات دراسة رسالة الإخطار بعد ايداعه كالآتي:

- تلتزم المحكمة الدستورية بمجرد استلامها لموضوع الإخطار بالبحث فيه ، إذ أنها تمتلك السلطة التقديرية بقبول النظر أو بعدمه، وفي حال قبولها الفصل في موضوع رسالة فإنه " يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة، مقررا أو أكثر لدراسة ملف الإخطار أو الإحالة، وإعداد تقرير، ومشروع قرار أو رأي " [2]، وفي سبيل ذلك يخول للمقرر جمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة .. كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية ، الإستعانة بأي خبير في الموضوع "[3]. وبعد إنتهاء المقرر من المهام المكلف بها يسلم إلى رئيس المحكمة الدستورية وكذا أعضائها نسخة من ملف الإخطار وتكون مرفقة بتقرير مفصل على موضوع الإخطار فضلا عن مشروع القرار[4].

---

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص ص21،22.

[2] المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق الإشارة إليه.

[3] المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق الإشارة إليه.

[4] سميرة عتوته، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –، الجزائر، 2021/2020، ص245.

- أما في المرحلة التي تلي المرحلة السابقة أي بعد عملية التحقيق تنعقد جلسة المداولات بإستدعاء من رئيسها ليتم خلالها الإستماع إلى العضو المقرر ودراسة موضوع رسالة الإخطار بالإجماع ويكون ذلك في جلسة مغلقة تتخذ أثناءها المحكمة قرارها بأغلبية أعضائها ، وفي "حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً " [1]، هذا ويتعين على المحكمة الإستورية الفصل في مواضيع رسائل الإخطار المودعة على مستوى مصالحها في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما إبتداء من تاريخ إستلامها والذي يمكن أن يخفض إلى أجل عشرة 10 أيام بناء على طلب من رئيس الجمهورية عملا بنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2].

ثانيا: حجية قرارات المحكمة

قد قام المؤسس الدستوري [3]، بالإشارة إلى أن المحكمة الدستورية ملزمة بالفصل في مواضيع الإخطار بقرار، أيضا نص المادة 5/198 بقوله أنه" تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية " لتتجه لذلك إرادة المؤسس الدستوري، لإقرار عدم قابلية قرارات المحكمة الدستورية للطعن فضلا على طابعها الإلزامي للجميع سواء كانت جهات رسمية أو غيرها [4].

الفرع الثاني: قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار

تتداول المحكمة الدستورية بشأن الإخطار والنص موضوع الإخطار خلال الآجال التي حددها المؤسس الدستوري والتي أشرنا إليها سابقا ثم" تصدر قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس" هذا ما نصت عليه المادة 48 الفقرة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، في حالة تساوي الأصوات أي الأغلبية البسيطة أما القرارات التي تتخذها بخصوص القوانين العضوية فيتعين أن تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء[5]، وليس الأعضاء[6]، إذ يتضمن إما رفض الإخطار شكلا أو رفض مضمون الإخطار والحكم بدستورية النص أو مطابقته للدستور[7].

---

[1] المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع75 ، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2022.

[2] المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 " ...، وتصدر قرارها في ظرف 30 يوم من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام ".

[3] المادة 8 من القانون العضوي 22-19 ، يحدد إجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، السابق الإشارة إليه.

[4] سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص246.

[5] المادة 2/48 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[6] المادة2/197 من التعديل الدستوري 2020 " تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء".

[7] أحسن غربي، المرجع السابق، ص ص30،31.

أولا: رفض الإخطار شكلا

من الممكن أن تتلقى المحكمة الدستورية إخطارا من جهة غير محددة في الدستور أو أخطرت المحكمة الدستورية جهة من الجهات المحددة في المادة 193 " ... رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ... أو أربعون نائب أو خمسة وعشرون عضوا في مجلس الأمة " سبق وتطرقنا الى هذه النقطة، بشأن القوانين العضوية مثلا أو النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان، ففي هذه الحالات يرفض الإخطار من حيث الشكل لتقديمه من جهة غير مختصة، كما يرفض الإخطار من حيث الشكل إذا تم تقديمه خارج الأجال التي حددها الدستور، إذ يترتب على هذه الحالات عدم نظر المحكمة الدستورية في دستورية النص محل الإخطار وإنما تصدر قرارها برفض الإخطار شكلا لمخالفته للدستور ما يعنى ترتيب النص لآثاره، إلا أن الرفض لا يحول دون إخطار المحكمة من جديد بخصوص الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي إذا توفرت شروطها وضوابطها [1].

ثانيا: الحكم بدستورية أو مطابقة النص

بعد أن تدرس المحكمة الدستورية موضوع الإخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور تصدر قرارها، فإذا تبين لها أن النص محل الرقابة سواء كان قانون أو عضوي، أوعادي أو نظام داخلي لغرفة في البرلمان أو تنظيم أو أمر أو معاهدة قد إحترم الدستور أو مطابق للدستور فإنه تقضي بدستورية النص أو مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة المعروضة عليها، ويمتد ذلك أيضا لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، كما تصدر أيضا قرار بدستورية النص التشريعي .او التنظيمي الذي أخطرت بشأنه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإذا تبين لها أنه لا يخالف الدستور.

يترتب على هذه الحالة ما يلي:

- عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لها للموافقة عليها أو رفضها.
- المصادقة على المعاهدة أو الإتفاقية التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها وعدم مخالفتها للدستور.
- إصدار القانون العادي أو القانون العضوي محل الإخطار والذي قضت المحكمة الدستورية بدستوريته أو مطابقته للدستور، حسب الحالة، وبالتالي ينتج النص آثاره، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية هذه القوانين ما لم تتغير الظروف[2].

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص45.

[2] المرجع نفسه، ص32.

- إستمرار آثار الأوامر أو التنظيمات التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستوريته هذه التنظيمات ما لم تتغير الظروف.
- يمكن لغرفة البرلمان المعنية من العمل بالنظام الداخلي الذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور.
- إن آثار النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية تستمر بعد صدور قرار المحكمة الدستورية المتضمن دستورية النص التشريعي أو التنظيمي [1].

ثالثا: الحكم بعدم دستورية أو مطابقة النص

إذا كانت دراسة ملف الإخطار المقدم أمام المحكمة الدستورية يبين أن النص موضوع الرقابة مخالف للدستور أو غير مطابق للدستور، فإنها تقضي بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة تنظر فيها، إذ بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020 فإن الآثار التي تترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور، تتمثل في ما يلي:

- إنه قد يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو إتفاقية أو إتفاق، عدم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم له[2].
- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أو عدم مطابقة قانون عادي أو قانون عضوي إمتناع رئيس الجمهورية عن إصداره في الجريدة الرسمية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم الرئيس الجمهورية[3].
- يترتب أيضا على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأوامر التي يتخذها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إلغاء المحكمة الدستورية للأمر، وعليه يفقد جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية فلا يتم عرضه على غرفتي البرلمان في أول دورة لها، إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة حماية للحقوق المكتسبة[4].
- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية التنظيمات إلغاء المحكمة الدستورية للتنظيم، إذ يفقد النص التنظيمي جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة حماية للحقوق المكتسبة [5].

---

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص32.

[2] المادة 2/198 /6 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الأولى "اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية، فلا يتم التصديق عليها " الفقرة الأخيرة " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة ...".

[3] المادة 1/198 من التعديل الدستوري 2020.

[4] أحسن غربي، المرجع السابق، ص46.

[5] المرجع نفسه، ص47.

لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، دون العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية[1].

أما فيما يخص قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يترتب عليه فقدان النص التشريعي أو التنظيمي لأثره إبتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها المتضمن عدم دستورية النص، إذ يمكن أن يكون التاريخ متزامن وتاريخ قرار المحكمة الدستورية أو سابق له كأن يكون تاريخ رفع النزاع أمام الجهة القضائية أو أي تاريخ تراه المحكمة الدستورية مناسبا يضمن حماية للحقوق والحريات لاسيما الحقوق المكتسبة[2].

المبحث الثاني: إثارة المنازعة الدستورية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين

لتمكين القضاء من الرقابة على دستورية القوانين، إعتمد النظام الجزائري إجراء الدفع بعدم الدستورية. ويقضي هذا الأخير بتمكين الأفراد من الطعن في النصوص القانونية التي يعتبرونها مخالفة للأحكام الدستورية أمام الهيئات القضائية التي تنظر في النزاع، ولا تقبل هذه الهيئات هذا الدفع إلا بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون.

ومن هذا المنطلق نطرح السؤال الآتي: ما مفهوم آلية الدفع بعدم الدستورية وماهي شروطها ؟

ومن أجل الوصول الى ما سبق ذكره أعلاه، تم تقسيم هذا المبحث إلى (**المطلب الأول**) مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين وفي(**المطلب الثاني**) شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية

قد أقر المؤسس الدستوري الجزائري [3]، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين لقيام دولة الحق وحماية مصالح الأفراد، فهو إمتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور بناءا على دفع يقدمه صاحب المصلحة[4]، فهو يعتبر أهم وسيلة لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور من أي

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص47.

[2] المرجع نفسه، ص33.

[3] خيرة لعيدي، حاجة وافي، الدفع بعدم الدستورية امام قاضي الموضوع، مجلة القانون العقاري والبيئة، م7،ع 13 ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم– ، الجزائر، 2019، ص55.

[4] كاظم عباس حبيب ،الدفع بعدم دستورية القوانين، مجلة القضاء الأعلى ،العراق، 2022، ص 8.

تجاوز وقد حثت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية[1].

ومن هنا نطرح السؤال التالي: ما المقصود بآلية الدفع بعدم الدستورية وماهي خصائصها وأهدافها؟

وبناءا على هذا سنقوم في هذا المطلب بدراسة (**الفرع الأول**) تعريف آلية الدفع بعدم دستورية القوانين وفي(**الفرع الثاني**) خصائص الدفع بعدم دستورية القوانين وفي (**الفرع الثالث**) أهداف الدفع بعدم دستورية القوانين.

الفرع الأول: تعريف آلية الدفع بعدم دستورية القوانين

قد تعددت تعريفات الدفع حيث سوف نبين في هذا الفرع أهمها، والتي تنقسم إلى:

أولا: تعريفه الدفع لغة

الدفع لغة: الدفع: الإزالة بقوة، ومنه تدافع القوم: أي دفع بعضهم بعضا، ومنه قوله تعالى:" ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين " [2].

ويأتي الدفع بمعنى الطلب، يقول "إستدفعت الله تعالى" أي طلبت منه أن يدفع عني، وتأتي كذلك بمعنى الإنتهاء، ومنه قول الشاعر: "فندعي جميعاً مع الراشدين فتدخل في أول الدفعة" وتأتي بمعنى الرد، تقول:" دفع الشيء أي رده. وللدفع معان أخرى"[3].

ثانيا: تعريف الدفع إصطلاحا

هو وسيلة دفاع للخصم سواء للمدعى أو المدعى عليه أن يستعين بها لإثبات أن إدعاء خصمه على غير أساس، بقصد تفادي الحكم لهذا الخصم بما يطلبه ويدعيه، وتعدد الدفوع يعني تعدد وسائل الدفاع.

وعرف أيضا بأنه الوسيلة التي يجوز للخصم أن يقوم بالإستعانة بها للإجابة على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه، أو تأخير هذا الحكم سواء أكانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها. أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به، أو إلى سلطة الخصم في إستعمال دعواه منكرا

---

[1] المادة 195 الفقرة الأولى " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور ".

[2] القرآن الكريم ، سورة البقرة، آية 251.

[3] سليم علي الرجوب، الدفع بعدم المصلحة في الدعوى القضائية في الفقه والقانون ، مجلة المدونة ، م1، ع3 ، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، 2015، ص3.

إياها فالدفع بهذا المعنى حق أساسي من حقوق الدفاع، وسيلة المدعى عليه للرد على المدعي تمكنه من الإعتراض على دعواه أو على إجراءاتها [1].

يعد الدفع بعدم دستورية القوانين حديث الوجود إذ لم يوجد له تعريفا في الفقه ولا القضاء الجزائريين[2]. كما أن القانون العضوي 18-16 لم يقوم يتعريفه أيضا فقط قام بالإكتفاء بتحديد شروطه في المادة 08 منه [3].

وعليه يمكن تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين بأنه هو تلك الوسيلة التي تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المحكمة الدستورية لكن بطريقة غير مباشرة بهدف الإعتراض على حكم تشريعي أو تنظيمي سيطبق على الدعوى، على أساس أنه ينتهك أحد الحقوق أو الحريات التي يضمنها الدستور [4].

ويمكن تعريفه أيضا على أنه وسيلة مفتوحة تسمح لكل شخص له **مصلحة** جدية بمعارضة دستورية قانون ما أو الطعن فيه أمام القضاء بإعتباره طرفا في الدعوى لكن وفق شروط محددة إن هذه الآلية ومن خلال المادة 195 من دستور 2020 السابقة الذكر، كفيلة بتعزيز مكانة ودور المحكمة الدستورية في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية [5].

يقصد بمعنى أن كل شخص له مصلحة أن أي شخص طبيعيا يكون أومعنويا يمكن أن يتدخل كطرف في إجراء الدفه بعدم الدستورية سبق وأن تطرقنا إلى هذه النقطة في الفصل الأول من الدراسة، متى كانت له مصلحة وصلة بموضوع الدفع بعدم الدستورية [6].

---

[1] لوعيل الهادي، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية، https://www.coursupreme.dz/content/ ،تاريخ الإطلاع 29-05-2024، الساعة 19،34.

[2] حسين كمون ، الإجراءات المطبقة امام المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية، ورقة بحثية مقدمة في **ملتقى وطني إفتراضي عبر تقنية المحاضر عن بعد google meet حول مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين**، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1 –الجزائر، المنعقد في 7 ماي 2023، ص 160.

[3] المادة 8 من القانون العضوي 18-16 " يتم ارسال الدفع بعدم الدستورية إذا تم إستفاء الشروط اللآتية :" أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة ،ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق وتم التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري بإستثناء حال تغير الظروف ، أن يتسم الوجه المثار بالجدية ".

[4] جمال بن سالم، حق المواطنين في إخطار المجلس الدستوري " النموذج الفرنسي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،ع 9 ، كلية الحقوق، –جامعة البليدة 2–، الجزائر، 2016، ص211.

[5] وسيلة ماحي، المرجع السابق، ص44.

[6] الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية للجمهورية الجزائرية، https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2022/01/8 / تاريخ الإطلاع 23 مارس 2024، الساعة 12،43.

وحسب موقع المجلس الدستوري الفرنسي فإن هذه الآلية يقصد بها

"La question prioritaire de constitutionnalité est le droit reconnu à toute personne qui est partie à un procès ou une instance de soutenir qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit. Si les conditions de recevabilité de la question sont réunies, il appartient au Conseil constitutionnel, saisi sur renvoi par le Conseil d'État ou la Cour de cassation, de se prononcer et, le cas échéant, d'abroger la disposition législative [1]"

ومعناه أن المسألة الأولية الدستورية هي حق معترف به لأي شخص طرف في دعوى قضائية أن يتقدم بدفع ضد حكم تشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وإذا تم إستيفاء شروط قبول المسألة، لينظر فيه المجلس الدستوري بناءًا على إحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض، والذي إذا لزم يستطيع أن يقرر إلغاء الحكم التشريعي.

الفرع الثاني: خصائص آلية الدفع بعدم الدستورية

بعد تعريفنا لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين يمكننا الأن إبداء البعض من خصائصها التي تتميز بها وتجعلها منفردة ومتميزة عن بية أساليب الرقابة الدستورية والتي تتمثل أساسا في[2]:

أولا: الدفع بعدم الدستورية هو وسيلة دستورية يملكها الأشخاص

يمكن بذلك القول على الدفع بعدم دستورية القوانين على أنه هو عكس الرقابة السابقة على دستورية القاوانين التي تقتصر على الهيئات العامة دون غيرها(رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رؤساء الغرف البرلمانية)، تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية وسيلة دستورية يملكها الأشخاص من أجل الطعن في نص قانوني نافذ [3].

ثانيا: الدفع بعدم الدستورية هو دعوى عينية

من خصائص الدعوى الدستورية أنها دعوى عينية، مما يعني ذلك أنها لا تهدف إلى حماية مصالح الأفراد المتنازعة بل تهدف الى مواجهة التشريع المخالف للدستور، فالخصم أوالمدعى عليه فيها هو نص تشريعي أو تنظيمي مخالف للدستور وبما أن الدفع بعدم الدستورية هو أحد الأساليب لممارسة الرقابة على دستورية القوانين، ويمثل طريقة غير مباشرة لرفع الدعوى الدستورية فهو الآخر يتصف بكونه إجراء عينيا يستهدف القانون المخالف للدستور[4].

---

[1] الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي، https://www.conseil-constitutionnel.fr/ ، تاريخ الإطلاع 13-05-2024 ، الساعة 11،30.

[2] وسيلة ماحي، المرجع السابق، ص30.

[3] المرجع نفسه، ص30.

[4] إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2000 ،ص150.

ثالثا: الدفع بعدم دستورية القوانين هو رقابة بعدية لاحقة ورقابة مختلطة

إذ يعمل بممارستها على النصوص القانونية بعد أن تصدر وتدخل في حيز التنفيذ، وذلك ما جعل منها الوسيلة الأكثر فعالية حيث أن عيوب النص القانوني تظهر بعد التطبيق [1].

أما بخصوص أنه يعتبر رقابة مختلطة حيث قد تشترك جميع الهيئات القضائية التي تمتلك السلطة التقديرية للفحص في إجراء الدفع بعدم الدستورية والبت فيه أوليا والمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا التي تقوم بالفصل بصفة نهائية في المسالة الدستورية بإعتبارها صاحبة الاختصاص [2].

رابعا: الدفع بعدم دستورية القوانين هو وسيلة إحتياطية

يعتقد بعض فقهاء القضاء الدستوري أن الدفع بعدم الدستورية هو إجراء إحتياطي ولا يمكن اللجوء إليه إلا بعد إستنفاد السبل القانونية الأخرى، إذ من الممكن أن يرجع السبب في إعتقادهم ذلك إلى أن الدفع بعدم الدستورية رقابة إستثنائية يجب على القضاة الموضوع تجنب ممارستها طالما كان في وسعهم إتباع وسائل أخرى من شأنها أن تغنيهم عن التعرض لمسالة الدستورية وفي نفس الوقت تسمح لهم بالفصل فيما يعرض عليهم من منازعات ومثال ذلك بدل إلغاء النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه بعدم الدستورية، يمكن تفسيره تفسيرا معقولا متوافقا مع الدستور [3].

خامسا: الدفع بعدم دستورية القوانين هو دعوى موضوعية لا شخصية

إذ أن اللجوء إلى المحكمة الدستورية يبقى على مراقبة مجردة للنص الدستوري، بإقتصار فحص لمدى المطابقة القانون محل الدفع بعدم الدستورية مع الدستور، دون الحسم في النزاع القائم بين الأطراف[4].

سادسا: الدفع بعدم الدستورية هو دعوى تابعة و منفصلة في نفس الوقت

يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية هو رقابة تبعية لأنه يتم من خلال طعن قضائي عادي أمام إحدى المحاكم العادية، حيث يثار فيها الدفع بعدم الدستورية القاعدة القانونية المطلوب تطبيقها، هو رقابة تابعة لا تتثأر إلا تبعا لمسالة موضوعية معروضة على المحكمة، ومن جهة أخرى يعتبر الدفع بعدم

---

[1] سليمة قزلان، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ضل المراجعة الدستورية الأخيرة 2016 (دراسة مقارنة، فرنسا نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017، ص105.

[2] المرجع نفسه، ص105.

[3] عصمت عبد الله الشيخ، مدى إستقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص131.

[4] مراد بن عودة حسكر، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، م3، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي كافي، –تندوف–، الجزائر، 2019، ص 158.

الدستورية دعوى منفصلة ومستقلة عن الموضوع حيث أنه متى رفعت الى المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري فإنها تستقل عن دعوى الموضوع لأنها تعالج موضوعا مغايرا يختلف عن موضوع الدعوى الأصلية الذي نتج عنه الدفع بالعيب الدستوري[1].

الفرع الثالث: أهداف آلية الدفع بعدم دستورية القوانين

قد يكون أي نظام في العالم لا يكتسب الطابع الديمقراطي إلا إذا قد كفل لأفراده جميع حقوقهم وحرياتهم بتوفير مجموعة الضمانات، حرصت أغلب الأنظمة الدستورية على تضمين دساتيرها الحق في التقاضي أمام القضاء الدستوري وذلك بإعتباره كأهم آليات تكريس مبد الرقابة على دستورية القوانين، من خلال إعطاء فرصة للأفراد للدفع بعدم دستورية القوانين التي تمس حقوقهم المكفولة دستوريا، ومن هذا المنبر تظهر أهمية التمكين القانوني لحق المواطنين في العدالة الدستورية عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين من خلال الأهداف التي تسعى هذه الآلية الى تجسيدها على الواقع ،[2] والتي تتمثل في:

أولا: تعزيز مفهوم المواطنة

إن إقرار آلية الدفع بعدم دستورية القوانين ضمن المنظومة القانونية في داخل أية دولة من شأنه تعزيز روح المواطنة، فهي تعتبر سلطة قد منحت للمواطن ويمكنه من خلالها الدفاع عما أسماه الدستور من حريات أساسية وحقوق الإنسان والمواطن والحفاظ عليها ونقلها من جيل إلى جيل فمفهوم المواطنة يرتبط إرتباطا كبيرا بالديمقراطية [3].

ثانيا: بناء دولة الحق والقانون وأساسها سمو الدستور

حيث يعتبر الإعتراف للأفراد ب الحق في ممارستهم الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إجراء الدفع بعدم الدستورية من شأنه المساهمة في تعزيز دولة القانون إذ تعتبر الرقابة الدستورية فيها أحد أساسياتها ومما لاشك فيه أن دولة الحق تفترض أن تتفق جميع القواعد القانونية مع القاعدة الأسمى في البلاد.

ألا وهي الدستور، وهي الغاية السامية التي تسعى إليها آلية الدفع إلى تحقيقها[4].

---

[1] نوال لصلج، المرجع السابق، ص973.

[2] وسيلة ماحي، المرجع السابق، ص35.

[3] محمد بن أعراب، منال بن شناف، آلية الدفع بعدم الدستورية في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، م10، ع 2 ،كلية الحقوق، جامعة محمد ياسين دباغين ، –سطيف –، الجزائر، 2018، ص ص 23 ،24.

[4] عبد القادر شربال، دولة القانون والديمقراطية في الجزائر، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني ،ع1، مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، الجزائر، 2012 ، ص ص 34،38.

ثالثا: تجاوز عقبات مبدأ التمثيل الشعبي

بما أنه سلطة التشريعية تعتبر من أهم سلطات الحكم في الدولة الجزائرية، فإنه كان لازما أن ترتبط ممارستها بالسلطة التأسيسية ممثلة في الشعب لما لذلك من تطابق مع مضامين الدستور، غير أن الواقع إقتضى التسليم بمسلمة اللإنابة عن الشعب من قبل هيئة نيابية تقوم مقامه في التشريع.

فإن الإشكالية في مبدأ التمثيل الشعبي تظهر عند تعارض إرادة الشعب مع إرادة ممثليه المنتخبين وذلك من خلال النصوص التشريعية التي قد تصدر مخالفة الدستور والتي يمكنها الإضرار بشكل كبير بالحقوق وحريات الأفراد المخاطبين بها، ولأجل ذلك وجدت آلية الدفع بعدم الدستورية بإعتبارها وسيلة لإحدى الحلول العملية لهذه الإشكالية من منطلق أن الفرد يملك الحق في مطالبة الرقابة على دستورية القوانين، وعليه فإن عملية تنقيح المنظومة القانونية من المقتضيات غير الدستورية الصادرة عن ممثلي الشعب من شأنها تدعيم إشراك الأفراد بطريقة غير مباشرة في عملية التشريع [1].

رابعا: تحقيق المصلحة

قد تتحقق المصلحة في الدفع بعدم الدستورية في:

ا. تحقيق المصلحة العامة

يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية هو عبارة عن دعوى دستورية عينية تستهدف مخاصمة النص الدستوري المخالف للدستور، وأيضا إن التركيبة المتميزة لنظام الدفع بعدم الدستورية تجعل منه ينطلق من فكرة المصلحة الشخصية التي يتوخاها صاحب الدفع والمتمثلة في عدم تطبيق القانون المطعون فيه بعدم الدستورية عليه، ولكنها في المقابل تصل إلى نتيجة تصب في المصلحة العامة تتمثل في الحكم بعدم الدستورية القانون محل الدفع والذي يسري على الكافة ويكون ملزما لجميع السلطات، فمن مصلحة الجميع إلغاء النص المخالف للدستور من المنظومة القانونية [2].

فإن العمل بأسلوب الدفع يترتب عنه آثار إيجابية وحميدة على المنظومة القانونية، وعلى رأسها صيانة وحماية الحقوق والحريات بإعتبارها مبرر نشوء الدفع الدفع بعدم الدستورية وغايته الكبرى كما أن هذا الإجراء سيقضي إلى:

1. توسيع دسترة فروع القانون الأخرى، فالولوج إلى العدالة الدستورية هو ولوج إلى القانون الدستوري بإعتباره قانون القوانين.

[1] محمد بن أعراب، منال شناف، المرجع السابق، ص25.

[2] وسيلة ماحي، المرجع السابق، ص37.

2. توسيع الإجتهاد القضائي الدستوري وهذا من خلال إكمال تأويل أحكام الدستور الناطقة وحتى الصامتة، تزايد الإهتمام بالقانون الدستوري من جانب القضاة والمحامين، وحتى المواطنين، والرأي العام[1].

3. إن تفعيل هذا الحق من شأنه أن يوسع من ساحة الرقابة الدستورية إلى المجالات التي لم يسبق أن أخطر القاضي الدستوري بها، ومن ثم بسط رقابته على جميع المنظومة القانونية، وخاصة الحقوق والحريات[2].

4. تصحيح خلل خاصة بوجود أغلبية برلمانية تسيطر على الأقلية وتمرر فقط القوانين التي تخدم مصالحها.

5. حماية البرلمان من سيطرة السلطة التنفيذية فإنه عادة ما يسن البرلمان قوانين عامة تتكفل السلطة التنفيذية بتفصيلها وتكملتها، فيحدث أن تكون هذه التكملة مخالفة للدستور، فيتدخل القضاء الدستوري خاصة عن طريق إخطاره بواسطة دفع بعدم الدستورية لحكم تنظيمي، لرقابة هذه القوانين المكملة حماية البرلمان من جهة، ووقف للسلطة التنفيذية عند حدود إختصاصاتها.

6. تحسين مستوى البرلمان تؤدي الرقابة الدسترية بصفة عامة إلى تطوير عمل السلطة التشريعية وجعل قوانينها متفقة مع الدستور[3].

II. تحقيق المصلحة الشخصية

أما المصلحة في الدفع بعدم الدستورية هي تلك الفائدة العملية التي تعود لصاحب الدفع الدستوري من وراء طعنه بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، وذلك لحماية مركزه القانوني أوصيانة حقوقه بالتالي يستلزم أن يقدم المدعي الدليل على أن ضررا واقعيا قد يلحق به من جراء تطبيق القانون الغير دستوري وذلك بغية إجتناب كل مضيعة للوقت والمال قد تنتج عن دفوع ليست مجدية، وعموما فالمصلحة هي ما يربط المتقاضي بدعواه من الناحية الفعلية، وذلك بأن يكون لصاحب الدفع شأن في إستبعاد تطبيق القانون

[1] محمد أشركي، الإحالة والقواعد المرجعية، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف المحكمة الدستورية للمملكة المغربية، الولوج الى العدالة الدستورية (الرهانات الجديدة للرقابة البعدية على دستورية القوانين)، مطبعة المعارف الجديدة، يوم 27و28 سبتمبر، مراكش، 2021 ، ص ص46،47.

[2] عليان بوزيان، أثر الإحالة القضائية للدفع بعدم الدستورية على عقلنة رقابة دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية،ع2، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2019 ، ص 225.

[3] وسيلة ماحي، المرجع السابق، ص 38.

أو اللآئحة غير الدستورية عليه ، أي إرتباط مصلحة المتقاضي بمصلحة متعلقة بالدعوى الموضوعية التي أثر الدفع بمناسبتها [1].

المطلب الثاني: شروط وإجراءات قبول الدفع بعدم دستورية القوانين

بغية عدم جعل الدفع بعدم الدستورية شبيها للدعوى الأصلية، فإن النظام القانوني الجزائري إتجه إلى تقييد حق ممارسته بضرورة توافر مجموعة من الشروط.

ومن هنا نطرح السؤال التالي: ماهي الشروط والإجراءات اللازمة لقبول الدفع بعدم الدستورية ؟

وللإجابة على هذا الطرح قد قسمنا المطلب إلى شروط الدفع بعدم الدستورية **(الفرع الأول)** وجهات وإجراءات الدفع بعدم الدستورية في**(الفرع الثاني)** أما الآثار المترتبة على الحكم الصادر على الدفع في **(الفرع الثالث)** وأخيرا إجتهادات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية في**(الفرع الرابع).**

الفرع الأول: شروط الدفع بعدم دستورية القوانين

عند لجوء الأشخاص للقضاء للمطالبة بالحصول على حق أو توفير الحماية له، فإنه يتعين عليه أن يتقيد في الدعوى التي يرفعها بالشروط التي نص عليها القانون.

وتتمثل الشروط اللازمة لقبول الدفع بعدم الدستورية الشروط الشكلية **(أولا)** والشروط الموضوعية **(ثانيا)** [2].

أولا: الشروط الشكلية اللازمة لقبول الدفع بعدم دستوية القوانين

وتتتمثل في مجموعة من الشروط الشكلية اللازمة التي نص عليها القانون وتتمثل فيما يلي:

[1] وسيلة ماحي، المرجع السابق، ص145.

[2] شهيناز بن يحيى، دور القضاء في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، –أدرار –، الجزائر، 2022–2023، ص153.

I. : شرط تقديم الدفع بعدم الدستورية في عريضة مكتوبة ومنفصلة ومسببة

إنه من الواجب أن يتوافر شرط الكتابة في مذكرة الدفع بعدم الدستورية قد نص الدستور الجزائري نص على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية [1]، والعبرة من هذه المادة أن اللغة العربية هي اللغة التي يجب التعامل بها في المؤسسات الدستورية في الدولة [2].

حيث لا يمكن أن يثار الدفع بمرافعة شفوية وفقط دون الدعم بمذكرة كتابية ، فهذا يعني عدم الأخذ بالمرافعات الشفوية بخصوص الدفع، فحتى لو كانت إجراءات التقاضي لا تتطلب الكتابة كما هو الشأن في القضايا الجزائية، لا بد أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة وإلا كان غير مقبول والغرض من المذكرة المكتوبة هو تسهيل مهمة القاضي أو هيئة المحكمة لفحص ودراسة الأوجه المثارة من طرف المعني والتأكد من الصفة التي تخوله القيام بهذه المهمة، ناهيك عن الفصل في المذكرة خلال آجال معقولة حيث نصت المادة 19 من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر على أن" يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة" ، إذ لا يمكن ان تقدم المذكرة مع الطلب الأصلي أو أي طلع أودفع آخر يختلف عنه في الطبيعة والمضمون حيث يجب أن تكون منفصلة عن الطلب الأصلي، ويجب أيضا أن يكون فيها المذكرة وسائل النقاش إن كانت مختلفة تنصب على الدستورية فقط ولا تتعدى إلى النظر في الدعوى الرئيسية [3].

يقدم الدفع بعدم الدستورية عن طريق مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة [4]، يعني بالتسبيب والتعليل لمذكرة الدفع ، هو إظهار عدم دستورية المقتضى المطعون فيه من خلال إظهار أوجه الخرق أو الإنتهاك الواقع على الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مع تحديد النص المطعون فيه بدقة، وهل يتعلق بمادة أو بند أو فقرة، مع إثبات أن النص المطعون في دستوريته هو الذي سيطبق فعلا على النزاع بالتالي لابد أن يكون التعليل كافيا ودقيقا وواضحا غير مبهم حتى يمكن لقضاة الموضوع تقدير مدى جدية الدفع والبت فيه في أقصر لآجال[5].

---

[1] المادة 3 فقرة من التعديل الدستوري 2020 فقرة 1" اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية " الفقرة 2 من نفس المادة " تظل العربية اللغة الرسمية للدولة ".

[2] وسيلة ماحي، المرجع السابق، ص219.

[3] المرجع نفسه، ص220.

[4] الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية للجمهورية الجزائرية، https://cour-constitutionnelle.dz/ ، تاريخ الإطلاع 01-05-2024، الساعة 11،36.

[5] وسيلة ماحي، المرجع السابق، ص221.

إن المشرع الجزائري[1]، لم يبين مدى وجوب أن تكون المذكرة المتضمنة الدفع بعدم الدستورية موقعة بمحامي، إلا و أنه بالرجوع الى نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 22-19[2]، التي أحال فيها المشرع الجزائري على تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، وبالأخير فإن القضايا التي يشترط فيهما هاذين القانونين ضرورة توقيع عريضة الدعوى بمحامي، أي وجوب التمثيل بالمحامي فيجب التقيد بهذا الشرط عند تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية.

II. : وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية من قبل أطراف الدعوى

إن المشرع الجزائري، قد نص في المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 سالف الذكر على أن يثار الدفع بعدم دستورية القوانين هو حق لأطراف الدعوى القضائية التي أثير بصددها هذا الدفع حيث قد جاء فيها" يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أوالجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، وهذا طبقا للمادة 195 السالفة الذكر الفقرة الأولى".

أما النيابة العامة فقد قام المشرع الجزائري في القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية بإستثناء ممثل النيابة العامة ومحافظ الدولة من إثارة الدفع بعدم الدستورية على غرار القاصي الذي لا يجوز له ان يثير الدفع بعدم الدستورية تلقائيا.

فإنه يجب أن تتوفر في الشخص الذي يثير الدفع بعدم الدستورية الصفة والمصلحة وذلك طبقا للقواعد العامة[3].

فإنه تطبيقا لنص المادة 18 من القانون العضوي 22-19 سالف الذكر التي أحالت على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، فإن هذه الأخيرة تقضي بأنه لا يجوز لطرف التمسك بدفع شكلي أو موضوعي مقرر لخصمه ولذلك لا يجوز لمتهم في دعوى عمومية أو مدنية أن يتمسك بدفع

---

[1] فضيلة أفقير، دعوى الدفع بعدم الدستورية في القضاء الدستوري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية ، م 08 ،ع 1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس ، –المدية –،الجزائر، 2022 ، ص 148.

[2] المادة 18 من القانون العضوي 22-19 " مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضري، تطبق احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية".

[3] وسيلة ماحي، المرجع السابق، ص218.

بعدم الدستورية لحكم تشريعي أوتنظيمي ينتهك الحقوق والحريات، التي يضمنها الدستور لفائدة الضحية لأنه عديم المصلحة فيه [1].

ثانيا: الشروط الموضوعية اللازمة لقبول الدفع بعدم دستوية القوانين

إلى جانب الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية السابقة مجموعة من الشروط الموضوعية، والتي إذا تخلفت كلها أو تخلف أحدها كان مصير الدفع هو عدم قبوله من طرف الجهة القضائية التي أثير أمامها.

والتي تتمثل في ضرورة أن يكون النص القانوني المعترض عليه هو الذي يتوقف عليه النزاع . ويكون ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، وكذا شرط أن لا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور، وأخيرا ضرورة أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية [2].

ا. أن يكون النص القانوني الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور

إن المؤسس الدستوري الجزائري، نص على هذا الشرط في المادة السالفة الذكر 195 من التعديل الدستوري 2020 والتي جاء فيها " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور".

وأيضا نص عليها المشرع الجزائري، في نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية والتي جاء في المطة الأولى منها ما يلي" يتم ارسال الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إذا تم إستفاء الشروط الآتية:

-أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة"

حيث إن شرط ان يكون النص القانوني المعترض عليه هو الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور [3]، ينقسم إلى جزئين:

---

[1] شهيناز بن يحيى، المرجع السابق، ص161.

[2] المرجع نفسه، ص ص167،168.

[3] الموقع الرسمي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية ، https://www.coursupreme.dz/ ، تاريخ الإطلاع 03-05-2024 ، الساعة 15،54 .

الجزء الأول: ويتمثل في ضرورة أن النص القانوني المعترض يتوف عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة والمقصود به هو القانون الواجب التطبيق على النزاع أو على الإجراءات التي تشكل أساس المتابعات في الدعاوى العمومية، فمن الضروري وجود علاقة مباشرة محددة بين الدفع المثار والدعوى الأصلية المرفوعة أمام الجهة القضائية، ومن ثم فإن الدفوع بعدم الدستورية التي لا ترتبط بالنص القانوني الذي يتوقف عليه مآل النزاع أو التي تشكل أساس المتابعات يكون مصيرها عدم القبول[1].

أما **الجزء الثاني:** أن يكون النص القانوني المعترض عليه ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، حيث لم يكتفي النظام القانوني الجزائري لقبول الدفع بعدم الدستورية ضرورة أن يكون النص القانوني محل الدفع يتوقف عليه مآل النزاع، بل اشترطت كذلك ضرورة إثبات أن النص القانوني ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبهذا يكون النظام القانوني الجزائري قد ضيق من مجال النصوص القانونية التي يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم دستوريتها إذ جعلتها مقيدة بالقواعد الدستورية التي تضمن الحقوق وحريات الأفراد دون باقي النصوص الدستورية الأخرى وهذا رغبة في التقليل من الدفوع التي قد تهدد الإستقرار القانوني للدولة وعليه فإنه لا يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية النصوص القانونية التي تنتهك القواعد الدستورية التي توزع الإختصاص بين السلطات في الدولة، وأيضا القواعد التي تحدد مجال كل من القانون والتنظيم وكذا القواعد المتعلقة بالهيئات الرقابية والإستشارية [2].

II. **أن لا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور**

والمقصود بشرط أن لا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقتها للدستور معناه أنه لا يقبل الدفع بعدم الدستورية سبق المحكمة الدستورية أن أبدت رأيها في النص المذكور المعترض عليه سواء عن طريقة الرقابة السابقة أو عن طريق الفصل في الدفع بعدم الدستورية كان قد أحيل أمامها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة بمناسبة محاكمة أخرى[3]، ونظرا لأهمية هذا الشرط فقط نص عليه المشرع الجزائري في المطة الثانية من نفس المادة السابقة الذكر 21 القانون العضوي 22-19 والتي جاء فيها" ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بإستثناء حال تغير الظروف".

---

[1] شهيناز بن يحى، المرجع السابق، ص170.

[2] المرجع نفسه، ص ص171،172.

[3] الموقع الرسمي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية، https://www.coursupreme.dz/ ، تاريخ الإطلاع 03-05-2024، الساعة، 16،48.

إذ يجد هذا الشرط أساسه في كون قرارات الهيئة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين هي غير قابلة للطعن وهي ملزمة لكل السلطات العامة في الدولة وذلك لكونها لديها حجية مطلقة [1]، حيث جاء في المادة 198 من الدستور الجزائري ما يلي " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية ".

أما بخصوص الإستثناء الوارد على شرط أن لا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور

فقد نص عليه المشرع الجزائري[2]، إذ أن شرط أن لا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور ليس شرطا مطلقا وإنما يرد عليه استثناء وهو أنه يجوز أن يوجه دفع بعدم الدستورية ضد نص قانوني بالرغم من سبق تقرير مطابقته للدستور متى تغيرت الظروف، والتي يقصد بها صدور تعديل دستوري يرفع من سقف الحقوق والحريات ويقوم بتوسيعها إلى مجالات أخرى، مما يجعل ذلك حكما تشريعيا أو تنظيميا سبق التصريح بمطابقته للدستور غير ذلك على ضوء التعديل الدستوري الجديد، ومن ثم إمكانية توجيه دفع بعدم الدستورية ضده.

كما يتحقق أيضا هذا الإستثناء إذا كان الحكم التشريعي أو التنظيمي تم تعديله وأصبح في نصه الجديد ينتهك الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، وبالتالي يمكن الدفع بعدم دستورية هذا النص في تعديله الجديد.

III. أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية:

إن شرط الجدية قد نص عليه المشرع الجزائري[3]، في المطة الثالثة من المادة 21 السالفة الذكر من القانون العضوي رقم 22-19، والتي جاء مضمونها على النحو التالي " أن يتسم الوجه المثار بالجدية".

وأن مفهوم هذا الشرط ليس بالأمر السهل وذلك لأنه مرتبط بتقدير كل قاضي، ولكن رغم ذلك رآى بعض الفقه أن المقصود بهذا الشرط هو وجود أسباب من شأنها إحداث شك جدي حول دستورية النص القانوني المطعون فيه، وعليه تبدو الغاية من هذا الشرط هو الحد من الدفوع الكيدية التي يكون الهدف منها تعطيل الفصل في موضوع الدعوى، والسعي للإضرار بالخصم نتيجة هذا التعطيل [4]، وكذا التخفيف على القاضي الدستوري وعدم إغراقه بقضايا الدفع بعدم الدستورية، وذلك بحجز الدفوع غير الجدية سواء على

---

[1] شهيناز بن يحي، المرجع السابق، ص175.

[2] المرجع نفسه، ص ص179،180.

[3] كانت المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16 الملغى هي التي تنص على هذا الشرط.

[4] شهيناز بن يحيى، المرجع السابق، ص182.

مستوى الهيئات القضائية الدنيا التي يتم الدفع أمامها أو على مستوى الهيئات القضائية العليا المحال عليها الدفع [1].

الفرع الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية

إن إثارة الدفع بعدم الدستورية يكون أمام الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي وأمام الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء الإداري، كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الإستاناف أو الطعن بالنقض، وإذا تمت إثارته أثناء التحقيق الجنائي فتنظر فيه غرفة الإتهام نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 22-19 على أنه" يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الإبتدائية وأمام محكمة الجنايات الإستئنافية".

إن الدفع بعدم الدستورية لايكون تلقائيا من طرف القاضي سبق وتم التطرق إلى هذه النقطة، وإنما يجب إثارته من طرف أحد أطراف النزاع المعروض على الجهة القضائية، وبالتالي فالجهات القضائية العليا سواء مجلس الدولة أو المحكمة العليا، يبقى من إختصاصها إحالة ملف الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية،غير وأنه قبل الوصول الى هذه المرحلة، فإن الدفع بعدم الدستورية يخضع لفحص ودراسة مزدوجة قبل وصوله إلى المحكمة الدستورية [2].

لذلك فإن عملية فحص وغربلة الدفع بعدم الدستورية تعتبر جد هامة، لأنه بواسطتها نتفادى تحول الدفع بعدم الدستورية إلى وسيلة لتأخير وتعطيل المحاكم للفصل في الدعاوى، وكذلك أيضا قد يؤدي الدفع إلى كثرة القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية، والتي تنتفي فيها صفة **الجدية و المصلحة**، والغرض منها فقط هو إطالة عمر النزاع وتأخير الفصل فيه فتجنبا لذلك ، تتم عملية غربلة أو تصفية

(systeme de filtrage) الدفع بعدم الدستورية على مرحلتين، فبعدما تتأكد الجهة القضائية المعروض عليها النزاع بتوفر شروط الدفع، فإنها تحيل الملف على الجهة القضائية العليا، سواء مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب طبيعة النزاع بعدها كذلك تقوم الجهات القضائية العليا بغربلة ثانية للدفع بعدم الدستورية، وهذا من أجل الفصل في إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية وتبقى هذه الأخيرة أي المحكمة الدستورية صاحبة السلطة والإختصاص الأصلي للفصل في الدفع بعدم الدستورية [3].

---

[1] مسعود شيهوب، الدفع بعدم الدستورية (إثاره القانونية، ودوره في حماية الحقوق والحريات)، مجلة مجلس الدولة،، ع16 ، 2018 ، ص 291، الموقع الرسمي لمجلس الدولة للجمهورية الجزائرية، https://www.conseildetat.dz/ar ، تاريخ الإطلاع 10-05-2024 ، الساعة 10،50.

[2] حسين كمون، المرجع السابق، ص120.

[3] المرجع نفسه، ص120.

أولا: الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

قد حدد القانون العضوي 22-19المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية السالف الذكر في المادة 30 [1]، منه مهلة شهرين للبث في مآل النزاع من (إما رفض الدفع أو إحالته الى المحكمة الدستورية)، إبتداءا من تاريخ إحالة الدفع إليها من قبل قضاة الموضوع، وهذا بعدما يتم التحقق من إستيفاء الشروط المذكورة أعلاه، ونفس الآجال تحسب إذا تم إثارة الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وجاء في المواد 23 و29 من نفس القانون أنه" يوجه قرار الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، الدين يستطلعان رأي النائب العام أو محافظ الدولة، مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة"، في حالة قبول المحكمة العليا أو مجلس الدولة الدفع، " يحال إلى المحكمة الدستورية بقرار مسبب ومرفق بمذكرات وعرائض الأطراف"[2]، ويتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البث في الدفع بعدم الدستورية، مع مراعاة الإستثناءات المذكورة سابقا ، ويتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة أن تبلغ مقررها إلى المحكمة التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية، "ويبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره"[3]، وفي حالة إنصرام أجل شهرين دون أن تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع تتلقى المحكمة الدستورية مذكرة الدفع بقوة القانون [4].

ثانيا: الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية

بمقتضى المادة 38 من القانون العضوي 22-19 السابق الإشارة إليه تقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية إليها، "بإعلام لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وإلى الأطراف اللذين يتعين عليهم الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع" ، وذلك خلال أجال محددة.

وتقوم المحكمة الدستورية بتبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، الذين يمكن لهم تقديم ملاحظاتهم قبل إنقضاء آجال التعقيب المحدد لهم.

---

[1] المادة 30 من القانون العضوي 22-19 " تفصل المحكمة العليا او مجلس الدولة ، حسب الحالة في إحالة الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة الدستورية في أجل شهرين، إبتداءا من تاريخ إستلام قرار إرسال الدفع ".

[2] المادة 33 من القانون العضوي 22-19 " يرسل إلى المحكمة الدستورية القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، .. مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف ".

[3] المادة 35 من القانون العضوي 22- 19"يتم إعلام الجهة القضائية الجهة القضائية التي أرسلت الدفع ..التي تتولى تبليغ الأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره ".

[4] تسبية أعمر، آلية الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة لحماية الحقوق والحريات (التجربة الجزائرية)، الموقع الإلكتروني https://www.irz-dialogue-afroallemand.de/ar/2020-09-30-06-41-30/2020-09-30-06-46-04/tsebia-freiheiten ، تاريخ الإطلاع 16-05-2024 ، الساعة 14،18.

نصت المادة 195 السالفة الذكر من التعديل الدستوري في فقرتها الثانية أنه تقوم المحكمة الدستورية" بإصدار قرارها في الدفع بعدم الدستورية خلال أربعة أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر بناءا على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار".

وإضافة إلى طول هذه المدة التي من شأنها تعطيل فعالية آلية الدفع وما ينعكس سلبا على حقوق المتقاضين فإن هذه لآجال لا تعدو أن تكون مجرد أجال تنظيمية، حيث لا وجود لأية جزاءات مقررة في حالة مخالفتها، إذ بإمكان المحكمة الدستورية تجاوزها لأسباب مبررة ومعقولة [1].

وحسب المادة 40 من القانون العضوي 22-19 السابق الذكر، "تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، ما عدا الحالات الإستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عملها ".

ونصت المادة 23 من القانون العضوي على أن إنقضاء الدعوى الأصلية التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، لا تؤثر لأي سبب كان على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المحكمة الدستورية به فالإحالة إلى المحكمة الدستورية، تستوجب بث هذا الأخير في المسألة المعروضة عليه بغض النظر على مآل الدعوى الأصلية ومهما كان سبب إنقضائها التنازل، (موت أحد الأطراف....) فالمسألة لم تعد شأنا للأطراف، وإنما تصبح دعوى موضوعية وتتحول عمليا الى مراقبة مجردة، وتقوم المحكمة الدستورية بالبث في دستورية المقتضى التشريعي بغض النظر عن النزاع القائم بين الأطراف.

يبلغ قرار رئيس المحكمة الدستورية إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم [2].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الحكم الصادر بالدفع بعدم الدستورية

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يترك مسالة ضبط الآثار الناجمة على قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم الدستورية لنص تشريعي أوتنظيمي بمناسبة فصلها في الدفع بعدم الدستورية للمشرع، بل قد قام بتنظيمه بنفسه وكان ذلك من خلال الفقرة 4 من المادة 198،من الدستور والتي جاء فيها: " إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية ".

إذن فالمؤسس الدستوري الجزائري قد إستعمل مصطلح فقدان الأثر ولم يستعمل مصطلح الإلغاء حيث يفيد هذا المصطلح إنهاء قوة نفاذ القاعدة القانونية بالنسبة للمستقبل، أي تجريد الأحكام التشريعية أو

[1] تسبية أعمر، المرجع السابق،ص5.

[2] المرجع نفسه،ص6 .

التنظيمية التي تم الحكم بمخالفتها للدستور من قوة نفاذها لتنفذ خاصية الإلزام التي قد تتسم بها القواعد القانونية جميعا.

قد إستعمل عبارة" فقدان الأثر القانوني" من طرف المؤسس الجزائري كان لغاية الأهمية وهي من أجل التعبير على فكرة جوهرية وهي التدخل في صميم إختصاص المشرع التي تناط به حصريا سلطة إلغاء الأحكام التشريعية السارية المفعول [1].

أما الوقت الذي يفقد فيه النص التشريعي أوالتنظيمي قوة نفاذه فإنه يلاحظ من الفقرة 4 من المادة 198 من الدستور أن المؤسس ترك للمحكمة الدستورية سلطة تقديرية واسعة في تحديد التاريخ الذي يبدا فيه فقدان الأثر القانوني للنص التشريعي أوالتنظيمي المقضي بعدم دستوريته، فهو لم يلزمها بتاريخ معين، ومن هنا يمكن القول أنه يجوز للمحكمة الدستورية أن تقرر أن الحكم التشريعي أوالتنظيمي يفقد اثره القانوني من تاريخ صدور القرار، أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويجوز لها أيضا أن تقوم بتأجيل فقدان الأثر القانوني إلى تاريخ لاحق لقرار التصريح بعدم الدستورية إذا قدرت أن طبيعة المسالة المعروضة عليها تقتضي ذلك [2].

الفرع الرابع: إجتهادات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية

عملا بما نصت عليه المادة 225، من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن" يستمر سريان القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول"، وبموجب مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 2021 والمتعلقة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية والتي قضت بإكمال العمل بالبابين الثاني والثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم[3].

[1] فائزة جروني، أسامة قيطوبي، أثر قرار المجلس الدستوري في مجال الدفع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو–، الجزائر، 2019، ص236.

[2] شهيناز بن يحيى، المرجع السابق، ص246.

[3] إيمان أحمد، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة– الجزائر، 2022، ص176.

إن المحكمة الدستورية [1]، قد قضت في أحد قراراتها بدستورية المادة 24[2]، من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، والذي تم إصداره من المحكمة الدستورية وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية سبق وتمت الإشارة إليه.

وعليه إن الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي وكذلك الفصل فيه من طرف المحكمة الدستورية بقي خاضعا لنفس شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية في ظل المجلس الدستوري.

قد تجدر الإشارة كان من اللازم تحديث القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لتطبيقه على عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، بإدخال التغييرات اللازمة عليه ونشر التحديث ضمن الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية، وهذا باستبدال عبارة المجلس الدستوري بعبارة المحكمة الدستورية، وإضافة عبارة حكم تشريعي إلى جانب عبارة حكم تنظيمي.

وكخلاصة لهذا الفصل يمكننا القول أن أهمية الرقابة الدستورية ترجع إلى أهمية الإخطار فلا رقابة بدون إخطار، حيث يعتبران كل من آلية الدفع بعدم دستورية القوانين وإجراء إخطار المحكمة الدستورية جزءا مهما من النظام القانوني لأنهما يساعدان على ضمان حماية الدستور وحماية مصالح الأفراد المكفولة دستوريا.

بشكل عام يعتبر كل من إجراء الإخطار والدفع بعدم الدستورية أداة هامة في النظام القضائي لتحقيق العدالة الدستورية وضمان عدم تجاوز القوانين للحقوق والحريات الدستورية المكفولة للأفراد.

---

[1] قرار المحكمة الدستورية رقم 01 المؤرخ في23 ربيع الثاني 1443هـ الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2021 الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية للجمهورية الجزائرية، https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2022/02/02 ، تاريخ الإطلاع 30-05-2024، الساعة 17،57.

[2] المادة 24 الفقرة الأخيرة " لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة" من القانون 13-17 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55 ، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

الخاتمة

في ختام البحث يمكن القول من خلال هذا الموضوع أن المصلحة في نطاق المنازعة الدستورية، هي إحدى الشروط المهمة لقبول الدعوى الدستورية في كل من النظام الجزائري والمصري والعراقي فمن الضروري توفرها في الدعوى الدستورية فهي ركنا أساسيا لها، أيضا تشكل الركيزة الأساسية لضمان فعالية العدالة الدستورية، حيث قد حظيت بأهمية خاصة.

إذ يعد مفهوم المصلحة معيارا حاسما لتحديد من يملك الحق في اللجوء إلى القضاء الدستوري وبالتالي يضمن عدم إستغلال النظام القضائي لأغراض غير جدية، وقد تعاقبت إجتهادات الفقهاء على بيان مفهوم المصلحة وشروطها وإلزامية إرتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، وأسباب إنقضائها إضافة إلى أثر إنقضاءها على سير الدعوى المتمثل في الدفع بعدم القبول فهي تعتبر أحد المحددات الرئيسية في قبول الدعوى الدستورية أو ردها، مع لزوم بقاء هذا الشرط قائما لحين الفصل فيها.

أتى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة2020 بتعديلات هامة منها الإخطار كآلية لعمل المحكمة الدستورية وتوسيع آلية الدفع بعدم الدستورية لتعزيز الرقابة القضائية على دستورية القوانيين وحماية مصالح الأفراد.

تعد هذه الأخيرة من آليات الرقابة الدستورية فالدعوى الدستورية هي عبارة عن رابطة قانونية بين القضاء الدستوري والقضاء العادي لأجل حماية حقوق المدعى عن طريق الطعن في دستورية قانون وفقا لقواعد خاصة، وبالتالي فهي ضمانة أساسية لكفالة حماية حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا من الإعتداء عليها، حيث يتم الطعن بعدم دستورية القوانين وفق ضوابط وقواعد تضمنها القانون العضوي المنظم لكيفية ممارسة هذه الآلية، إذ يسمح لكل متقاضي الطعن بعدم مطابقة الحكم التشريعي الذي يؤول عليه النزاع المطروح أمام القضاء إذا كان هذا الحكم يمس بحق من حقوقه أو حرية من حرياته الأساسية وهنا يجب على القاضي التأكد من جدية الدفع بعدم الدستورية من عدمها، لإحالته إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، التي هي الأخرى تقوم بفحص وتصفية طلبات الدفع ثم إحالتها على المحكمة الدستورية، والتي أسند لها المؤسس الدستوري مهمة ضمان إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات والسلطات العمومية ومصالح الأفراد.

وتجدر الإشارة أن آراء وقرارات المحكمة الدستورية تمتاز بالطبيعة الإلزامية وقوة النفاذ أمام جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية في الدولة، وعدم قابليتها للطعن ولها آثار مباشرة وفورية.

قبل أن نطوي الصفحات الأخيرة من بحثنا هذا خلصت الدراسة أبرز النتائج وصياغة توصيات التي من شأنها المساهمة في توضيح شرط المصلحة في المنازعة وذلك وفق المنوال التالي:

- عدم تضمين المشرع الجزائري نصا صريحا يشترط بموجبه توافر المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية.

- إن الدعوى الدستورية هي دعوى كسائر الدعاوى يتعين لقبولها توافر جملة من الشروط أهمها شرط (المصلحة).
- المصلحة الدستورية هي الفائدة العملية التي تعود لرافع الدعوى إذا حكم له بطلبه.
- للمصلحة الدستورية شروط تتميز بها من ضمنها أنها قانونية و شخصية مباشرة وتكون قائمة وحالة لقبول الدعوى الدستورية.
- محاولة الفقه والقضاء في مصر في معالجة شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وحاولا جاهدين الوصول إلى فكرة هادفة تجعل من شرط المصلحة مفهوما لا لبس فيه.
- يشترط لتحقيق المصلحة في الدعوى الدستورية أن ترتبط بالدعوى الموضوعية.
- أدرجت الدراسة عدة حالات الترابط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والدعوى الموضوعية.
- يبرز حالات إذا وقعت تؤدي إلى إنتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية.
- يعتبر الدفع بإنعدام المصلحة في الدعوى الدستورية، دفعا بعدم القبول نص عليه المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- لا تنشأ المصلحة في الدعوى الدستورية للمدعي إلا بناء على مخالفة النص.
- لم يقم المشرع الجزائري بتعريف إجراء الإخطار فقد ترك المسألة للفقه.
- إن إجراء الإخطار يقدم عن طريق طلب مكتوب، يقدم من الجهات المحددة حصرا في التعديل الدستوري سنة 2020 فهو مستبعد عن الأشخاص العاديين الذين حددت لهم طريقة أخرى وهي الإحالة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا.
- إن الإخطار إجراء سياسي هدفه تكريس مبدأ سمو الدستور والفصل بين سلطات الدولة وتكريس الرقابة.
- إجراء الإخطار هو محدد الآجال من حيث التقديم للمحكمة أو من حيث الفصل فيه.
- الدفع بعدم الدستورية هو ذو طبيعة خاصة.
- يتمثل الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام لكنه يتميز ببعض صفاته كإمكانية إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.
- بإمكان كل متقاض تتعرض حقوقه وحرياته للإنتهاك بمناسبة النظر في الدعوى أمام القضاء أن يكون طرفا فيها.
- من بين الشروط التي كرسها المشرع الجزائري أيضا وجوب تقديم الدفع بعريضة مسببة ومفصلة دون أن ينص صراحة على ضرورة تمثيل الطاعن بعدم الدستورية بمحامي.

من خلال النتائج المتوصل إليها أثناء معالجة الإشكالية محل الدراسة نقترح جملة من التوصيات:

- ضرورة النص صراحة على توافر شرط المصلحة في قانون المحكمة الدستورية كشرط لقبول الدعوى.
- الإكتفاء بتوافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى فقط، وإستمرار المحكمة في نظر الدعوى، حتى لو زالت المصلحة لأي سبب، فذلك لا يدعو المحكمة إلى التوقف عن نظر الدعوى، كون زوال المصلحة لا يطهر القانون المطعون فيه من عدم المشروعية.
- لابد من توسع القضاء الدستوري في تفسير شرط المصلحة، إدراكا منه لإعتبارات التوفيق بين الضرورات العملية ومقتضيات التشريع، بحيث لا يستلزم أن يكون رافع الدعوى الدستورية صاحب حق إعتدى عليه، وتسبب له في الضرر، بل الإكتفاء بأن يكون في حالة قانونية خاصة إزاء القانون أو النظام المطعون فيه، بحيث تجعل القانون مؤثرا في مصلحة ذاتية تأثيرا مباشرا.
- نأمل أن يلقى موضوع الدعوى الدستورية بصفة عامة وشرط المصلحة فيها إهتماما بالغا من قبل الأساتذة والباحثين وأن يتم عقد ملتقيات علمية وإعداد بحوث ورسائل جامعية في هذا الصدد لتنوير الرأي العام والمهتمين بهذا الشأن بأهمية الموضوع.
- وأخيرا وجوب رفع الآجال الذي تصدر خلاله المحكمة الدستورية قراراتها إلى شهرين بدلا من ثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة 194 من التعديل الدستوي لسنة 2020 ورفع الأجل المحدد ب10 أيام عند وجود طارئ إلى أجل 20 يوما حتى تتمكن المحكمة الدستورية من إجراء فحص معمق للنص.

قائمة الملاحق

ملحق رقم 1 : قرار المحكمة الدستورية يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

10 صفر عام 1445 هـ
27 غشت سنة 2023 م
الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 55
5

قرارات

المحكمة الدستورية

قرار رقم 01/ ق. م. د/د ع د/23 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1444 الموافق 12 يوليو سنة 2023، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 643 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إنّ المحكمة الدستورية،

– بناء على الدستور،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

– وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022،

– وبمقتضى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبناء على قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 6 مارس سنة 2023، تحت رقم 2023/00001، فهرس رقم 2023/00002، والمسجل لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 14 مارس سنة 2023، تحت رقم 2023/01 / د ع د، والمتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمثار من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مديرية شبكة بجاية 800، ممثلا من طرف مديره، بواسطة الأستاذ (ع. ح)، محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، ضد المدعى عليهم في الدفع، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة بجاية، ممثلاً بمديره، والشركة ذات المسؤولية المحدودة كابري تور، ممثلة بمديرها، وبحضور المحضر القضائي الأستاذ (ع. س)، وكذا الشركة ذات المسؤولية المحدودة مكتب الهندسة باي لقلاق، ممثلة من طرف مديرها، مدخلة في الخصام،

– وبناء على الإشعارات المرسلة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، بتاريخ 15 مارس سنة 2023،

– وبناء على الإشعارات المرسلة إلى الأطراف بتاريخ 15 مارس سنة 2023، عن طريق النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية،

– وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من قبل السلطات والأطراف، حول الدفع بعدم دستورية المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين في تلاوة تقريرهما المكتوب في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو سنة 2023،

– وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية لممثل الحكومة في نفس الجلسة، مع تسجيل غياب الأطراف،

– وبعد المداولة،

من حيث الإجراءات :

– حيث أن المدعي في الدفع، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مديرية شبكة بجاية 800، الممثل من طرف مديره، والقائم في حقه الأستاذ (ع. ح)، أثار دفعا بعدم دستورية المادة 643 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، في اشتراطها رفع دعوى إبطال أي إجراء من إجراءات الحجز والتنفيذ خلال شهر من تاريخ الإجراء وإلا سقط حقه في ذلك، تكون بذلك قد خرقت مبدأ الوجاهية في الدفاع، والذي يتطلب إبلاغ الطرف الآخر بجميع الإجراءات المباشرة ضد المحجوز عليه حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع، لمخالفتها للدستور، كونها تنتهك مبادئ المساواة والوجاهية والحق في الدفاع، المكفولة بموجب المواد 34 و165 و175 من الدستور، والتي تعتبر من أهم معايير المحاكمة العادلة، ومن ثمة فهي غير دستورية،

– حيث أن محكمة بجاية، القسم الاستعجالي، أثناء نظرها في الدعوى المرفوعة من طرف المدعي في الدفع، بتاريخ 30 سبتمبر سنة 2021، بواسطة الأستاذين (ب. م) و(ع. ح) والتي التمس من خلالها إلغاء أمر قيد الدائن وبقية الدائنين، الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 24 فبراير سنة 2021، تحت رقم 21/423، فهرس رقم 21/551، وكل ما ترتب عليه من آثار،

– حيث أن المدعي في الدفع أكد أنه أبرم اتفاقية قرض مع المدعى عليها، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مكتب الدراسات والهندسة باي لقلاق، إلاّ أن هذا الأخير لم يلتزم ببنودها، مما دفع بالمدعي إلى مباشرة إجراءات الحجز وبيع العقار المرهون بالمزاد العلني، حيث قامت المدعى عليها بدفع مبلغ الدين المتبقي اتجاه المدعي بإيداعه لدى المحضر القضائي، الأستاذ (ع. س) ، إلاّ أن هذا الأخير، وبدل تحويل المبلغ المسدد لفائدة المدعي، قام بطلب إصدار أمر بقيد الدائنين الحاجزين على العقار بالمحافظة العقارية، لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة بجاية، في حين أن المدعي باشر إجراءات التنفيذ ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مكتب الدراسات والهندسة باي لقلاق، فصدر أمر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2021، تحت رقم 21/4663، يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، وكان محل استئناف من المدعي أمام الغرفة الاستعجالية بمجلس قضاء بجاية، وانتهى بصدور قرار بتاريخ 2 جانفي سنة 2022، تحت رقم 21/3415، يقضي بإلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا، لرفعها خارج الآجال، طبقا للمادة 643 والتي تنص على أنه *"إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز، قابلا للإبطال، يجوز للمحجوز عليه، أو لكل ذي مصلحة، أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار، وذلك خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ الإجراء، وإلاّ سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحاً"*،

– حيث أنّه بتاريخ 13 مارس سنة 2023 وبمناسبة طعنه بالنّقض أمام المحكمة العليا، ضد القرار الصّادر عن مجلس قضاء بجاية، الغرفة الاستعجالية، تقدّم المدعي في الدّفع بمذكرة مكتوبة ومنفصلة يدفع من خلالها بعدم دستورية المادّة 643 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، لمساسها بمبادئ الشّرعية والمساواة والوجاهية وحقّ الدّفاع المنصوص عليها في أحكام المواد 34 و37 و165 و175 من الدّستور،

– حيث أنه بتاريخ 6 مارس سنة 2023، قضت المحكمة العليا بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، التي توصلت به بتاريخ 14 مارس سنة 2023، وسُجِّلَ لدى أمانة الضبط تحت رقم 23/01 د ع د،

– حيث أن رئيس المحكمة الدستورية أشعر كلاًّ من السلطات المعنية قانونا والأطراف المذكورة أعلاه،

– حيث أن رئيس مجلس الأمة أشار في ملاحظاته المكتوبة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 3 أبريل سنة 2023، إلى أن المادة 643 تخالف مبادئ الوجاهية والمساواة أمام القضاء والحق في الدفاع المكرسة دستوريا،

– حيث أن رئيس المجلس الشعبي الوطني أكد في ملاحظاته المكتوبة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 2 أبريل سنة 2023، أن المادة 643 تتعارض مع أحكام المادة 175 من الدستور،

– حيث أن الوزير الأول أكد في ملاحظاته المكتوبة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، بتاريخ 2 أبريل سنة 2023، أن المادة 643 لا تتعارض مع أحكام الدستور لعدم مساسها بحق الدفاع والمساواة بين المتقاضين، وتضمن الأمن القانوني للأشخاص واستقرار الإجراءات والمراكز القانونية وتنفيذ السندات التنفيذية الاستعجالية،

– حيث أن المدعى عليها في الدفع أكدت في ملاحظاتها المكتوبة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 30 مارس سنة 2023، بواسطة الأستاذة (ع.ف)، محامية معتمدة لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، أن المادة 643 لا تتعارض مع الدستور، لاسيما المادتان 175 و176 منه،

من حيث الموضوع :

– حيث أن المدعي في الدفع يزعم أن المادة 643 غير دستورية لمساسها بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، لا سيما المواد 34 و165 و175 منه،

– حيث أن الدستور ينص في ديباجته على أنه " (...) هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية (...) ويكفل (...) ضمان الأمن القانوني (...)"،

– حيث أن المادة 165 (الفقرة الأولى) من الدستور تنص على أنه " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"،

– حيث أن المادة 178 من الدستور تنص على أن *"كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء"*،

– حيث أن المادة 643 لا تتعلق بالموضوع بل فقط بإجراءات التنفيذ أو الحجز، بعد أن تكون الخصومة القضائية قد استنفدت كل طرق الطعن، ومُكِّن الأطراف أثناء سيرها، وفق معايير المحاكمة العادلة، من حق الدفاع ومبدأ الوجاهية، مما يضمن معه الأمن القانوني واستقرار إجراءات الخصومة التنفيذية،

– حيث أن اشتراط التبليغ لإجراء القيد يتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها القضاء الاستعجالي،

– وبالنتيجة، وبعد الاطلاع على الديباجة ونص المواد 34 و165 و175 من الدستور، فإن المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تمس بمبدأ الوجاهية وحق الدفاع والمساواة أمام القضاء، مما يتعين معه التصريح بدستوريتها.

لهذه الأسباب :

تقرر ما يأتي :

أولا : التصريح بدستورية المادة 643 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم.

ثانيا : يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

ثالثا : يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رابعا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدة بتاريخ 10 و12 شوّال و2 و21 و24 ذي الحجة عام 1444 الموافق 30 أبريل و2 مايو و20 يونيو و9 و12 يوليو سنة 2023.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

– ليلى عسلاوي، عضوا،
– بحري سعد الله، عضوا،
– مصباح مناس، عضوا،
– جيلالي ميلودي، عضوا،
– أمال الدين بولنوار، عضوا،
– فتيحة بن عبو، عضوا،
– عباس عمار، عضوا،
– عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
– عمار بوضياف، عضوا،
– محمد بوطرفاس، عضوا.

ملحق رقم 02 : رأي المحكمة الدستورية حول تفسير المادة 195 من الدستور بناءا على إخطار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الدستورية

رأي رقم 01 /ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 يناير سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) و أيضا المادة 141 من الدستور

إن المحكمة الدستورية،

-بناء على إخطار ستة وأربعين (46) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية برسالة مؤرخة في 03 يناير 2024، أودعها النائب مسعود زرفاوي، مندوب أصحاب الإخطار، مسجلة بالأمانة العامة، مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 03 يناير 2024، تحت رقم 2024/01، مرفقة بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات ونسخ من بطاقة النائب لأصحاب الإخطار، حول تفسير عبارة " الحكم التنظيمي"، الوارد في المادة 195 من الدستور وكذلك المادة 141 منه،

-وبناء على الدستور، لا سيما المواد 91- (المطة 6 و 7) و 116(المطة 5) و141 و185 و190 (فقرة 3) و192 (فقرة 2) و193 (فقرة2) و195 و196،

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

-وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر 2022،

- وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

-وبعد الاستماع الى العضوين المقررين،

-وبعد المداولة،

من حيث الشكل:

-حيث أن إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكمين دستوريين، تقدم به ستة وأربعون نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، برسالة أودعها مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، مرفقة

بقائمة أسماء وتوقيعات وبطاقات النائب لستة وأربعين (46) نائبا أصحاب الإخطار، وبنسخة من الدستور، جاء وفقا للمادتين 192 (الفقرة 2) و193 (فقرة 2) من الدستور،

من حيث الموضوع:

-حيث أن **المادة 195 (الفقرة الأولى)** من الدستور، موضوع الإخطار، تنصّ على أن: **"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"،**

-وحيث أنه وبحسب ما ورد في رسالة الإخطار إذا كانت عبارة "الحكم التشريعي" لا تثير أي إشكال بخصوص مقصدها ومعناها، فإنه خلاف ذلك تثير عبارة "الحكم التنظيمي" تساؤلا بخصوص معنى التنظيم على النحو المبين والمحدد في المادة 141 من الدستور المستدل بها، إذ جاء فيها: **"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة."**

-وحيث أن أصحاب الإخطار يؤكدون على أن منح المؤسس الدستوري بموجب دستور 2020 لأحد أطراف المحاكمة إمكانية الدفع بعدم دستورية حكم تنظيمي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور إلى جانب حكم تشريعي، وفق إجراءات وشروط محددة قانونا، يعتبر مكسبا هاما حمله التعديل المذكور،

-وحيث أن نص المادة 141 من الدستور أعلاه يتضح منه أن الأحكام التنظيمية هي الأحكام الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات حسب أصحاب الإخطار، تتعلق بإحالة بعض القوانين إلى قرارات وزارية مشتركة من أجل تحديد كيفيات تطبيق بعض أحكامها، وهو ما لا يندرج ضمن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ولا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كالمادة 226 من قانون الجمارك التي تبعت بصدور بعض النصوص دون معرفة وصفها القانوني (منشور أو تعليمة أو مذكرة) ودون إحالة من أي نص تشريعي، و كذلك المراسلة رقم 10 الصادرة بتاريخ 16 يناير 2019 عن المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والموجهة إلى رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، والمتعلقة بكيفية تطبيق بعض الإجراءات الخاصة بالنظام التأديبي للموظفين الذين يكونون محل متابعة تأديبية أو جزائية في إطار

أحكام المادتين 173و174 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل المتمم، دون إحالة من هذه المواد، مما قد يؤسس لمراكز قانونية مختلفة، ويدفع إلى التساؤل حول طبيعتها القانونية، ومدى اعتبار ما ورد ضمنها أحكاما تنظيمية؟،

-وحيث أن بعض المراسيم التنفيذية (حسب رسالة الإخطار) تحيل إلى التنظيم والقرارات كالمرسوم التنفيذي رقم 208/22 المؤرخ في 05 جوان 2022 المحدد لنظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، الذي تنص مادته الأولى على أنه صدر طبقا لأحكام المواد 16، 17 و18 من القانون رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم، وهو ما يتطابق مع أحكام المادة 141 (فقرة 02) من الدستور إلا أنه يحيل في نصوصه إلى قرار (المادة 05)، وإلى التنظيم (المادة 17)، وهو ما يدفع حسب المخطرين إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه القرارات، و هل يمكن اعتبارها أحكاما تنظيمية؟،

-وحيث أن الحكم التنظيمي يثير عدة تساؤلات، ومن أجل تحديد مفهومه الدقيق للقاضي والمتقاضي، يلتمس أصحاب الإخطار من

المحكمة الدستورية تفسير الحكم الدستوري الذي تضمنته أحكام المادتين 141 و195 (الفقرة الأولى) من الدستور،

-وحيث أن المادة 190 (فقرة 3) من الدستور خولت جهات الإخطار إمكانية إخطار المحكمة الدستورية، بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها،

-وحيث يتضح من نص المادتين 190(فقرة 3) و195 (الفقرة الأولى) من الدستور المشار إليهما اعلاه، أن المؤسس الدستوري استخدم عبارة "التنظيمات" و عبارة "الحكم التنظيمي"، وكلاهما يمثل قواعد قانونية (عامة ومجردة) صادرة عن السلطة التنفيذية وخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية، لكن دون أن يحدد نوعها، مما يثير التساؤل هل المقصود بذلك التنظيمات والأحكام التنظيمية المستقلة أو التنفيذية أو كلاهما؟،

-وحيث أن المحكمة الدستورية تذكر بأن الهدف من تفسير الدستور هو تحديد المعنى الدقيق لنصوصه وإزالة الغموض عنها بغية تطبيقها تطبيقا سليما وصحيحا، باستخدام مناهج التفسير المختلفة، سواء بتحديد معاني الألفاظ أو بالنظر إلى نية واضعي الدستور أو السياق الذي صيغت فيه، أو تفسر فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي

لها علاقة مع النص أو الحكم موضوع التفسير، على غرار الإخطار الحالي وإن كان يستهدف تفسير المقصود بالحكم التنظيمي الوارد في نص المادة 195 من الدستور، إلا أنه ينصرف إلى عبارة التنظيمات الوارد في المادة 190 (فقرة 3) من الدستور،

-وحيث أن المحكمة الدستورية أرست في رأيها رقم 01/ ر. م. د/ت. د/23 مؤرخ في 20 محرم عام 1445 المو افق 7 غشت سنة 2023، مبدأ عاما بمناسبة تفسير المادة 127 من الدستور جاء فيه "حيث أن تفسير حكم وارد في الدستور لا يتم بمعزل عن مقتضيات حدّدتها أحكام أخرى من الدستور ذات صلة بالحكم موضوع التفسير، اعتبارا أن الدستور بما يتمتع به من رفعة وسموّ يشكّل منظومة واحدة لا تقبل التجزئة، وهو ما يفرض ربط الأحكام الواردة فيه بعضها ببعض بغرض تجلية الغموض وإزالة الإبهام الحاصل حول النّص بيانا لمفهومه و توضيحا لمضمونه وقوفا على مقصده ومراده وضمانا لوحدة تطبيقه"

-وحيث أن الدستور خول البرلمان سلطة التشريع بقوانين عضوية في الميادين والمجالات التي حددها له على سبيل الحصر، وأخضعها لرقابة المحكمة الدستورية، رقابة مطابقة قبلية وإلزامية، كما خول البرلمان

سلطة التشريع بقوانين عادية، وترك باقي الميادين الخارجة عن مجال القانون والتي تتطلب تنظيما مستقلا بموجب قواعد قانونية، لاختصاص رئيس الجمهورية، في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية وأخضعها هي الأخرى لرقابة دستورية بعدية خلال شهر من نشرها،

-وحيث أن التنظيمات أو الأحكام التنظيمية تأخذ صورتين، إما تنظيمات مستقلة يعود الاختصاص (الحصري) بممارستها لرئيس الجمهورية، في المجالات غير المخصصة للقانون، تصدر في شكل مراسيم رئاسية، وتنظيمات تنفيذية يختص بممارستها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، قصد تنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة، وتأخذ شكل مراسيم تنفيذية، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى خضوع هذه الأخيرة لرقابة المحكمة الدستورية، وهو ما يتطلب تحديد المفهوم الدقيق لعبارتي التنظيمات والحكم التنظيمي الواردين في المادتين 190 (فقرة 3) و195 (الفقرة الأولى)،

-وحيث أن المؤسس الدستوري بتأسيسه للرقابة الدستورية وإخضاع كلا من القوانين والتنظيمات التي يمارسها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية، في إطار رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية أو الدفع بعدم الدستورية، يهدف إلى إعلاء مبدأ سمو الدستور على بقية

القواعد القانونية ومن خلال ذلك الحفاظ على الأمن القانوني، باعتبارهما مظهرين لدولة الحق والقانون،

-وحيث أن التنظيم التنفيذي الذي يمارسه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بغية تنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة، مما يجعله تابعا لها ويستمد وجوده منها،

-وحيث أن التشريع الجاري به العمل على صعيد النظام القضائي وأيضا على صعيد المنازعات الإدارية اعترف لجهات النظام القضائي الإداري المخولة قانونا بالفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية وكذلك المنظمات المهنية، وبالتالي فإن حقوق المواطن وحرياته الثابتة في الدستور، مكفولة بضمانات جسدتها في أرض الواقع جملة من التشريعات نذكر منها:

-القانون العضوي 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي لا سيما الأحكام الواردة في الباب الرابع منه.

-القانون العضوي 22-11 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 مؤرخ في 4

صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته لا سيما المواد 9 و 10 و 11 منه.

-القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المواد 900 مكرر و 900 مكرر 1 ومكرر 2 ومكرر 3 منه.

وعليه، وبعد الاطلاع على نص المواد 141 و190(فقرة 3) و195 (الفقرة الاولى) من الدستور وللأسباب المذكورة أعلاه،

تبدي الرّأي الآتي:

في الشكل: إن إخطار ستة وأربعين (46) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية بخصوص تفسير أحكام دستورية، تم تطبيقا لأحكام المادتين 192 (فقرة 2) و 193(الفقرة 2) و من الدستور، مما يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

أولا: يقصد بعبارة التنظيمات الوارد في نص المادة 190 (فقرة 3) وعبارة الحكم التنظيمي الوارد في نص المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام المادة 141 (الفقرة الأولى) من الدستور، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لرقابة القضاء الإداري.

ثانيا: يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وإلى مندوب أصحاب الإخطار.

ثالثا: ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 4 رجب عام 1445 الموافق 16 يناير سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

ليلى عصلاوي، عضوا

مصباح مناس، عضوا

أمال الدين بولنوار، عضوا

فتيحة بن عبو، عضوا

عباس عمار، عضوا

عبد الحفيظ أسوكين، عضوا

عمار بوضياف، عضوا

محمد بوطرفاس، عضوا

قـائـــمة المصـــادر والـمراجع

أولا :المـــــصـــــادر

I. **القرآن الكريم**

II. **الدساتير والقوانـــين**

1. التشريعات والقوانين الوطنية للجمهورية الجزائرية

أ- الدساتير

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري ج،ر،ج،ج،ع14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، المؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار المرسوم الرئاسي المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، ج،ر،ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 2 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع 54، الصادرة في 5 سبتمبر 2018.
- القانون العضوي 22-19 المحدد لكيفيات وإجراءات الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 25 يوليو 2022 ج، ر،ج،ج ،ع51 ،صادر في 31 يوليو 2022.

ت- القوانين العادية والأوامر

القانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2020، ج،ر،ج،ج رقم 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

ث- الأنظمة الداخلية

النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع75 ، الصادرة بتاريخ18 ربيع الثاني الموافق ل 13 نوفمبر 2022.

2- التشريعات المقارنة

أ- القوانين المصرية

- القانون رقم 48 لسنة 1979 المتعلق بالمحكمة الدستورية العليا المصرية، الجريدة الرسمية، ع36 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 1979، المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998، المعدل بموجب مرسوم قانون سنة 2011، المعدل بالقانون رقم 78في 26 يوليو 2019.

أ- الدساتير العراقية

- دستور جمهورية العراق الصادر في 28 كانون الأول من عام 2005 بجريدة الوقائع العراقية عدد 4012.

أ- القوانين الفرنسية

- Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution.

ثـــانيا : المـــراجـــــع

الكـــــــتب:

أ- **الكتـــب العامـــة:**

- إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2000.
- جبران مسعود، رائد الطلاب، ط23، دار العلوم للملايين، لبنان، 2003.
- طعيمة الجرف، رقابة القضاء وإعمال الإدارة، دار النهضة العربية، مصر، 1980.
- عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري في فقه وقضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها للدستورية القوانين واللوائح ، ط 1 ،دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- عصمت عبد الله الشيخ، مدى إستقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات،دار النهضة العربية، مصر، 2003.

- علي حسين فليح، أوجه الطعن الشكلية والموضوعية في الدعوى الدستورية، ط1 ،المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود، القاهرة، 2023.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2 ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.
- عواد حسين ياسين العبيدي، الدعوى الدستورية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، جامعة الدول العربية، العراق،2023.
- عوض هشام موفق، أصل المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، ط2، دار النشر جدة، السعودية 2017.
- محمد عزمي البكري، الدفع بعدم القبول، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2016.
- منصور محمد أحمد، الرقابة الآحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

ب- الكتـــب المتخصصـــة:

- إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 2005.
- علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
- يسري محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

الأبحاث الأكاديمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- إيمان أحمد، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة-، الجزائر، 2022 .

- حنان قده، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الخضر –الوادي –، الجزائر، 2022–2023.
- سميرة عتوته، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي– برج بوعريريج –، الجزائر، 2021/2020.
- شهيناز بن يحيى، دور القضاء في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية – أدرار– الجزائر، 2023.
- وسيلة ماحي، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة قانونية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر، 2022–2023.

ب– مذكرات الماجستير:

- أركان حسن عبد الله، المصلحة في الدعوى الدستورية، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، لبنان 2016.
- سليمة مسارتي ، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية ، كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1–، الجزائر، 2001.
- محمد ثائر، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية ، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 2022.
- ياسر علي إبراهيم نصار، التدخل والإدخال (دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014.

المقـــالات العلميـــة:

- أحسن غربي، آلية الإخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، م 06 ، ع 01 ، جامعة 20 اوت 1955، –سكيكدة–، الجزائر، 2021.

- بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله اثناء السير في الدعوى، مجلة الإجتهاد القضائي، م 12، ع 2، جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس–، الجزائر، 2020 .
- جمال بن سالم، حق المواطنين في إخطار المجلس الدستوري " النموذج الفرنسي، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، ع 9 ، كلية الحقوق،–جامعة البليدة 2–، الجزائر، 2016.
- حمزة عشعاش ورفيق زواوي، آلية الاخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22–19، مجلة ايليزيا للبحوث والدراسات، م 7 ع1 ،– جامعة إيليزي–، الجزائر ،2022.
- خيرة لعيدي، حاجة وافي، الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، مجلة القانون العقاري والبيئة، م السابع ، ع 13، جامعة عبد الحميد بن باديس ،– مستغانم– الجزائر، 2019.
- سارة بن حفاف، العيد شنوف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 11، ع 3، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر.
- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر – قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، م 07، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2021.
- سليم سلامة حتمالة، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في ضوء قانون المحكمة الدستورية الأردنية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع 42، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2023.
- سليمة قزلان، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ضل المراجعة الدستورية الأخيرة 2016 (دراسة مقارنة، فرنسا نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، ع 1 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017 .
- سمية أوشن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22–19، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م7 ، ع1، جامعة باتنة، الجزائر، 2023.
- سنبل عبد الجبار أحمد، فكرة المصلحة في الدعوى الدستورية ، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات الإجتماع ، ع41 ، كلية القانون، العراق ،2019 .

- سيد علي شرماط، فواز لجلط، الظوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسي،م1،ع 10، جامعة محمد بوضياف- المسيلة-، الجزائر ،2018.
- سيلية عمرون، إثارة القاضي للجزاء الإجرائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 15، ع1، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، الجزائر ،2022.
- علي هادي عطية، إشكالية قبول المصلحة في الطعون الدستورية وتطبيقاتها في الطعن بدستورية النصوص الضريبية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، ع 1، جامعة ذي قار كلية القانون، العراق، 2013،
- عليان بوزيان، أثر الإحالة القضائية للدفع بعدم الدستورية على عقلنة رقابة دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، ع2، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2019 .
- عمر بن الزبير ، الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م6،ع2 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي -الأغواط-، الجزائر، 2022.
- فارس علي عمر الجرجري، الدفوع بعدم القبول الدعوى، مجلة الرافدين للحقوق ، م10، ع37، كلية الحقوق، العراق ، 2008 .
- فائزة جروني، أسامة قيطوبي، أثر قرار المجلس الدستوري في مجال الدفع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
- فضيلة أفقير ، دعوى الدفع بعدم الدستورية في القضاء الدستوري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية ، م08 – ع 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس ، -المدية-الجزائر، 2022 .
- فيصل علي سلمان السيسي البوعينين، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في دول الخليج، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد الخاص بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2020.
- كاظم عباس حبيب ،الدفع بعدم دستورية القوانين، مجلة القضاء الأعلى، العراق، 2022.

- محمد بن أعراب، منال بن شناف، آلية الدفع بعدم الدستورية في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الإجتهاد القضائي، م10، ع 2 ،كلية الحقوق ، جامعة محمد ياسين دباغين ،– سطيف– الجزائر، 2018 .

- محمد فتحي عبد الرؤوف، شرط المصلحة في الدعويين الموضوعية والدستورية، المقالة الأصلية، كلية الحقوق، قسم القانون. جامعة المنوفية، مصر، 2021.

- مراد بن عودة حسكر، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق و الحريات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، م3 ، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي كافي، –تندوف–، الجزائر، 2019.

- مسعود شيهوب، الدفع بعدم الدستورية (آثاره القانونية، ودوره في حماية الحقوق والحريات)، مجلة مجلس الدولة، ع 16، 2018.

- نوال لصلج، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)،مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 10، ع 02 ، جامعة سكيكدة ،الجزائر،2019.

- هاني صوادقية، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، م10، ع10، كلية الحقوق والعلوم السياسية– البليدة–، الجزائر، 2022.

- وسام بديع يزيك، ذاتية شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة صادرة عن جامعة دمشق، م4، ع1، كلية الحقوق، سوريا ، 2024.

المؤتمرات العلمية:

- أشركي، الإحالة والقواعد المرجعية، مداخلة ألقيت ضمن فعاليا أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف المحكمة الدستورية للمملكة المغريبية، الولوج الى العدالة الدستورية (الرهانات الجديدة للرقابة البعدية على دستورية القوانين)، مراكش 27 و 28 ، سبتمبر 2018، مطبعة المعارف الجديدة ، 2021 .

- حسين كمون، الإجراءات المطبقة أمام المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية، ورقة بحثية مقدمة في **ملتقى وطني افتراضي عبر تقنية المحاضر عن بعد google meet حول مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين**، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المنعقد في 7 ماي 2023.

- شربال عبد القادر، دولة القانون والديمقراطية في الجزائر، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، ع1، مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، الجزائر، 2012.

مقالات منشورة على المواقع الإلكترونية:

- تسبية أعمر، آلية الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة لحماية الحقوق والحريات (التجربة الجزائرية)، الموقع الإلكتروني https://www.irz-dialogue-afroallemand.de/ar . تاريخ الإطلاع 01-06-2024، الساعة 15،02.
- خليفة الجهمي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، الموقع الإلكتروني https://khalifasalem.wordpress.com/2018/04/10 ، تاريخ الإطلاع 25-04-2024 ، الساعة 12،55.
- علي سعد عمران القيسي ، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقا لقضاء المحكمة الإتحادية العليا العراقية ، ص2 ، الموقع الالكتروني https://abu.edu.iq/sites/default/files/conferences/law ، تاريخ الإطلاع 13-05-2024 ، الساعة 16،41.

مواقع الأنترنـــيت:

- https://manshurat.org/ ، تاريخ الإطلاع 14-05-2024.
- https://abu.edu.iq/sites/default/files/conferences/law ، تاريخ الإطلاع 13-05-2024.
- https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/act-ar ، تاريخ الإطلاع 13-05-2024.
- https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الاطلاع 24-05-2024 .
- https://www.legifrance.gouv.fr/ ، تاريخ الاطلاع 23-05-2024.
- https://cour-constitutionnelle.dz/ar / تاريخ الاطلاع 23 مارس 2024 .
- https://www.coursupreme.dz/ ، تاريخ الاطلاع 03-05-2024 .
- https://www.conseildetat.dz/ar ، تاريخ الإطلاع 10-05-2024 .

بالـــــلغة الأجنبية:

- FRICERO Natalie, L’essentiel de la procédure civile, 17ème Ed, Gualino lextenso, 2021.

الفـــهـــرس

البسملة.....أ

شكر وعرفان ..... ب

إهداء ..... ج

قائـــــمة أهم المختصرات ..... د

مقدمة 1

الفصـــل الأول:الإطار المفاهيمي للمصلحة في المنازعة الدستورية 5

المبحث الأول: مفهوم المصلحة في الدعوى الدستورية 7

المطلب الأول: تعريف شرط المصلحة وشروطها في الدعوى الدستورية ---------- **7**

الفرع الأول :تعريف المصلحة في الدعوى الدستورية.....7

الفرع الثاني: شروط المصلحة في الدعوى الدستورية 12

الفرع الثالث: موقف الفقه والقضاء من شرط المصلحة في الدعوى الدستورية 22

المطلب الثاني: أحكام المصلحة في الدعوى الدستورية----------**23**

الفرع الأول : شروط تحقق المصلحة في الدعوى الدستورية 23

الفرع الثاني: شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في القضاء الأمريكي 28

الفرع الثالث : التدخل في الخصومة.....29

الفرع الرابع : الجهة القضائية المختصة بالفصل شرط المصلحة 31

المبحث الثاني: إنقضاء المصلحة وأثر ذلك في الدعوى الدستورية.....33

المطلب الأول : حالات إنقضاء المصلحة وتطبيقاتها في الدعوى الدستورية ----------**34**

الفرع الأول: إنقضاء المصلحة بناءا على التنازل على الحق أو سبق الحكم بدستورية النص أو عدم إنطباقه على الطاعن.....34

الفرع الثاني: إنقضاء المصلحة بناءا على صدور حكم بات في الدعوى الدستورية أو عدم تأثر الدعوى الموضوعية بالفصل في المسألة الدستورية 38

الفرع الثالث: إنقضاء المصلحة في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر 40
المطلب الثاني : أثر زوال المصلحة على سير الدعوى ----------42
الفرع الأول : تعريف الدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة.....42
الفرع الثاني : أجل إيداع الدفع لإنتفاء المصلحة.....42
الفرع الثالث : طبيعة الحكم الصادر بعدم القبول.....43
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للمصلحة في المنازعة الدستورية 45
المبحث الأول: إثارة المنازعة الدستورية عن طريق إخطار المحكمة الدستورية.....46
المطلب الأول: مفهوم إجراء إخطار المحكمة الدستورية ----------47
الفرع الأول : تعريف وخصائص إجراء الإخطار.....47
الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالإخطار.....50
الفرع الثالث: إجراءات وأنواع الإخطار 53
المطلب الثاني: الآثار المترتبة بشأن إخطار المحكمة الدستورية----------59
الفرع الأول: دراسة موضوع الإخطار 59
الفرع الثاني: قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار.....60
المبحث الثاني: إثارة المنازعة الدستورية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين.....63
المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية ----63
الفرع الأول: تعريف آلية الدفع بعدم دستورية القوانين 64
الفرع الثاني: خصائص آلية الدفع بعدم الدستورية.....66
الفرع الثالث: أهداف آلية الدفع بعدم دستورية القوانين 68
المطلب الثاني: شروط وإجراءات قبول الدفع بعدم دستورية القوانين----------71
الفرع الأول: شروط الدفع بعدم دستورية القوانين 71
الفرع الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية 77
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الحكم الصادر بالدفع بعدم الدستورية.....79
الفرع الرابع: إجتهادات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية.....80

الخاتمة 82
قائمة الملاحق..... 86
قائمة المصادر والمراجع 102
الفهرس..... 112

الملـــــــخـــص

يعتبر شرط المصلحة أحد الشروط الأساسية التي تقوم عليها المنازعة الدستورية والذي يدور النزاع فيها حول مدى دستورية القوانين والأنظمة حيث أن القضاء الدستوري أقر بهذه المصلحة لقبول دعوى عدم الدستورية.

ومن تطبيقات هذا الشرط تتمثل في إجراء إخطار المحكمة الدستورية من خلال حصر الجهات المخولة لذلك دستوريا، والدفع بعدم دستورية القوانين عندما يدعي أحد الأفراد أن نصا تشريعيا أو تنظيميا ينتهك الحقوق والحريات المكفولة له دستوريا أي عندما يتضرر من نص قانوني معين، بالتالي يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة للمدعي، مايعني أن هنالك تأثيرا فعليا على حقوقه أو مصلحة من مصالحه المكفولة دستوريا .

الكلمات المفتاحية: شرط المصلحة – الدعوى الدستورية – المنازعة الدستورية– الدفع بعدم الدستورية– الإخطار – المحكمة الدستورية

ABSTRACT

The interest clause is one of the basic conditions on which the constitutional dispute is based, in which the dispute revolves around the constitutionality of laws and regulations, as the constitutional judiciary recognized this interest to accept the claim of unconstitutionality.

One of the applications of this condition is the procedure of notifying the Constitutional Court by limiting the constitutionally authorized bodies, and the defense of the unconstitutionality of laws when an individual claims that a legislative or regulatory text violates the rights and freedoms guaranteed to him constitutionally, that is, when he is affected by a certain legal text, so the interest must be personal and direct to the plaintiff, which means that there is an actual impact on his rights or one of his constitutionally guaranteed interests.

Keywords: Interest Clause – Constitutional Lawsuit – Constitutional Dispute – Plea of Unconstitutionality – Notification – Constitutional Court